



# غسل الأموال الناتج عن جرمي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

أغسطس ٢٠٢١ م





تعتبر مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ذات طبيعة طوعية وتعاونية مستقلة عن أي هيئة أو منظمة دولية أخرى، تأسست بالاتفاق بين حكومات أعضائها، ولم تنشأ بناءً على معاهدة دولية، وهي التي تحدد عملها ونظمها وقواعدها وإجراءاتها، وتتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى وخصوصاً مجموعة العمل المالي لتحقيق أهدافها.

لمزيد من المعلومات حول مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا زيارة الموقع الإلكتروني:

<http://www.menafatf.org/>

© 2021 مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بنشر هذا المستند أو إعادة إصداره أو ترجمته، كلياً أو جزئياً، دون الحصول على إذن كتابي مسبق من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص. ب: 101881، المنامة – مملكة البحرين، فاكس: 97317530627 00، عنوان البريد الإلكتروني:

[info@menafatf.org](mailto:info@menafatf.org)

## فهرس المحتويات

4.....	الملخص التنفيذي
7.....	فصل تمهيدي
7.....	مقدمة
7.....	أهمية المشروع:
8.....	وصف وأهداف المشروع:
13.....	الفصل الأول: الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين
13.....	المبحث الأول: المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية والدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين:
23.....	المبحث الثاني: التحديات والصعوبات التي تواجه دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في تنفيذ الاتفاقيات الدولية:
28.....	المبحث الثالث: التحديات المرتبطة بجائحة كورونا على الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين:
32.....	الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وغسل العائدات المتحصلة منهما بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
32.....	المبحث الأول: مفهوم جرائم الاتجار بالبشر وجرائم تهريب المهاجرين وحجمها ونطاقها
44.....	المبحث الثاني: القوانين والتشريعات الوطنية حول غسل عائدات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا:
62.....	الفصل الثالث: التقييم الوطني للمخاطر والأساليب والطرق المتبعة في غسل الأموال الناتج عن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين
62.....	المبحث الأول: نظرة على التقييم الوطني للمخاطر وتغطيته لجرائم غسل الأموال الناتج عن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا:
62.....	المبحث الثاني: الأساليب والطرق المتبعة في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين:
70.....	المبحث الثالث: استراتيجيات في شأن مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والإجراءات المالية المتخذة للحد منها
71.....	المبحث الرابع: التحديات والمخاطر المرتبطة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين
72.....	المبحث الخامس: الإجراءات الوقائية المقترحة لمواجهة المخاطر والتحديات الناتج عن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين:
73.....	المبحث السادس: تدابير أو مبادرات لتوعية القطاع الخاص أو المنظمات غير الهادفة للربح أو المجتمع المدني حول التدفقات المالية المرتبطة بالاتجار بالبشر أو تهريب المهاجرين وفهم مخاطرها
75.....	الفصل الرابع: أهم ملامح وخصائص جرائم غسل الأموال الناتج عن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
75.....	المبحث الأول: أهم نتائج ومخرجات تحليل الاستبيان والحالات العملية:
80.....	المبحث الثاني: حالات عملية مرفقة بردود الدول على نموذج استبيان طلب المعلومات والحالات العملية:
88.....	المبحث الثالث: أهم مؤشرات الاشتباه:
93.....	الفصل الخامس: التعاون الدولي لمكافحة جرائم غسل الأموال الناتج عن جرمي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
93.....	المبحث الأول: التعاون الدولي وأفضل الممارسات في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وموقف دول المنطقة:

المبحث الثاني: التحديات والمعوقات الرئيسية للتعاون الدولي في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من واقع الحالات العملية:.....	95
التوصيات و أفضل الممارسات .....	98
الملاحق .....	101
موقف الدول الأعضاء بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في التوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين .....	101
المصادر والمراجع .....	103

### الملخص التنفيذي

جريمة غسل الأموال من الجرائم التي وجدت صدى كبير واهتمام من الدول على أعلى مستوياتها لمكافحة هذه الجريمة، لا سيما، اعتماد غاسلو الأموال واستحداثهم مختلف الطرق والأساليب لتنفيذ تلك الجرائم ومواكبتهم للتطورات باستخدام آخر ما توصلت إليه التقنيات والمنتجات المالية، وكذلك استغلال بعض المجالات التي لا تخضع للرقابة بشكل كامل أو فعال يمكن تمرير الأموال وتنفيذ العمليات المالية عبرها، وذلك في ظل الصعوبات التي قد تكتنف عملية الرقابة الفعالة أو تحد منها، سواء لخصائص تتميز بها تلك القطاعات أو لثغرات في نظم الرقابة والمتابعة وعدم الالتزام بتطبيق متطلبات الرقابة والالتزام وغيرها.

وبنظرة معمقة على جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، نجد أن التقارير الدولية والإقليمية المتخصصة التي تصدر في هذا الشأن، تشير بشكل واضح إلى تنامي هذه الجرائم باضطراد على الصعيد الإقليمي والدولي، غير بمعزل عن الدول العربية ودول منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا، خاصة تلك التي تقع في طرق ومسارات الهجرة التي يسلكها المهاجرين، أو تلك التي تتشارك حدود بحرية أو برية مع دول تمثل وجهة للمهاجرين. وقد تناول هذا التقرير الجهود الإقليمية والدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وموقف الدول الأعضاء في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تجاه الاتفاقيات والمعاهدات ذات العلاقة بجرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وجهودها لتطبيق هذه الاتفاقيات ووضع أطر قانونية تعالج هذه الجرائم، والعمل على ملائمة القوانين القائمة في هذا الخصوص، والتحديات التي تعترضها في سبيل التوقيع على المعاهدات الإقليمية والدولية ذات الصلة، والتي تعد نقطة البداية في جهود مكافحة.

أيضاً أفرد هذا التقرير حيزاً مقدر لآثار جائحة كورونا - كوفيد19 المتزامنة مع فترة تنفيذ هذا المشروع، حيث قدم نبذة عن آثار الجائحة على ضحايا الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في يظل إغلاق الملاجئ وتوقف الخدمات الصحية لهم، والتغيرات التي طرأت على صور وأساليب الاستغلال التي يستخدمها المتاجرون والمهربون، كلها توفر عوامل قد تساعد بصورة كبيرة في الحد من قدرة الجهات المختصة بمكافحة جرائم غسل الأموال والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين خوفاً من خطر الإصابة بالجائحة وظروف العمل غير المستقرة بالنسبة للعاملين في هذه الجهات، وبالتالي تقليص نشاطها.

وتمثل الطرق والأساليب التي تتبع في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين تحدياً أمام مكافحة هذه الجرائم، وتضع العديد من التحديات أمام الجهات المختصة في مكافحتها في امتحان واضح لقدرة الدول على التصدي لمخاطر هذه الجرائم، فضلاً عن تطبيق إجراءات وقائية استباقية، ومحاولة الوصول إلى فهم ورؤية واضحة عن سبل تنفيذ هذه الجرائم وتقييم مخاطرها، والعمل على وضع استراتيجيات لمكافحتها وإشراك جميع الأطراف المعنية من الجهات الحكومية وغير الحكومية، مع التشديد على دور القطاع الخاص والمنظمات غير الهادفة للربح والمجتمع المدني في فهم مخاطر تلك الجرائم ووضع التدابير اللازمة لمراقبة التدفقات المالية المرتبطة بها.

واستناداً إلى الطرق والأساليب المذكورة آنفاً، فإن تبادل المعلومات وأفضل الممارسات في مجال التعاون الدولي بين دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وبينها وبين الدول الأخرى الأعضاء في المجموعات الإقليمية النظيرة المشاركة في الدراسة، ومناقشة التحديات والمعوقات في مكافحة التدفقات المالية المرتبطة بجرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وذلك من خلال التعرف على ملامح وخصائص جرائم غسل الأموال الناتج عن جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

وفي ظل الأسباب التي تقدمت، ورغبةً في الوقوف على الأساليب والأنماط التي قد تحدث لتتضمن تنفيذ عمليات غسل الأموال عبر جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، بالإضافة لأهمية هذا الموضوع وضرورة التركيز عليه لما له من تأثيرات كبيرة على اقتصاديات الدول، وسلامة أداء مؤسساتها المالية، فقد وافق الاجتماع العام الثلاثين الذي عقد بمدينة القاهرة، جمهورية مصر العربية خلال الفترة من 26 إلى 28 نوفمبر 2019م، وبناءً على التوصية المرفوعة من فريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات في لقاءه التاسع والعشرين على هامش الاجتماع العام، حيث وافق على تنفيذ مشروع تطبيقات جديد حول "غسل الأموال عبر جرمي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين"، من بداية العام 2020م. وذلك بناءً على اقتراح من دولة ليبيا، بحيث يتولى رئاسة المشروع كل من جمهورية مصر العربية، والجمهورية التونسية، بالإضافة إلى فريق عمل شكل خصيصاً لتنفيذ هذا المشروع بمشاركة المملكة الأردنية الهاشمية، وجمهورية السودان، ودولة ليبيا، والمملكة المغربية، بجانب مهام التنسيق والسكرتارية التي تتولاها سكرتارية المجموعة. الجدير بالذكر أن مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة يساهم بفعالية في دعم تنفيذ المشروع والمشاركة في إعداد تقرير المشروع ودعمه بالمراجع والإحصائيات والمؤشرات المتوفرة في قاعدة بيانات المكتب.

## فصل تمهيدي

### مقدمة

تعتبر جرائم الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين من أخطر الجرائم في العصر الحديث، وهي ليست جريمة واحدة، بل تعتبر كل جريمة منها ظاهرة منفصلة وإن كانت الثانية من ضمن مسببات الأولى، إلا أن كلاهما ينطوي على مخاطر عالية لارتباطها بضحايا من كل الأجناس ومختلف الفئات العمرية، ووقع هذه الجرائم في كل المجتمعات المتحضرة والتقليدية على حدٍ سواء. كما توجد جرائم أخرى فرعية تنشق من هذه الجرائم مما يشكل تحدي في مكافحتها والتصدي لها لتشعبها واستمرار تجدد الأساليب والطرق التي ترتكب بها. ووفقاً للتقارير والدراسات التي تجرى في هذا الصدد، فإن هذه الجرائم يمكن أن تكون مدخل لعمليات جرمية واسعة الانتشار في كل أنحاء العالم، وبالتالي تحقيق مداخل وعوائد مهمة من وراء ارتكاب هذه الجرائم.

ووفقاً لتوصيات مجموعة العمل المالي فإن جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين تضع عدد من الالتزامات على الجهات المطالبة بمكافحة غسل الأموال الناتج عنها، حيث أظهرت التقارير الصادرة عن مجموعة العمل المالي وغيرها من الجهات الإقليمية والدولية وجود العديد من الأنشطة ذات العلاقة بهذه الجرائم على مستوى العالم، ولا سيما منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. كل ذلك قد خلق المزيد من المخاطر التي قد تنشأ عن الأموال الناتج عن هذه الجرائم وغسل متحصلاتها بشتى الوسائل غير بعيد عن الأطر الرسمية للمعاملات المالية ذات الصلة بالبنوك وغيرها من المؤسسات المالية، كما يمكن أن توجه هذه المتحصلات نحو القطاعات الأقل تنظيماً والأقل عرضة للرقابة من قبل السلطات الرقابية.

وفي ضوء ما سبق فقد نشأت الحاجة إلى تنفيذ مشروع تطبيقات يتناول عمليات غسل الأموال الناتج عن الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين، يتطرق إلى دراسة حجم المخاطر المتعلقة بعمليات غسل الأموال الناتج عن هذه الجرائم، ومدى قدرة النظم والإجراءات الموضوعية لمكافحة غسل الأموال على الحد من تلك المخاطر، وكذلك استعراض عدد من الحالات العملية التي تتضمن كشف لبعض المخططات الخاصة بتنفيذ المخططات الإجرامية ذات الصلة، بالإضافة إلى التوصل لعدد من المؤشرات الاسترشادية المتعلقة بذلك.

ومن خلال التداخل بين الجهات التي يقع على عاتقها مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، والحاجة إلى مزيد من الأبحاث والدراسات لفائدة أهداف البحث العلمي، ولفائدة الجهات التي تتصدى لهذه الجرائم من وكالات القانون وجهات إنفاذ القانون وغيرها من الجهات على رأسها المؤسسات المالية وغير المالية، يوثق هذا التقرير لممارسات مهمة، ومقدماً لعدد من الإرشادات والأدلة والمعلومات القيمة التي تخدم مصالح هذه الجهات.

### أهمية المشروع

موضوع البحث يندرج تحت مسمى ((غسل الأموال الناتج عن جرائم الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين))، في إطار عمل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مجال التطبيقات والآلية المعتمدة لذلك، واعتباراً لأولويات رئاسة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للعام 2019م، اقترحت دولة ليبيا دراسة مشروع تطبيقات جديد حول "غسل الأموال عبر الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين"، وتوفير أساس لتعريف الدول الأعضاء بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالآثار الناشئة من هذه الجرائم وانعكاسها على السياسات المتبعة لمكافحة هذه الجرائم، والتي يمكن أن تساعد في النهاية في الجهود المبذولة لمنعها وكشفها وإعاققتها، حيث لم تقم المجموعة منذ إنشائها في العام 2004م، بعمل أي تقرير تطبيقات يخص غسل الأموال من المتحصلات الجرمية لتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.

## وصف وأهداف المشروع

### وصف المشروع

1. سيتطرق هذا المشروع إلى الطرق المتبعة من قبل المجرمين والمنظمات الإجرامية لغسل المتحصلات غير المشروعة المرتبطة بجرمي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
2. عرض وتحديد نطاق الدراسة لموضوع مشروع التطبيقات في مجال غسل الأموال الناتج عن جرمي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، والتعرف على الفرق بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين، وعكس هذه المفاهيم على أهداف تنفيذ المشروع والغاية من القيام به لربط المتحصلات غير المشروعة الناتج عن هذه الجرائم بجريمة غسل الأموال، إضافةً إلى عرض أبرز المنشورات والدراسات الصادرة حول الموضوع، والموارد المطلوبة للقيام بالمشروع، ورزنامة المشروع التي ينبغي على فريق العمل القائم على تنفيذ المشروع اتباعها.

### أهداف المشروع

يتمثل الهدف الرئيسي للمشروع في إيلاء جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين المكانة اللازمة من خلال إفرادها بدراسة مشروع تطبيقات جديد يعتبر من أولويات مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في العام 2019م، وذلك من خلال دراسة مختلف الجوانب المرتبطة بموضوع غسل عائدات الأموال المتأتية من جرمي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وتعزيز جهود الدول الأعضاء بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مكافحتها والتصدي لها بفعالية، حيث من المأمول أن يساهم هذا التقرير في: (أ) مساعدة الدول في فهم الطرق والأساليب المتبعة في غسل العائدات المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بشكل أفضل، و(ب) تحسين قدرات الدول الأعضاء في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في المنع والكشف والحد من خطورة هذه الجرائم لديها، (ج) تحسين نظم مكافحة غسل الأموال لدى الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية، تتمثل الأهداف الأساسية لهذا المشروع فيما يلي:

1. تكوين فهم واضح حول جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وتبسيط الضوء على المشكلة وأبعادها على المستوى الوطني، والإقليمي، عن طريق تجميع البيانات ومراجعة الدراسات المتوفرة.
2. رصد الطرق والاتجاهات والأساليب والتقنيات المستخدمة لغسل الأموال المتأتية من جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وتقديم مجموعة من القضايا كأمثلة.
3. تحديد التحديات الرئيسية والمشاكل التي تواجه الدول الأعضاء بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اكتشاف عائدات عمليات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وإعاقتها.
4. وضع استراتيجية إقليمية 2020-2023، للدول الأعضاء بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وذلك لمكافحة ظاهرة غسل الأموال المتأتية من جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وتجميع المؤشرات التحذيرية و/أو أي معلومات إضافية قد يتم استخدامها لاحقاً لتطوير أفضل الممارسات في منع غسل الأموال المتأتية من عمليات الاتجار بالبشر وكشفه وإعاقته.

## أهم المصادر والمراجع التي تم الاستناد إليها

1. المعلومات والحالات العملية التي وفرتها الدول الأعضاء بالرد على استبيان طلب المعلومات الخاص بالمشروع، حيث بلغ عدد الحالات العملية التي شملتها الدراسة 24 حالة عملية ذات صلة بعمليات غسل الأموال المرتبطة بجرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من دول مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بينما بلغ عدد الحالات العملية الواردة من الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي ثلاث حالات عملية، وحالتين عمليتين من الدول الأعضاء في مجموعة غرب أفريقيا لمكافحة غسل الأموال (GIABA).
2. التجارب والحالات العملية التي قدمت في الجلسة المخصصة لمشروع التطبيقات حول غسل الأموال الناتج عن جرمي الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين في ورشة العمل المشتركة للتطبيقات وبناء القدرات بين مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومجموعات العمل المالي في أفريقيا، والتي عقدت في القاهرة، جمهورية مصر العربية، 29 يوليو – 2 أغسطس 2019م.
3. القوانين واللوائح والضوابط والتعليمات الصادرة لدى عدد من الدول الأعضاء بالمجموعة دول مجموعة العمل المالي.
4. الأوراق الصادرة عن الجهات الدولية والإقليمية في مجال الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين في عمليات غسل الأموال.
5. بعض المعلومات من خلال الأخبار والتحقيقات الصحفية والبيانات المنشورة على المواقع الصحفية والإعلامية والإنترنت.

## نطاق المشروع

يشمل نطاق هذه الدراسة ثلاث محددات أساسية على النحو التالي:

### المحددات الزمانية للدراسة

الاتجار بالبشر هي تجارة قديمة، امتدت عبر العصور، من تجارة الرق والعبيد عند العرب في عصور الجاهلية، وعند الفرس والهنود القدماء والصينيين والإغريق والرومان إلى الاتجار بالأطفال والدعارة، وتطورت أشكالها في عصرنا الحالي لتتخذ أشكالاً متعددة مثل تسفير الشباب إلى بؤر التوتر، والتسول القسري والاتجار بالأعضاء، وغيرها من النماذج، والتي تشمل كل مجتمعات دول العالم النامي والمتقدم، ويمثل الضحايا الذين تشملهم هذه الجرائم مختلف الأجناس (ذكر، أنثى)، وجميع الفئات العمرية من كلا الجنسين (أطفال، شباب، كبار سن).

### المحددات المكانية للدراسة

وهي التي ترتبط بالممارسات تقع ضمن أنشطة الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين بهدف تنفيذ عمليات غسل أموال، وذلك في نطاق الدول الأعضاء في شبكة مجموعة العمل المالي، مع التركيز على دول مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

### المحددات الموضوعية للدراسة

أثبتت الدراسات أيضاً أن جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين تمثل إشكالا لدى العديد من الدول حول العالم ومن ضمنها دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وتسبب هذه الجرائم أضراراً فادحة للدول على المستوى السياسي والاجتماعي والاقتصادي، إضافة إلى استغلالها من قبل الجماعات الإجرامية لتحقيق مداخل وعائدات مالية يتم من خلالها تمويل أنشطتها. ستتناول الدراسة الارتباط بين هذه الجرائم وجريمة غسل الأموال، وكيفية إخفاء المكاسب غير المشروعة التي تم الحصول عليها من هذا النشاط الإجرامي، وكيف يمكن التمتع بالمكاسب غير المشروعة دون خوف من المصادرة.

جريمة "غسل الأموال" بمفهوم بسيط<sup>1</sup> هي إخفاء الصفة الشرعية على أموال ذات مصدر غير مشروع. ونصت المعايير الدولية

<sup>1</sup> Money Laundering - Financial Action Task Force (FATF) (fatf-gafi.org)

الصادرة عن مجموعة العمل المالي<sup>2</sup> بتعريف جريمة غسل الأموال أساس اتفاقتي فيينا وباليرمو. وينبغي عليها أن تطبق جريمة غسل الأموال على كافة الجرائم الخطيرة لتشمل أكبر عدد من الجرائم الأصلية. وتنص المادة 6 في هذه الاتفاقية على تجريم غسل عائدات الجرائم على النحو التالي:

1- تعتمد كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً:

(أ) '1، تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة؛  
2، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم.

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

'1، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم.  
2، المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

التعريف المستخدم لمصطلح "الاتجار بالبشر" هو التعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، على وجه الخصوص النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية. دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في 25 ديسمبر صادقت عليه 2003 و173 دولة أو انضمت إليها اعتباراً من يناير 2018. يعرف البروتوكول الاتجار بالبشر على أنه: "تجنيد الأشخاص، أو نقلهم، أو نقلهم، أو إيواؤهم، أو استقبالهم عن طريق وسائل التهديد بالقوة أو استخدامها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال، من الخداع، أو إساءة استخدام السلطة، أو موقف الضعف، أو العطاء أو تلقي مدفوعات أو مزايا لتحقيق موافقة الشخص المسيطر على شخص آخر بغرض الاستغلال. يجب أن يشمل الاستغلال على الأقل، استغلال بغاء الغير أو غيره من الأشكال الاستغلال الجنسي، أو العمل القسري، أو الخدمات، أو العبودية، أو الممارسات المماثلة العبودية، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء".<sup>3</sup>

جريمة "تهريب المهاجرين" كما تم تعريفها وفقاً لتشريعات مختلف الدول بأنها: جريمة عابرة للحدود، حيث يتم تدمير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى، من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية، أو لأي غرض آخر. وقد عرفت المادة الثالثة من بروتوكول الأمم المتحدة ضد تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية ما يلي: "يقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، من الدخول غير المشروع لشخص إلى دولة طرف ليس الشخص من رعاياها أو مقيماً دائماً؛ (ب) يقصد بتعبير "الدخول غير المشروع" عبور الحدود دون الامتثال مع المتطلبات اللازمة للدخول القانوني إلى الدولة المستقبلية؛ (ج) يُقصد بتعبير "وثيقة السفر أو الهوية الاحتمالية" أي سفر أو وثيقة الهوية: (ط) أن يكون قد تم زوراً أو تم تغييره بطريقة مادية من قبل أي شخص بخلاف شخص أو وكالة مخولة قانوناً بإجراء أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن الدولة؛ أو (2) -3 أن يكون قد تم إصداره أو الحصول عليه بشكل غير صحيح من خلال التحريف أو الفساد أو الإكراه أو في أي شيء آخر غير قانوني بطريقة؛ أو "3" التي يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي؛ (د) يقصد بعبارة "السفينة" أي نوع من المركبات المائية،

<sup>2</sup> FATF Recommendations 2012.pdf (fatf-gafi.org)

<sup>3</sup> FINANCIAL FLOWS FROM HUMAN TRAFFICKING (fatf-gafi.org)

بما في ذلك المراكب غير المخصصة للتنقل والطائرات البحرية، المستخدمة أو التي يمكن استخدامها كوسيلة النقل على الماء، باستثناء السفن الحربية أو البحرية المساعدة أو غيرها من السفن تملكها أو تديرها حكومة وتستخدم، في الوقت الحالي، فقط في خدمة حكومية غير تجارية<sup>4</sup>.

توجد العديد من الدراسات الصادرة عن كل من مجموعة العمل المالي، ومجموعة إيجمونت وكذلك الاتحاد الأوروبي، إلى جانب كل من البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي وهو ما يبرز أهمية خاصة لمكافحة هذه الجرائم وضرورة التصدي لها، والتي تشير إلى أن جريمة الاتجار بالبشر مثلاً، تعتبر الثالثة في قائمة ترتيب الجرائم المنظمة دولياً من حيث العائد والمدخول بما يقارب 150 مليار دولار سنوياً<sup>5</sup>، بينما تبلغ عائدات تهريب المهاجرين حوالي 5.5 إلى 7 مليار دولار<sup>6</sup>.

توجد العديد من المبادرات والاتفاقيات الدولية للحد من هذه الجرائم وذلك سواء من خلال منظمة الأمم المتحدة وتحديداً عبر المنظمة العالمية للهجرة، ومكتباً للأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، أيضاً هناك وزارة الشؤون الخارجية الأمريكية والتي تصدر تقرير سنوي في هذا الخصوص يتعلق بتصنيف الدول حسب دورها في مكافحة هذه الجرائم.

دراسة الأطر القانونية التي سيتم التطرق إليها بصفة موجزة ولا سيما اتفاقيات الأمم المتحدة في الموضوع المعني ومدى تفاعلها وتكاملها مع المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (توصيات مجموعة العمل المالي)، بما في ذلك أهمية دور وحدات المعلومات المالية في المساعدة والتعاون وكذلك التنسيق الوطني مع اللجان أو الهيئات الوطنية المختصة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وتعريفها بدور الوحدة.

أهمية التحقيق المالي الموازي وبخاصة لدى جهات إنفاذ القانون ودوره في تعقب الأموال المستخدمة في النشاط الإجرامي كتحديد نطاق الشبكات الإجرامية وتعقب الأصول الخاضعة للمصادرة إضافة إلى التوصل إلى أدلة يمكن استخدامها في معاقبة المتدخلين ومصادرة أموالهم.

### الأسلوب المنهجي المتبع في إعداد التقرير

- المنهج الوصفي (التحليلي): وذلك بجمع كافة البيانات والمعلومات حول جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في عمليات غسل الأموال، خاصة تلك التي سيتم جمعها عبر استبيان جمع المعلومات والحالات العملية التي تقدمها الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي، والدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وتحليلها واستخلاص النتائج منها.
- المنهج الاستقرائي (الاستنباطي): وذلك عن طريق بحث جذور المشكلة وعلتها وصولاً إلى استنباط النتائج والحلول المناسبة.

### خطة الموارد

1. تطوعت الجمهورية التونسية لقيادة فريق عمل المشروع المذكور ضمن فريق العمل المكلف بإنجازه، كما تطوعت جمهورية مصر العربية كقائد ثاني بجانب الجمهورية التونسية. بالإضافة إلى قائدي الفريق، يتكون بقية أعضاء الفريق من الدول الأعضاء التالية: المملكة الأردنية الهاشمية، وجمهورية السودان، ودولة ليبيا، والمملكة المغربية، بجانب مهام التنسيق والسكرتارية التي تتولاها سكرتارية المجموعة. الجدير بالذكر أن مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة أعلن

<sup>4</sup> SoM\_Protocol\_English.pdf (unodc.org)

<sup>5</sup> FINANCIAL FLOWS FROM HUMAN TRAFFICKING (fatf-gafi.org)

<sup>6</sup> وفقاً للتقرير الدولي الصادر خلال سنة 2018 عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

مساهمته الفاعلة في دعم تنفيذ المشروع والمشاركة في تنفيذه ودعمه بالمراجع والإحصائيات والمؤشرات المتوفرة في قاعدة بيانات المكتب.

2. توجيه استبيان لطلب المعلومات والحالات العملية إلى الدول الأعضاء بمجموعة العمل المالي، ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، لتعبئته من قبل الجهات المعنية بموضوع الدراسة. والجهات المختصة بمكافحتها وخاصة إبراز دور سلطات إنفاذ القانون ووحدات المعلومات المالية في كشف العائدات والمتحصلات غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، والإجراءات المتخذة في هذا الشأن، والسياسات والاستراتيجيات المتبعة في محاربتها على المدى القريب والمتوسط لمعالجة الإشكاليات وإيجاد الحلول.

3. تقارير التطبيقات الصادرة عن الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية ومجموعة العمل المالي والمجموعات الإقليمية النظيرة ذات الصلة، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- تقارير التطبيقات الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ذات الصلة.
- تقرير [مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة](#) حول ظاهرة تهريب البشر.
- تقرير [مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة](#) حول ظاهرة الاتجار بالبشر.
- أية دراسات ومنتشورات أخرى صادرة حول الموضوع يمكن الرجوع إليها في سياق المشروع.

#### النتائج المتوقعة

سيقوم فريق العمل بإعداد تقرير يستعرض فيه طرق واتجاهات غسل عائدات الأموال المتأتية من الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بناء على الدراسات والاستبيانات والتي ساهمت بها الجهات المختصة بالدول الأعضاء، كما سيقوم التقرير أيضا بتقييم حجم وطبيعة غسل الأموال عبر الجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

## الفصل الأول

### الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

#### المبحث الأول: المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية والدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

##### أولاً: نبذة عن غسل الأموال المتحصلة عن جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

جريمة غسل الأموال تعتبر أحد أخطر الجرائم والتي يمتد أثرها إلى أبعاد اقتصادية واجتماعية وأمنية. ويسعى غاسلو الأموال بشكل مستمر إلى استحداث طرق وأساليب متجددة، إضافة إلى محلولااتهم لإيجاد ثغرات في النظم التشريعية والأنظمة المالية تمكنهم من تنفيذ تلك الجرائم، وكذلك الاستفادة واستغلال بعض المجالات والقطاعات التي تعاني من ضعف فعالية أو انعدام الرقابة عليها بشكل يمكن تمرير الأموال وتنفيذ العمليات من خلالها.

تتمثل جرائم غسل الأموال بالعديد من الأنشطة غير الشرعية والتي يمكن من خلالها أن يولد المجرمون كميات هائلة من العوائد. من ضمن تلك الجرائم، الأنشطة المتعلقة بمبيعات الأسلحة والمخدرات، التهرب الضريبي والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وغيرها العديد من الأنشطة التي يتبناها المجرمون والجماعات المنظمة، ولذلك فإن المساعي للتحكم بتلك المتحصلات يكون أمراً ضرورياً ويتم هذا الأمر من خلال إضفاء المشروعية على تلك المتحصلات عن طريق إخفاء مصدرها، أو تغيير شكلها، أو ماهيتها، أو نقلها إلى أماكن حيث يصعب تفتي أثرها.

بحسب وصف مجموعة العمل المالي (فاتف) حول مدى ارتباط جرمي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بجريمة غسل الأموال المتحصلة من العائدات التي تنتج من خلال أنشطة جرمي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، فإنه من الصعب في الوقت الراهن أن تستطيع الدول أو المنظمات المعنية تحديد رقم إجمالي دقيق للعائدات غير المشروعة المتأتية من تلك الجريمتين وإنما هي مبنية على تقديرات وإحصائيات رسمية<sup>7</sup>.

##### ثانياً: نظرة على جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

#### ● جرائم الاتجار بالبشر

الاتجار بالبشر جريمة لا تعرف الحدود، فهي لا تستغل المستضعفين فحسب، بل تستغل أيضاً الباحثين عن فرص أفضل لأنفسهم أو لأسرهم، وكثيراً ما تُوصف بأنها "جريمة تنطوي على جرائم أخرى" في دول عدة، ولاسيما في أوضاع الزاعات. إنها جريمة تتسم بالعنف والوحشية والإكراه، بينما يُفُلت مرتكبوها من العقاب بجُرمهم.

المال دوماً هو الهدف الرئيسي وراء جرائم الاتجار بالبشر. تقدر همنظمة العمل الدولية أرباح العمل الجري بنحو 150 مليار دولار سنوياً، مقسمة كالتالي:

● 99 مليار دولار أمريكي يُدرّها الاستغلال الجنسي التجاري (أرباح الجماعات الإجرامية المنظمة).

● 51 مليار دولار أمريكي يُدرّها الاستغلال الاقتصادي القسري؛ منها:

- 34 مليار دولار أمريكي من العمل في أعمال البناء، والتصنيع، والتعدين.

<sup>7</sup> FATF Report-Financial Flows from Human Trafficking-July 2018.

<sup>8</sup> ذكرت منظمة العمل الدولية أن العمل الجري يُدر أرباحاً سنوية قدرها 150 مليار دولار أمريكي، 21 مايو/أيار 2014. <https://www.ilo.org/global/about-the->

[ilo/newsroom/news/WCMS\\_243201/lang--en/index.htm](https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/news/WCMS_243201/lang--en/index.htm)

- 9 مليار دولار أمريكي في الزراعة، بما في ذلك العمل في الغابات وصيد الأسماك.
- 8 مليار دولار أمريكي وفرتها الأسر المعيشية الخاصة من الخدمات في المنازل اللواتي يعملن بالسخرة، سواءً بالامتناع عن دفع أجورهن، أو دفع أجور زهيدة لهن.

إن تقدير إيرادات جرائم الاتجار بالبشر بمبلغ 150 مليار دولار أمريكي يضعها في المرتبة الثالثة أو الرابعة في قائمة الأنشطة الإجرامية (من حيث الإيرادات)<sup>9</sup>. الجدول التالي يوضح حجم التقديرات المالية السنوية للجرائم الأعلى من حيث المتحصلات وفقا لتقديرات منظمة النزاهة الدولية<sup>10</sup> في تقريرها الصادر في 29 مارس 2017م:

جدول رقم - 1 يوضح حجم التقديرات المالية السنوية للجرائم الأعلى من حيث المتحصلات في مارس 2017م

Transnational Crime	Estimated Annual Value (US \$)
Counterfeiting	\$923 Billion to \$1.3 Trillion
Drug Trafficking	\$426 Billion to \$652 Billion
Illegal Logging	\$ 52 Billion to \$157 Billion
Human Trafficking	\$150.2 Billion
Illegal Mining	\$12 Billion to \$45 Billion
IUU Fishing	\$15.5 Billion to \$36.4 Billion
Illegal Wildlife Trade	\$5 Billion to \$23 Billion
Crude Oil Theft	\$5.2 Billion to \$ 11.9 Billion
Small Arms and Light Weapons Trafficking	\$1.7 Billion to \$3.5 Billion
Organ Trafficking	\$840 Million to \$1.7 Billion
<b>Total</b>	<b>\$1.6 Trillion to \$2.2 Trillion</b>

وتصف منظمة الشرطة الجنائية الدولية، الإنتربول<sup>11</sup> الاتجار بالبشر بأنه شكلاً من أشكال الجريمة الدولية المنظمة، يكلف مليارات الدولارات؛ حيث يُعتبر ضحايا الاتجار مجرد سلعة يمكن استخدامها - بل وحتى بيعها - لتحقيق مكاسب مالية، مع تجاهل التام لكرامة الإنسان وحقوقه. وكذلك يرتبط الاتجار بالبشر بعدد من الجرائم، بما في ذلك تدفقات الأموال غير المشروعة، واستخدام وثائق السفر المزورة، والجريمة السيبرانية.

#### • جرائم تهريب المهاجرين

تهريب المهاجرين جريمة تنطوي على تدبير الدخل غير المشروع لشخص ما في دولة ما لا يكون هو من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. ويؤثر تهريب المهاجرين على جميع دول العالم تقريباً، حيث إنه يقوض سلامة الدول والمجتمعات، ويكلف آلاف الأشخاص حياتهم كل عام<sup>12</sup>. يقدم المجرمون بصورة مُزايدة خدمات التهريب للمهاجرين غير النظاميين للتهرب من الضوابط الحدودية الوطنية، ولوائح الهجرة، ومتطلبات التأشيرة، تحسن الضوابط الحدودية، يردع المهاجرين عن محاولة عبور الحدود بشكل غير قانوني، ويلجؤون إلى المهربين.

<sup>9</sup> النزاهة المالية العالمية، الجريمة عبر الوطنية في العالم النامي، 27 مارس/أذار 2017،

<sup>10</sup> Transnational Crime is a \$1.6 trillion to \$2.2 trillion Annual "Business", Finds New GFI Report « Global Financial Integrity (gfintegrity.org)


<sup>11</sup> الإنتربول، الجرائم - الاتجار بالبشر <https://www.interpol.int/en/Crimes/Human-trafficking>

<sup>12</sup> مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تهريب المهاجرين - <https://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/smuggling-of-migrants.html?ref=menuisde>

يُعد تهريب المهاجرين عملاً مربحاً للغاية، ولا سمياً مع قلة مخاطر كشف المجرمين وعقابهم. نتيجةً لذلك، يزايد إقبال المجرمين على ارتكاب هذه الجريمة. وقد أصبح مهربو المهاجرين يعملون في إطار أكثر تنظيماً، وأسسوا شبكات مهنية تتعدى الحدود والمناطق<sup>13</sup> وفقاً للتقييمات لطريقين من طرق التهريب الرئيسية - (1) شرق وشمال وغرب أفريقيا إلى أوروبا، و(2) من الجنوب إلى أمريكا الشمالية - تُقدر الأرباح التي يدرها تهريب المهاجرين على المجرمين العاملين في هذه المناطق وحدها<sup>14</sup> بحوالي 6,75 مليار دولار سنوياً. منذ أزمة الهجرة في عام 2015، أثبتت تجارة تهريب المهاجرين إلى أوروبا نفسها بوصفها سوقاً إجرامية كبيرة ومربحة، ولا تزال تمثل تجارة مربحة للغاية. وفي عام 2019، قَدَّر اليوروبول العدد الإجمالي للوافدين عن طريق البحر والبر بنحو 91,699 وافداً، يسلكون ثلاثة طرق رئيسية عبر البحر الأبيض المتوسط - الطريق الغربي، والطريق الأوسط، والطريق الشرقي، بأرباح تقديرية بنحو 190 مليون يورو<sup>15</sup>

فيما يلي أدناه يوضح الشكل التالي هذه المسالك مع التقديرات المالية الملحقه بها حسب منظمة اليوروبول في عام 2019م:

شكل رقم 1- يوضح ثلاثة طرق رئيسية للهجرة إلى أوروبا عبر البحر الأبيض المتوسط - الطريق الغربي، والطريق الأوسط، والطريق الشرقي وتقديراتها المالية، حسب تقرير منظمة اليوروبول في عام 2019م



ترتبط تجارة تهريب المهاجرين كذلك بزيادة مخاطر الوفاة عبر هذه الطرق غير المشروعة، خاصةً عبر طرق البحر الأبيض المتوسط الثلاثة، فقد بلغ عدد الوفيات 104 شخصاً حتى يناير/كانون الثاني 2021، بينما يقدر عدد الوفيات في 2020 بنحو 1378 حالة وفاة (من بين 96,279 وافداً تقريباً)<sup>16</sup>. أنظر أيضاً المركز الدولي لتحليل بيانات الهجرة التابع للمنظمة الدولية للهجرة<sup>17</sup> كما هو وارد في الشكل التالي:

<sup>13</sup> المرجع السابق.

<sup>14</sup> مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

<sup>15</sup> اليوروبول، المركز الأوروبي لتهريب المهاجرين، EMSC The PROFITS OF SMUGGLERS – INFOGRAPHIC، 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2019

<sup>16</sup> المنظمة الدولية للهجرة - Flow Monitoring - Missing <https://migration.iom.int/europe?type=missing>

<sup>17</sup> المركز الدولي لتحليل بيانات الهجرة التابع للمنظمة الدولية للهجرة - المهاجرون المفقودون <https://missingmigrants.iom.int/region/mediterranean>

## شكل رقم 2- يوضح عدد الوفيات في أوساط المهاجرين عبر المتوسط في عام 2021م، وفقاً لمنظمة الهجرة الدولية



ثالثاً: المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة بجرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين يعرض هذا القسم في إيجاز الجهود العالمية والإقليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، وموقف الدول الأعضاء بمجموعة العمل المالي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في التوقيع على هذه المعاهدات والاتفاقيات كما هو وارد في الملحق المرفق بهذا التقرير.<sup>18</sup> ولمكافحة ظهور هاتين الجريمتين، تم وضع عدد من المعاهدات الدولية، فيما يلي عرض موجز لأهمها:

## 1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها

أقرت الجمعية العامة في قرارها 25/55 المؤرخ 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2000، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهي الصك الدولي الرئيسي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.<sup>19</sup> تلزم الدول التي تصدق على هذا الصك باتخاذ سلسلة من التدابير لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتشمل هذه التدابير:

- ارتكاب جرائم جنائية محلية (المشركة في جماعة إجرامية منظمة، وغسل الأموال، والفساد، وعرقلة سير العدالة)؛
- إقرار أطر جديدة وشاملة لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال إنفاذ القانون؛ و
- تعزيز التدريب والمساعدة الفنية لبناء، أو رفع مستوى القدرات اللازمة للسلطات الوطنية.

دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيز التنفيذ في 29 سبتمبر/أيلول 2003، ويمكن لأعضاء المجموعة التحقق من وضعهم من خلال مجموعة معاهدات الأمم المتحدة.<sup>20</sup> وتستكمل الاتفاقية بثلاثة بروتوكولات (بروتوكولات

<sup>18</sup> أعضاء مجموعة العمل المالي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ومملكة البحرين، وجمهورية جيبوتي، وجمهورية مصر العربية، وجمهورية العراق، والمملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الكويت، والجمهورية اللبنانية، ودولة ليبيا، والجمهورية الإسلامية الموريتانية، والمملكة المغربية، وسلطنة عمان، ودولة فلسطين، ودولة قطر، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية الصومال الفيدرالية، وجمهورية السودان، والجمهورية العربية السورية، والجمهورية التونسية، والإمارات العربية المتحدة، والجمهورية اليمنية. <http://www.menafat.org/about/members-observers/members>

<sup>19</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها <https://www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/intro/UNTOC.html>

<sup>20</sup> مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، الفصل الثامن عشر، المسائل الجنائية 12، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=XVIII-12&chapter=18&clang=\\_en](https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-12&chapter=18&clang=_en)

بالرمو) تستهدف مجالات ومظاهر محددة للجريمة المنظمة، تشمل: بروتوكول منع وجمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛ وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. ويعد البروتوكول الأول الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها رقم 25/55، هو أول صك دولي ملزم قانوناً يتضمن تعريفاً متفقاً عليه للاتجار بالأشخاص. والقصد من هذا التعريف هو تيسير التقرب بين النهج الوطنية فيما يتعلق بتحديد الجرائم الجنائية المحلية على نحو يدعم التعاون الدولي الفعال في التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر والملاحقة القضائية لمركبيها. ويستهدف البروتوكول أيضاً حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر مع الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية.

دخل البروتوكول الأول حيز التنفيذ بتاريخ 25 ديسمبر/كانون الأول 2003، ويمكن للدول التحقق من وضعهم من خلال مجموعة معاهدات الأمم المتحدة.<sup>21</sup> من أهم عناصر هذا البروتوكول، التعريف المتفق عليه عالمياً لأركان جريمة الاتجار بالبشر - القانون، والوسيلة، والغرض - وينبغي إدراج كل ركن من هذه الأركان في التشريع المحلي، ليشمل المساعدة في مثل هذه الأفعال والتحرير عليها.

#### جدول رقم 2- عناصر التعريف المتفق عليه عالمياً لأركان جريمة الاتجار بالبشر

القانون	الوسائل	الغرض
تجنيد الأشخاص	التهديد باستخدام القوة	الاستغلال الجنسي
نقل الأشخاص	الإكراه	العمل الجبري
تسليم الأشخاص	الاختطاف	الاستعباد بالدين
إيواء الأشخاص	الاحتيايل	السخرة المؤلمة
استقبال الأشخاص	الخداع	إزالة الأعضاء
	إساءة استخدام السلطة أو الاستضعاف	التسول بالإكراه
	تقديم مدفوعات أو مزايا للأشخاص المتحكمين في الضحية	الزواج القسري
		تجنيد الأطفال

أقرت الجمعية العامة في قرارها 25/55 بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. يتناول هذا البروتوكول المشكلة المتنامية المتمثلة في الجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم بتهريب المهاجرين، وغالباً ما تكون هذه الجريمة مصحوبة بمخاطر كبيرة على المهاجرين، وتحقق أرباحاً طائلة للمجرمين. ومن أهم إنجازات هذا البروتوكول أنه أول صك دولي عالمي يضع تعريفاً متفقاً عليه لتهريب المهاجرين. ويهدف البروتوكول إلى منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين ومنع الصور الأسوأ لاستغلالهم التي غالباً ما تكتنف عملية التهريب.

<sup>21</sup> مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، الفصل الثامن عشر، المسائل الجنائية 12 أ، بروتوكول منع وجمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، بروتوكول مكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. [https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg\\_no=XVIII-12-a&chapter=18&clang=en](https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=XVIII-12-a&chapter=18&clang=en)

دخل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين حيز النفاذ في 28 يناير/كانون الثاني 2004؛ ويمكن لأعضاء المجموعة التحقق من وضعهم من خلال مجموعة معاهدات الأمم المتحدة<sup>22</sup>

كما يمكن الاطلاع على النص الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، بلغات مختلفة<sup>23</sup> يوفر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوابة شولوك (بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة)<sup>24</sup> لتسهيل نشر المعلومات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة المكمل لها، والإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب.

بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص/تهريب المهاجرين، أُبرم عدد من المعاهدات والاتفاقيات الأخرى التي قد تكون الدول أطرافاً فيها، فيما يتعلق بالجرائم المرتبطة بالاتجار بالأشخاص، وهي:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 - القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل في الرذاعات المسلحة
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 بشأن العمل الجبري
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 بشأن إلغاء العمل الجبري
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 بشأن العمل اللائق للعمال المؤقتين، 2011

## 2. منظمة العمل الدولية / المنظمة الدولية للهجرة

تجمع منظمة العمل الدولية، وهي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، بين الحكومات، وأصحاب العمل، والعمال، والعاملين، في الدول الأعضاء، بغرض وضع معايير العمل، ووضع السياسات، وإعداد الرامج التي تعزز العمل اللائق لجميع النساء والرجال.

في عام 2012، حددت منظمة العمل الدولية 11 مؤشراً<sup>25</sup> تمثل "الدلالات" أو "القرائن" الأكثر شيوعاً، وتشير إلى احتمال وجود حالة عمل جبري؛ وتهدف هذه المؤشرات إلى مساعدة موظفي أجهزة إنفاذ القانون الجنائي "في الخطوط الأمامية"، ومفتشي العمل، وموظفي نقابات العمال، والعاملين في المنظمات غير الحكومية، وغيرهم، على تحديد الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا محاصرين في وضع العمل الجبري، والذين قد يحتاجون إلى مساعدة عاجلة. تتمثل هذه المؤشرات في:

- استغلال حالة استضعاف.
- الخداع.
- تقييد الحركة.

<sup>22</sup> مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، الفصل الثامن عشر المسائل الجنائية 12 ب، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، بروتوكول مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtidsg\\_no=XVIII-12-b&chapter=18&clang=en](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtidsg_no=XVIII-12-b&chapter=18&clang=en)

<sup>23</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولات المكمل لها باللغات العربية، والصينية، والإنجليزية، والفرنسية، والروسية، والإسبانية. <https://www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/intro/UNTOC.html>

<sup>24</sup> مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة <https://sherloc.unodc.org/cld/v3/sherloc/>


<sup>25</sup> مؤشرات المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية للعمل الجبري (2012) [https://www.ilo.org/global/topics/forced-labour/publications/WCMS\\_203832/lang-en/index.htm](https://www.ilo.org/global/topics/forced-labour/publications/WCMS_203832/lang-en/index.htm)

- العزلة.
- العنف الجسدي والجنسي.
- الاحتفاظ بوثائق الهوية.
- احتجاز الأجور.
- أوضاع عمل ومعيشة اعتسافية.
- الإفراط في العمل الإضافي.
- التخويف والتهديد.
- الاستبعاد بالدين.

عام 2017، أصدرت منظمة العمل الدولية، بالشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة ووك فري (Walk Free)، دراسة بعنوان "التقديرات العالمية للعبودية الحديثة: العمل الجبري والزواج القسري" ركزت فيها على قضيتين رئيسيتين: العمل الجبري والزواج القسري. يشمل تقدير العمل الجبري في الاقتصاد الخاص كل من، الاستغلال الجنسي القسري للبالغين، والاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، والعمل الجبري الذي تفرضه الدولة.

وسلط تقرير بحثي<sup>27</sup> صادر مؤخرًا عن المنظمة الدولية للهجرة لعام 2019 بعنوان "المهاجرون وتعرضهم للاتجار بالبشر والعبودية الحديثة والعمل الجبري" الضوء على العلاقة بين المهاجرين الذين يتم الاتجار بهم. بينما سلطت دراسة سابقة<sup>28</sup> (2017) الضوء على "تعرض المهاجرون للاتجار بالبشر والاستغلال: أدلة من طرق الهجرة في وسط وشرق البحر الأبيض المتوسط".

جدول رقم - 3 يوضح الأرباح المقدرة الناتجة عن العمل القسري أو الجبري لتقرير منظمة العمل الدولية المهاجرون وتعرضهم للاتجار بالبشر والعبودية الحديثة والعمل الجبري" 2019م



<sup>26</sup> تقديرات منظمة العمل الدولية العالمية للعبودية الحديثة: العمل الجبري والزواج القسري (19 سبتمبر/أيلول 2017)

[https://www.ilo.org/global/publications/books/WCMS\\_575479/lang-en/index.htm](https://www.ilo.org/global/publications/books/WCMS_575479/lang-en/index.htm)

<sup>27</sup> منظمة الهجرة الدولية، المهاجرون وتعرضهم للاتجار بالبشر والعبودية الحديثة والعمل الجبري (2019) <https://publications.iom.int/books/migrants-and-their-vulnerability-human-trafficking-modern-slavery-and-forced-labour>

<sup>28</sup> المنظمة الدولية للهجرة، تعرض المهاجرون للاتجار بالبشر والاستغلال: أدلة من طرق الهجرة في وسط وشرق البحر الأبيض المتوسط (2017) <https://publications.iom.int/books/migrant-vulnerability-human-trafficking-and-exploitation-evidence-central-and-eastern>

### 3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

يعد الفساد سمة أصيلة في جرمي الاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين، وهو العامل الذي يُمكن المتاجرين والمُهريين من ممارسة نشاطهم والإفلات من العقاب، وغالبًا ما ينجحون في الهروب من العدالة. ويُعد استهداف الفساد (والرشوة) أحد الركائز الأساسية المحددة في النموذج الجديد لمكافحة الاتجار بالأشخاص/ تهريب المهاجرين، فضلًا عن استخدام إطار مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب. وقد أحرزت دول عديدة تقدمًا كبيرًا في تطبيق قوانين مكافحة الفساد، والأطر القانونية للاحقة مرتكبي جرائم الأموال والموجودات غير مشروعة المكتسبة من ممارسات الفساد.

دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ في 14 ديسمبر/كانون الأول 2005، وقد وقعت الغالبية العظمى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على هذه الاتفاقية. ويمكن لأعضاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التحقق من وضعهم من خلال صفحة التوقيع والمصادقة الخاصة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.<sup>29</sup>

### 4. قرار مجلس الأمن رقم 2331 (لسنة 2016)

في قراره رقم (S/RES/2331) الصادر في ديسمبر/كانون الأول 2016،<sup>30</sup> دان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة جميع أعمال الاتجار بالبشر، وخاصةً البيع أو التجارة في بالبشر، التي ترتكها مختلف الجماعات الإرهابية المصنفة في مناطق النزاع المسلح، واستخدام العنف الجنسي. وكذلك، فإن القرار<sup>31</sup>

- يشجع الدول الأعضاء على النظر في إقامة الولاية القضائية بما يتماشى مع المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- يشجع مجموعة العمل المالي والهيئات الإقليمية التي هي على غرار تلك الفرقة، على النظر في تضمين أعمالها الجارية تحليلًا للتدفقات النقدية المرتبطة بالاتجار بالبشر والتي تستخدم في تمويل الإرهاب؛ و
- دعوة الدول الأعضاء إلى تطوير خيرات وحدات الاستخبارات المالية في مجال تحليل حالات الاتجار بالبشر التي يتم استخدامها في تمويل الإرهاب، ويشجعها على العمل معًا لتطوير تلك القدرات.

وسلط هذا القرار الضوء على الدور القوي للتحقيقات المالية واستخدامها باعتبارها جزءًا أساسيًا في فهم وتحديد الشبكات المتورطة في الاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين، واتخاذ الإجراءات اللازمة ضدها.

كذلك تم إعداد تقرير فرعي متخصص<sup>32</sup> وفقًا لهذا القرار، وهو "التقرير العالمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الاتجار بالبشر - في سياق النزاع المسلح 2018". في مناطق النزاع وحولها، يؤدي ضعف النُزحين إلى أشكال أخرى من الاتجار بالأشخاص، مثل الاستعباد الجنسي (كمكافأة للمقاتلين)، وتجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة (كجنود)، والعمل الجبري، واختطاف النساء والفتيات وتزويجهن بالإكراه (من مقاتلين)؛ وهذه هي أكثر أشكال الاتجار بالبشر شيوعًا في مناطق النزاع.

<sup>29</sup> مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - وضع التوقيع والمصادقة <https://www.unodc.org/unodc/en/corruption/ratification-status.html>

<sup>30</sup> قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (2016) 29-%282016%29 <https://www.un.org/securitycouncil/s/res/2331-%282016%29>

<sup>31</sup> قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (S/RES/2331) (2016) 31-%282016%29 [https://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/s\\_res\\_2331.pdf](https://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/s_res_2331.pdf)

<sup>32</sup> مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة "الاتجار بالأشخاص في أوضاع النزاعات المسلحة 2018" [https://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/2018/GloTIP2018\\_BOOKLET\\_2\\_Conflict\\_embargoed.pdf](https://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/2018/GloTIP2018_BOOKLET_2_Conflict_embargoed.pdf)

وتستخدم الجماعات المسلحة الاتجار كجزء من استراتيجيتها لزيادة قوتها العسكرية ومواردها الاقتصادية، وكذلك تستخدمه للإيحاء بقوتها، وغرس الرعب في قلوب السكان المحليين بغرض السيطرة عليهم.

#### 5. قرار مجلس الأمن رقم 2388 (لسنة 2017)

أصدر مجلس الأمن القرار 2388<sup>33</sup> في 21 نوفمبر 2017 والذي أدان جميع حالات الاتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال، وركز على جرائم الاتجار بالبشر في سياق الرّاعات المسلحة. كما أقر بالحاجة إلى تعزيز تحديد ضحايا الاتجار وتسجيلهم وحمايتهم ومساعدتهم، وشدد على أهمية جمع وحفظ الأدلة المتعلقة بهذه الأفعال لضمان إمكانية محاسبة المسؤولين عنها. وقد أشار القرار إلى العدد المرتفع من النساء والأطفال المتجر بهم في الرّاعات المسلحة وإلى أن أعمال الاتجار بالبشر غالباً ما ترتبط بانتهاكات أخرى للقانون الدولي وتجاوزات أخرى تشمل التجنيد والاستغلال والاختطاف والعنف الجنسي بما في ذلك البغاء والاسترقاق الجنسي والبيعاء القسري والحمل القسري.

كذلك، فإن القرار كرر تأكيد إدانته لجميع أعمال الاتجار، ولا سيما عمليات بيع الأشخاص أو المتاجرة بهم التي يقوم بها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية المعروف أيضاً باسم داعش)، بمن فيهم الأيديون وسواهم ممن ينتمون إلى الأقليات الدينية والإثنية، وعمليات الاتجار بالبشر وغيرها من الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكها جماعة بوكو حرام وحركة الشباب وجيش الرب للمقاومة وغيرها من الجماعات الإرهابية أو المسلحة لأغراض الاسترقاق الجنسي والسخرة، ويؤكد على أهمية جمع الدلائل المتصلة بتلك الأعمال والمحافظة عليها لكفالة محاسبة المسؤولين عنها؛ يطلب إلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات أن يقوم، عند التشاور مع الدول الأعضاء، بمواصلة تضمين مناقشاته معها مسألة الاتجار بالبشر في مناطق الرّاعات المسلحة واستخدام العنف الجنسي في الرّاعات المسلحة في صلتها بتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسم داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) و 2368 (2017) عن هذه المناقشات حسب الاقتضاء.

رابعاً: التقارير المتخصصة الصادرة عن الجهات الإقليمية والدولية على رأسها تقرير مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة

هناك عدد من التقارير المتخصصة التي تصدرها الجهات المتخصصة لرصد جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، كما أن هناك تقرير آخرى تصدر في إطار مشرع تطبيقات تصدرها مجموعة العمل المالي والمجموعات الشبيهة بها، كل هذه التقارير تعطي لمحة عن حجم مشكلة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والجرائم الأخرى التي ترتبط بها. فيما يلي أمثلة لهذه التقارير:

#### • تقارير التطبيقات الصادرة عن مجموعة العمل المالي والمجموعات الإقليمية الشبيهة بها ذات الصلة

تعتبر مجموعة العمل المالي، منظمة حكومية دولية مستقلة أنشئت في عام ١٩٨٩ م من قبل وزراء الدول الأعضاء فيها "G7". وتتمثل مهام مجموعة العمل المالي في وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح، والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي. وتعمل أيضاً مجموعة العمل المالي، بالتعاون مع جهات دولية معنية أخرى، على تحديد مواطن الضعف على المستوى الوطني بهدف حماية النظام المالي الدولي من الاستغلال. وقد أصدرت مجموعة العمل المالي والمجموعات الإقليمية المنشأة على غرارها وبالتعاون مع المنظمات المعنية خلال

<sup>33</sup> قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (S/RES/2388) (2017) <https://undocs.org/ar/S/RES/2388> (2017)

الأعوام الماضية عدداً من التقارير والدراسات المتخصصة في جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، حيث ركزت تلك التقارير على مخاطر جرمي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وتقدير حجمها، ورصد الطرق والاتجاهات والأساليب المستحدثة في ارتكابها وتقديم مؤشرات الاشتباه بها بهدف كشفها والحد منها، وتوضيح آثارها الاجتماعية والسياسية والآثار الاقتصادية التي تترتب من مزاولتها تلك الأنشطة غير المشروعة. إضافة إلى انتهاكها للقوانين والتشريعات والاتفاقيات الدولية المعنية بحفظ وتعزيز حقوق الإنسان.

ويهدف منع هذه الأنشطة غير القانونية، ووقف الضرر الذي تلحقه بالمجتمع، وتشمل "الاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين" في قائمتها<sup>4</sup> التي تضم 21 فئة من الجرائم - "جرائم جنائية محددة" تحدها كل دولة وفقاً لقوانينها المحلية، وتحدد كذلك تعريف تلك الجرائم، وطبيعة أي عناصر معينة تُكسب هذه الجرائم سمة الخطورة، وبالتالي تخضع لقوانين ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في تنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي.

كما تضم قائمة فئات الجرائم المحددة جرائم أخرى، ينبغي تضمينها كجرائم أصلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قد يرتكبها المتورطون في "الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين" - التي غالباً ما توصف "بأخطر الجرائم" مثل:

- المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، والابتزاز.
- الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال.
- الفساد والرشوة.
- الاختطاف، والاعتقال غير القانوني، وأخذ الرهائن

في عام 2004، وإدراكاً لضرورة توفير نظرة ثاقبة، وفكرة واضحة عن الجرائم الأصلية الرئيسية، أنشأ الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي مجموعة عمل معنية بالتصنيفات. وقد تضمن تقرير التصنيفات<sup>5</sup> لفترة 2004-2005 بحثاً عن "العائدات المتأتية من الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية".

في عام 2011، أصدرت مجموعة العمل المالي تقريراً شاملاً<sup>6</sup> بعنوان "مخاطر غسل الأموال الناشئة عن الاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين"، ويصف هذا التقرير التدفقات المالية المتعلقة بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ويقدم سلسلة من مؤشرات الإنذار لمختلف دول المقصد/الأصل، ومختلف القطاعات، لمساعدة المؤسسات المالية فيما على تحسين عمليات كشف الأنشطة المالية المشبوهة ذات الصلة.

في عام 2018، وفقاً لتوجهات قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (S/RES/2331) (2016)، أصدرت مجموعة العمل المالي تقريراً شاملاً منقحاً<sup>7</sup> بعنوان "التدفقات المالية من الاتجار بالبشر" لزيادة الوعي بنوع المعلومات المالية المطلوبة لتحديد حالات الاتجار بالبشر بغرض الاستغلال الجنسي أو العمل الجبري، وتوفير الممرسات الجيدة (انظر الجزء الثالث) لمساعدة الدول على

<sup>34</sup> مجموعة العمل المالي، فئات الجرائم المحددة <http://www.fatf-gafi.org/glossary/d-i/>

<sup>35</sup> مجموعة العمل المالي، تصنيفات غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2004-2005 (10 يونيو/حزيران 2005) [http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/2004\\_2005\\_ML\\_Typologies\\_ENG.pdf](http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/2004_2005_ML_Typologies_ENG.pdf)

<sup>36</sup> مجموعة العمل المالي، "مخاطر غسل الأموال الناشئة عن الاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين (يوليو/تموز 2011)، <http://www.fatf-gafi.org/publications/methodsandtrends/documents/moneylaunderingrisksarisingfromtraffickingofhumanbeingsandmugglingofmigrants.html>

<sup>37</sup> مجموعة العمل المالي، التدفقات المالية من الاتجار بالبشر (أغسطس/آب 2018) <http://www.fatf-gafi.org/publications/methodsandtrends/documents/human-trafficking.html>

وضع تدابير للتصدي لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الاتجار بالبشر، وتحديد مؤشرات الاشتباه للمساعدة في تحديد من يقومون بغسل العائدات المتأتية من هذه الجرائم. كما يسلط التقرير الضوء على الروابط المحتملة بين الاتجار بالبشر وتمويل الإرهاب.

● تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حول ظاهرة تهريب المهاجرين (كل سنتين):

يقدم هذا البحث الطرق الرئيسية للتهريب عن طريق البر والبحر والجو، نقاط العبور ودول المقصد، وكذلك حجم طرق التهريب الرئيسية، ونطاقها، وقيمتها. بالإضافة إلى الملاحظات العالمية، يتناول التقرير بالتفصيل الاتجاهات الإقليمية لأفريقيا، وأمريكا، وآسيا، وأوروبا. صدرت أحدث نسخة من هذا التقرير عام 2018.

● تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حول ظاهرة الاتجار بالبشر (كل سنتين):

من المصادر الرئيسية للمعلومات عن الاتجاهات/الأساليب/المدفوعات ذات الصلة بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، التقرير نصف السنوية الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مثل "التقرير العالمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الاتجار بالأشخاص"<sup>38</sup>. يقدم هذا البحث نظرة عامة عالمية على الملاحظات/الأنماط/الاتجاهات، بالإضافة إلى التقسيمات الإقليمية التي تحدد: لمحة عن الضحايا، وأشكال الاستغلال، ولمحة عن الجناة، وتدفعات الاتجار بالبشر التي تؤثر على المنطقة؛ وتجريم الاتجار بالأشخاص. صدرت أحدث نسخة من هذا التقرير عام 2020.

● تقرير المنظمة الدولية للهجرة

تعتبر المنظمة الدولية للهجرة منظمة حكومية تم تأسيسها في العام ١٩٥١م، وتضم في عضويتها عدد ١٥١ دولة. من مهام المنظمة أنها تشجع على الهجرة الإنسانية المنظمة بما يخدم مصالح المجتمعات، إضافةً إلى ضمان إيجاد تعاون دولي فيما يخص قضايا الهجرة وتقديم المساعدات الإنسانية للمهاجرين واللاجئين وكذلك النازحين، وغيرهم. في العام ٢٠١٨م، أصدرت المنظمة تقريراً شاملاً حول القضايا المتعلقة بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، حيث اشتمل التقرير على مراجعة الوضع الحالي للمبادرات والقضايا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، كما يسلط الضوء على الأنشطة التي تدعم معالجة هذه القضايا. كما يقدم موجز مختصر حول الدول المذكورة فيه والتي تواجه تحديات تتعلق بأنشطة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والمبادرات المقترحة لمواجهة التحديات والنظرة المستقبلية حول معالجة قضايا الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين<sup>39</sup>.

المبحث الثاني: التحديات والصعوبات التي تواجه دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في تنفيذ الاتفاقيات الدولية

في التقرير العالمي الذي أطلقه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حول الاتجار بالبشر لعام 2020<sup>40</sup> لولحظ أنه منذ عام 2003، مع دخول بروتوكول منع ووقف ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال ("بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص") حيز التنفيذ، زاد عدد المتاجرين بالأشخاص الذين تتم إدانتهم كل عام، وربما يعكس ذلك استجابة أفضل للعدالة الجنائية و/أو زيادة في نطاق الاتجار.

<sup>38</sup> التقرير العالمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الاتجار بالأشخاص 2020 (فبراير/شباط 2021)،

[https://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/tip/2021/GLOTiP\\_2020\\_15jan\\_web.pdf](https://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/tip/2021/GLOTiP_2020_15jan_web.pdf)

<sup>39</sup> [https://eulacfoundation.org/en/system/files/trafficking\\_in\\_human\\_beings.pdf](https://eulacfoundation.org/en/system/files/trafficking_in_human_beings.pdf)

<sup>40</sup> التقرير العالمي الذي أطلقه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حول الاتجار بالأشخاص لعام 2020 (فبراير/شباط 2021)

[https://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/tip/2021/GLOTiP\\_2020\\_15jan\\_web.pdf](https://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/tip/2021/GLOTiP_2020_15jan_web.pdf)

جرّمت أكثر من 90% من الدول الاتجار وفقاً لبروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ونتيجةً لذلك، زاد عدد الأشخاص المُدانين بين كل 100 ألف شخص بنحو ثلاثة أضعاف منذ عام 2003 على مستوى العالم. وفي حين سجلت الدول الأوروبية تليخياً معدلات إدانة أعلى كثيراً من مناطق أخرى من العالم، إلا أن هذا المعدل ظل ثابتاً، أو بدأ يتناقص على مدى السنوات القليلة الماضية. ومن ناحية أخرى سجلت الدول في آسيا والشرق الأوسط أعداداً متزايدة منذ دخول البروتوكول ذاته حيز التنفيذ. وهذا يُعد تطوراً إيجابياً.

كما هو موضح في القسم السابق، وقعت معظم الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وصادقت على كافة الاتفاقيات الدولية الرئيسية التالية أو جميعها:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصةً النساء والأطفال.
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

فيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصةً النساء والأطفال، قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مؤخراً (2020)، بتحديث دليلين لمساعدة الدول، وهما:

- أحكام تشريعية نموذجية ضد الاتجار بالأشخاص<sup>41</sup>
  - دليل تشريعي لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصةً النساء والأطفال<sup>42</sup>
- على الرغم من جهود الدول لتنفيذ تدابير مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، إلا أن العديد منها أحياناً يواجه عقبات وتحديات، ونسوق فيما يلي بعضاً من أمثلتها:

#### التحديات على المستوى الوطني

- عدم فهم بعض الجهات الرئيسية (مثل جهات إنفاذ القانون، والمدعين العامين، والقضاة) للقوانين (والإجراءات) المتعلقة بالاتجار بالأشخاص/تهريب المهاجرين؛
- عدم وجود إجراءات معيارية (وتدريبات) لتحديد الضحايا؛
- عدم وجود إجراءات معيارية (وتدريبات) للتعامل الصحيح مع الضحايا (ورعايتهم)، بما في ذلك تجريم الضحايا؛
- غياب التنسيق والتعاون بين الوكالات بشأن التحقيقات في جرائم الاتجار بالأشخاص/تهريب المهاجرين؛ و
- الفشل في الملاحقة القضائية للمتاجرين بالأشخاص، وكذلك في التحقيق معهم بسبب غياب الأدلة، والاعتماد على شهادة الضحايا اعتماداً كاملاً.

<sup>41</sup> أحكام تشريعية نموذجية ضد الاتجار بالأشخاص صادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2020) [https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/2020/TiP\\_ModelLegislativeProvisions\\_Final.pdf](https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/2020/TiP_ModelLegislativeProvisions_Final.pdf)

<sup>42</sup> دليل تشريعي لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصةً النساء والأطفال صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2020) [https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/2020/TiP\\_LegislativeGuide\\_Final.pdf](https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/2020/TiP_LegislativeGuide_Final.pdf)

يوجز التقرير العالمي الأخير عن الاتجار بالبشر الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2020)<sup>43</sup> الحاجة إلى ما يلي:

- اتباع نهج متعدد القطاعات بما في ذلك وحدات التحقيقات والملاحقة القضائية متعددة التخصصات؛ لتعزيز إجراءات تحديد هوية الضحايا وحمايتهم وإنصافهم، فضلاً عن إجراءات التحقيق في مختلف أشكال الاتجار بالأشخاص، استناداً إلى نهج يركز على الضحايا، ويُراعي الطفل والمنظور الجنسي، ويستند إلى حقوق الإنسان؛ و
- إنشاء هيئة وطنية (أو فرقة عمل) متخصصة لمكافحة الاتجار بالبشر في كل بلد، مع الاستعانة بجهات متعددة و/أو خوات متعددة التخصصات، ومشركة مختلف المؤسسات التي تتنوع ما بين جهات إنفاذ القانون، وأجهزة مكافحة الجريمة المنظمة، إلى مفتشي العمل، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومؤسسات حماية الأطفال، ومنظمات الصحة الاجتماعية والنفسية وغيرها من الجهات، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني.

في سبيل مواجهة هذه التحديات، ومن أجل نجاح وفعالية التحقيقات والملاحقات القضائية، يُوصي التقرير الأخير الصادر عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا<sup>44</sup> أجهزة إنفاذ القانون والمدعين العامين بدمج الأدلة المجمعّة من القطاع المالي في قضاياهم، حيث يمكن أن تُسهّم تلك الأدلة فيما يلي:

- المساعدة في تحديد هوية الضحية، وتنبية السلطات إلى جرائم الاتجار بالأشخاص، حتى قبل تلقي تقرير الضحية؛
- التأكد من صحة شهادة الضحية، وتوفير سياق إضافي لنطاق النشاط الإجرامي؛ و
- المساعدة في تحديد الشركاء والمؤسسات التي قد تكون متواطئة في الجريمة.

إن ترسيخ الاستخبارات المالية في الملاحقات القضائية لجرائم الاتجار بالبشر يمكن أن يمنع إفلات مرتكبيها من العقاب، ويزيد من تصور الجهات الإجرامية للمخاطر. وغالبًا ما يفترض المتاجرون بالبشر أن مخاطر هذه الجريمة منخفضة ومكاسبها المالية عالية، وبالتالي فإن دمج الاستخبارات المالية، وعمليات المصادرة في استجابة العدالة الجنائية، يمكن أن يقوض الربحية المفترضة لجرمي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

أخيراً، يضيف التقرير<sup>45</sup> أن معالجة التداعيات المالية المترتبة على الاتجار بالبشر يمكن أن تبني شراكات أفضل عبر القطاعات، ولا سيما المؤسسات العامة والخاصة. نظرًا لتعدد نقاط التماس بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ووجود صناعة الخدمات المالية في القطاع الخاص، يجب على أنظمة الاستجابة العامة لمكافحة الاتجار بالبشر بناء شراكات مع الشركات الخاصة. وبالمثل، يمتلك القطاع الخاص حافزًا قويًا لتحديد حالات إساءة استخدام أنشطته في الاتجار بالبشر والقضاء عليها، وبالتالي يمكنه الاستفادة من الشراكات مع القطاع العام، بما في ذلك الجهات المسؤولة عن إنفاذ القانون.

<sup>43</sup> التقرير العالمي عن الاتجار بالبشر الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لعام 2020 (فبراير/شباط 2021) [https://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/tip/2021/GLOTiP\\_2020\\_15jan\\_web.pdf](https://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/tip/2021/GLOTiP_2020_15jan_web.pdf)

<sup>44</sup> منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مكتب الممثل الخاص والمنسق المعني بمكافحة الاتجار بالبشر، *Following the Money - Compendium of Resources and Step-by-Step Guide to Financial Investigations Related to Trafficking in Human Beings* (أكتوبر/تشرين الأول 2019)

[https://www.osce.org/files/f/documents/f/5/438323\\_0.pdf](https://www.osce.org/files/f/documents/f/5/438323_0.pdf)

<sup>45</sup> المرجع السابق.

على الرغم من الفوائد الواضحة لإدراج الاستخبارات المالية في التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص، يظل الربح المتأتي من تلك الجرائم، والاستثمارات المالية للمتاجرين مجالاً لم يحظ بالدراسة والفهم الكافيين. وبالتالي، فإن معالجة التداعيات المالية للاتجار بالأشخاص توفر فرصاً كبيرة لمكافحة تلك الجرائم.

ومع ذلك، هناك بعض التحديات التي تعوق نجاح الاستخبارات المالية، وهي أن المؤسسات المالية يجب أن تحدد الأمور المفترض أن تبحث عنها في إطار جهودها المبذولة لتحديد النشاط غير القانوني؛ بالتالي فإن نقطة البداية لفعالية الاستخبارات المالية هي استخدام المؤشرات الدقيقة لجرمي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين (وتصنيفاتها). وترشد المؤشرات ذات الصلة المؤسسات بالأمور التي يجب أن تبحث عنها، وتريد من احتمالية الإبلاغ الفعال، وتساعد أجهزة إنفاذ القانون بتقديم معلومات استخبارية عملية. يمكن أن تساعد المؤشرات المؤسسات المالية أيضاً على اتخاذ خطوات لوقف سوء استخدام المتاجرين لأنظمتها، وكذلك إعداد معلومات أفضل تستفيد منها التحقيقات التي تجريها أجهزة إنفاذ القانون. وبالتالي، أصبح تطوير المؤشرات المالية أولوية على مدى السنوات العديدة الماضية في مبادرات مختلفة أطلقتها الحكومات، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص لتناول علاقة صناعة الخدمات المالية بجرمي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. ومع ذلك، غالباً ما يتم نشر هذه المؤشرات (والتصنيفات) في جميع المنشورات عبر مناطق متباينة من العالم، دون دمجها أو تجميعها. كذلك، فإن من بين التحديات التي تعوق نجاح الاستخبارات المالية انتشار استخدام الأموال النقدية في عمليات الدفع المرتبطة بجرائم الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين، وكذلك استخدام خدمات التحويلات المالية غير الرسمية.

يجب أن تكون التقارير المقدمة إلى أجهزة إنفاذ القانون مناسبة؛ فبعض الأنظمة لا تتلقى سوى القليل من التقارير، نظراً لأن الممارسين لا يعرفون ما الذي ينبغي أن يبحثوا عنه، أو يعتقدون في عدم جدوى تقديم التقارير؛ بينما تعاني أنظمة أخرى من كثرة التقارير المشبوهة التي لا تقدم قيمة حقيقية للتحقيقات في قضايا الاتجار بالأشخاص/تهريب المهاجرين، ويرجع ذلك إلى مجموعة متنوعة من العوامل مثل؛ عدم توفير ما يكفي من التدريبات المناسبة للمحققين، وافتقار المؤسسات المالية للأدوات المناسبة لتحديد المعاملات المشبوهة من بين ملايين المعاملات الميسرة، وسرعة الإبلاغ عنها، وقيام المتاجرين بخلط الأموال بين شركات تحويل أو نقل الأموال والبنوك. بعض المشكلات تنشأ أيضاً بسبب عدم قدرة موظفي إنفاذ القانون على الاستفادة المثلى من تقارير المعاملات المشبوهة.

بالإضافة إلى ذلك، يمتلك بعض الممارسين قدرًا وافرًا من المعلومات الاستخباراتية الجيدة، ومع ذلك، تظل بعض نقاط الوصول محدودة، ويقل نشر الممارسات الجيدة. ولا يزال الإبلاغ بنتائج العديد من الوثائق غير منظم بحيث يسمح برفع كفاءة الأثر المرجو. وفي ظل غياب الاتصال الواضح عبر العديد من الدول والمجموعات، لا تزال مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين تقع إلى حد كبير على عاتق وكالات إنفاذ القانون، بدلاً من المجتمع المدني أو المؤسسات الخاصة، مثل المؤسسات المالية، وهذا ما يعيد التأكيد على ضرورة إقامة شراكات.

### التحديات على المستوى الإقليمي

تظهر تحديات مشتركة بين الدول تعترض تنفيذ الاتفاقيات الدولية، ويتم الإبلاغ بها<sup>46</sup> على المستوى الإقليمي، وتشمل هذه التحديات ما يلي:

<sup>46</sup> فريق العامل التابع لعملية بالي والمعني بتعطيل تهريب الأشخاص والاتجار بهم، حلقة العمل الخامسة المشتركة لتخطيط العمل، (يوليو/تموز 2019) <https://www.baliprocess.net/UserFiles/baliprocess/File/Co-chair%20statement%20-%205th%20JPOA%20Planning%20Workshop%20--.pdf>

- اختلاف الدول في تفسير جرمي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وكذلك في تحديد الأولويات حيالهما؛
  - اختلافات بين الدول في إدارة الضحايا ودعمهم، ولا سيما كمشهود في الملاحقات القضائية،
  - الحاجة إلى تعزيز التعاون بين دول المنشأ، والعبور، والمقصد؛ و
  - الحاجة إلى تحسين جمع بيانات التهريب والاتجار، ومشركتها، وتحليلها.
- أفادت مجموعة عمل إقليمية<sup>47</sup> أن فرق العمل المشترك متعددة الجنسيات قد يسرت مواجهة التحديات من خلال:
- تحقيق مزيد من الفهم لما تفعله الدول الأخرى بُغية تعطيل شبكات الاتجار بالبشر وتهريبهم؛
  - إقامة علاقات ثنائية لطلبات تبادل المعلومات/التحقيقات/الأدلة والشهود، أو الإبقاء عليها؛ و
  - السماح بالتواصل مع المحققين أو غيرهم من موظفي إنفاذ القانون في الدول الأخرى.
- علاوةً على ذلك، حددت<sup>48</sup> مجموعة العمل الإقليمية لاحتياجات المستقبلية لهذه المنتديات، وأكدت على ضرورة احتوائها على ما يلي:

- الجمع بين ممثلين من ذوي الخبرة العملية في قضايا الاتجار بالبشر وتهريبهم، وسلطة اتخاذ القرارات/بدء العمل المشترك؛
  - الجمع بين ممثلين للقضايا القائمة، والمعلومات الاستخباراتية، وفرص التحقيق، وتفاصيل المبادرات التي سيتم مشركتها
  - الجمع بين فرق التحقيق المشتركة<sup>49</sup> التي وضعت جداول أعمالها قبل المناقشة/تبادل المعلومات.
- وحدة المعلومات المالية/وحدة الاستعلام المالي<sup>50</sup> هي إحدى الجهات الرئيسية في كل دولة من دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المعنية بالاستخبارات المالية في قضايا الاتجار بالأشخاص/تهريب المهاجرين على المستويين الوطني والإقليمي. تلعب هذه الوحدات دور الوسيط الرئيسي بين المؤسسات المالية (حيث تتمكن من الحصول على معلومات إضافية من الكيانات المبلغة) والجهات الحكومية المعنية بالتحقيقات، ووكالات إنفاذ القانون.
- يتم تشجيع وحدات الاستخبارات المالية القوية على الانضمام لمجموعة إجمونت لوحدات الاستخبارات المالية -<sup>51</sup> الهيئة العالمية لوحدات الاستخبارات المالية - والتي تتمثل إحدى وظائفها الرئيسية في توفير منصة للتبادل الآمن للمعلومات المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- وتعود أهمية وحدات الاستخبارات المالية إلى وضعها الفريد الذي يُمكنها من التعاون ودعم الجهود الوطنية والدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، فضلاً عن كونها البوابة الموثوقة لتبادل المعلومات المالية على المستويين المحلي والدولي، وفقاً للمعايير العالمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، للمساعدة في تسهيل تبادل المعلومات على هذا النحو بين وحدات الاستخبارات المالية النظرة، دون الحاجة إلى إبرام مذكرات تفاهم أو معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة، فقد تم الاتفاق على المبادئ التالية:

<sup>47</sup> الفريق العامل التابع لعملية بالي والمعني بتعطيل تهريب الأشخاص والاتجار بهم، حلقة العمل الخامسة المشتركة لتخطيط العمل، (ديسمبر/كانون الأول 2019)، <https://www.baliprocess.net/UserFiles/baliprocess/File/5th%20Joint%20Period%20of%20Action%20Debrief%20Workshop%20-%2020Co-Chairs%27%20Statement%20---.pdf>

<sup>48</sup> المرجع السابق.

<sup>49</sup> اليوروبول، فرق التحقيق المشتركة هي أداة تعاون دولي تستند إلى الاتفاق بين السلطات المختصة - السلطات القضائية (القضاة، والمدعين العامين، وقضاة التحقيق)، وسلطات إنفاذ القانون - بين دولتين أو أكثر، وقد تم تشكيل تلك الفرق لفترة محدودة ولغرض معين، ألا وهو إجراء تحقيقات جنائية في واحدة أو أكثر من الدول المعنية <https://www.europol.europa.eu/activities-services/joint-investigation-teams>

<sup>50</sup> وحدة المعلومات المالية/وحدة الاستخبارات المالية - مركز وطني لتلقي وتحليل: (أ) تقارير المعاملات المشبوهة؛ و(ب) المعلومات لأخرى ذات الصلة بغسل الأموال، والجرائم الأصلية المرتبطة بها، وتمويل الإرهاب، ونشر نتائج ذلك التحليل. <https://egmontgroup.org/en/content/financial-intelligence-units-fius>

<sup>51</sup> مجموعة إجمونت لوحدات الاستخبارات المالية <https://egmontgroup.org/en/content/about>

• توجهات عملية لأنشطة وحدة الاستخبارات المالية وتبادل المعلومات<sup>52</sup>

• مبادئ تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية<sup>53</sup>

يُشار غالبًا على المستويين الإقليمي والدولي إلى عدم القدرة على إرسال واستلام المعلومات المالية المرتبطة بالاستفسارات والتحقيقات في الاتجار بالأشخاص/تهريب المهاجرين (أو أي من الجرائم الأصلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). إن استخدام مبادئ تبادل المعلومات الخاصة بمجموعة إجمونت، التي يسهّلها نظام إجمونت المؤمن (منصة الاتصال الآمن) التي يتعين على جميع أعضاء المجموعة استخدامها، يعزز بشكل كبير من قدرة وحدات الاستخبارات المالية على مساعدة وكالات إنفاذ القانون في الحصول على المعلومات من وحدات الاستخبارات المالية الإقليمية أو الدولية، في الوقت المناسب وبطريقة آمنة وسريّة. وقد وُصِف ذلك بأنه "عامل قوي للتغيير" في الحرب الدائرة للاستفادة من الاستخبارات المالية لفهم واستهداف العائدات المتأتية من الاتجار بالأشخاص/تهريب المهاجرين، واستخدامها في تمويل جرائم أخرى.

### المبحث الثالث: التحديات المرتبطة بجائحة كورونا على الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

دون أدنى شك، كانت جائحة كوفيد-19 العالمية - ولا تزال - تؤثر تأثيرًا عميقًا وغير مسبوق على جميع جوانب المجتمع في الدول والمجتمعات كافة، ولا نقصد هنا التأثير المباشر الناجم عن خطر الإصابة بالمرض فحسب، وإنما أيضًا تأثير التدابير التي تتخذها الدول لاحتواء انتشاره، والتي تؤدي بدورها إلى أزمة اجتماعية واقتصادية تؤثر على جميع القطاعات، ولا سيما القطاعات منخفضة الأجور، والوظائف التي تتطلب مهلات محدودة، وكذلك على المهاجرين واللاجئين. وفي منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تشير التقديرات إلى أن جائحة كوفيد-19 هي العامل المسبب لحدوث 133,017 حالة وفاة (حتى 19 فبراير/شباط 2021) من إجمالي 2862,628 حالة وفاة على مستوى العالم (حتى 19 فبراير/شباط 2021)؛ ومن المتوقع أن يرتفع هذا العدد إلى 174,058 حالة وفاة بسبب الفيروس في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بحلول 1 يونيو 2021..

تبرز<sup>54</sup> المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) تأثير جائحة كوفيد-19، وكذلك التدابير التي تتخذها الدول لاحتواء انتشارها، على الجريمة في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر. ومن الأمثلة التي يمكن طرحها هنا، استخدام المتاجرين بالبشر معلومات زائفة لإقناع الأشخاص اليائسين بالجوء إلى خدماتهم، وذلك بتكلفة مالية باهظة، ومخاطر كبيرة تهدد حياتهم، وذلك بسبب القيود المفروضة على السفر، فقد تغيرت المسالك والأساليب؛ إذ أفضى انقطاع السفر الجوي الدولي إلى توقف تهريب المهاجرين جواً، ولا سيما السفر بين القارات. وخلفت القيود المفروضة على القطاع البحري أيضًا تبعات على مسالك التهريب بحراً، وخاصةً تلك التي تعبر البحر المتوسط من شمال أفريقيا إلى أوروبا.

<sup>52</sup> مجموعة إجمونت لوحدة الاستخبارات المالية - توجهات عملية لأنشطة وحدة الاستخبارات المالية وتبادل المعلومات (يوليو/تموز 2013، تمت المراجعة في فبراير/شباط 2017)

[https://egmontgroup.org/en/filedepot\\_download/1658/38](https://egmontgroup.org/en/filedepot_download/1658/38)

<sup>53</sup> مجموعة إجمونت لوحدة الاستخبارات المالية - مبادئ تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية (يوليو/تموز 2013)

[https://egmontgroup.org/en/filedepot\\_download/1658/79](https://egmontgroup.org/en/filedepot_download/1658/79)

<sup>54</sup> الإنتربول - تبعات كوفيد-19 على تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر (يونيو/حزيران 2020) - <https://www.interpol.int/en/News-and-Events/News/2020/COVID-19-impact-on-migrant-smuggling-and-human-trafficking>

<https://www.interpol.int/en/News-and-Events/News/2020/COVID-19-impact-on-migrant-smuggling-and-human-trafficking>

## أثر الجائحة على الضحايا الحاليين

يتعرض الضحايا الحاليون لجرائم الاتجار بالبشر (وأولئك الذين يتم تهريبهم كمهاجرين) لزيادة مخاطر الإصابة بفيروس كوفيد-19، فضلاً عن المخاطر الأخرى الناجمة عن التغييرات المفروضة في العديد من الدول على حرية الحركة، وتأثير الجائحة على الأنشطة التجارية والتفاعل الإنساني.

يُسلط مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة<sup>55</sup> الضوء على أن تحديد ضحايا الاتجار يُعد أمرًا صعبًا في الظروف العادية، حيث يتم استغلالهم في كثير من الأحيان في قطاعات غير قانونية أو غير رسمية أو غير خاضعة للرقابة، وغالبًا ما يفقدون الثقة في السلطات أو الوكالات المحلية المعنية بتقديم المساعدة لهم، بما في ذلك المساعدة الطبية. ونتيجةً لانتشار فيروس كوفيد-19، أصبحت هذه المهمة أكثر صعوبة نظرًا للتدابير المتخذة لاحتواء انتشار الفيروس.

إضافةً إلى ما سبق، نظرًا لتعذر تحديد هوية الضحايا، والاتجار بهم "في الخفاء" فإنهم:

- يتعرضون لمزيد من مخاطر الإصابة بالفيروس (أو نشره)، كما أنهم؛
  - يفتقرون إلى ما يلزم لمنعه؛ و
  - لا يتمكنون غالبًا من الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية للمساعدة في علاج الفيروس، أو تقل فرص وصولهم إليها.
- وتسلط ورقة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الضوء على عدد من طرق تأثير جائحة كوفيد-19 على الضحايا الحاليين: ومنها على سبيل المثال:

- احتجاز الضحية - خاصةً ضحايا الاستعباد المنزلي أو الاسترقاق الجنسي، والذي قد يهدد سلامتهم الشخصية، ويقلل احتمالات اكتشافهم (وإنقاذهم)؛ كذلك فإن؛
- ظروف العمل والمعيشة غير المستقرة - لضحايا الاتجار والمهاجرين غير النظاميين، تُعرضهم لمخاطر الإصابة بالمرض، والمزيد من الاستغلال؛ كما أن؛
- إغلاق الملاهي ووقف الخدمات المقدمة للضحايا من قبل منظمات المجتمع المدني - إما بسبب القيود المحلية أو نقص التمويل،

يؤدي إلى زيادة ضعف الضحايا، وسرعة تأثرهم، ويعرضهم إلى مخاطر إعادة استغلالهم؛

وتُحدد المنظمة الدولية للهجرة<sup>56</sup> مخاطر إضافية تُهدد الضحايا الحاليين، تتمثل في:

- عدم القدرة على الوصول إلى معلومات حول كوفيد-19 - حيث سيكون من المحتمل أن يكون ضحايا الاستغلال محتجزين أو غير قادرين على الهروب من وضعهم، وبالتالي، لن يتمكنوا من الوصول إلى المعلومات والدعم والخدمات المتعلقة بالجائحة في الوقت المناسب، مما يجعلهم أكثر عرضة للإصابة بالفيروس؛ ومن ناحية أخرى، فإنه؛
- غالبًا ما لا يتمتع الضحايا بأفضل حالة صحية، حيث يتعرض الكثير من ضحايا الاتجار لأشكال خطيرة من سوء المعاملة، بما في ذلك الاغتصاب، والعمل الجبري، والضرب، والتعذيب، والتجوع، والإيذاء النفسي، والحرمان من العلاج الطبي، وبالتالي تتأثر

<sup>55</sup> مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تأثير جائحة كوفيد-19 على الاتجار بالأشخاص (2020). <https://www.un.org/ruleoflaw/wp-content/uploads/2020/05/Thematic-Brief-on-COVID-19-EN-ver.21.pdf>

<sup>56</sup> المنظمة الدولية للهجرة، لماذا زاد ضعف ضحايا الاتجار بالبشر خلال جائحة كوفيد-19؟ <https://rosanjose.iom.int/site/en/blog/why-has-vulnerability-victims-human-trafficking-increased-during-covid-19>

حالتهم الصحية، مما يجعلهم أكثر عرضة للإصابة بالعدوى الشديدة، مثل فيروس كوفيد-19؛ كذلك، فإن بعض المخاطر الأخرى تتمثل في:

- عدم القدرة على الحفاظ على التباعد الاجتماعي - قد لا يتمكن ضحايا الاتجار من عزل أو إبعاد أنفسهم اجتماعيًا عن الآخرين، خاصة في حالة إجبارهم على تقديم خدمات جنسية أو العمل بالجنس؛ كما أنهم قد يعانون من:
- عدم وجود الوثائق في حوزتهم، مما يؤدي بالتالي إلى صعوبة الوصول إلى الخدمات الصحية، حيث غالبًا ما يؤدي احتفاظ المتاجرين بالبشر ببطاقات هوية أو جوازات سفر ضحاياهم، مما يعيق وصول الضحايا إلى الخدمات الصحية، ويجعلهم عرضة لسوء المعاملة والاحتجاز وإعادة الإيذاء من قبل السلطات المعنية بفرض الحجر الصحي، وإدارة نقاط التفيتيش من أجل تعزيز تدابير الرقابة خلال الجائحة، وإضافةً إلى ما سبق،
- ربما تتغير صور الاستغلال التي يستخدمها المتاجرون، كأن يتم مثلاً استهداف الأشخاص الذين سبق لهم التعرض للاستغلال الجنسي في أرض الواقع، بما في ذلك الأماكن العامة، قد يتم استهدافهم الآن عبر الإنترنت أو في منزل خاصة؛ و
- زيادة العنف بسبب قلة المكاسب والأرباح - حيث ربما يؤدي تعرض المتاجرين بالبشر لخسارة محتملة في المكاسب المالية إلى معاملة ضحاياهم بصورة أسوأ.

إيجزًا لما تقدم، تزداد المخاطر التي يتعرض لها ضحايا الاتجار وتهريب المهاجرين زديادًا ملحوظًا خلال هذه الفترة التي تشهد انتشار الجائحة العالمية، بسبب مجموعة العوامل المبينة أعلاه، ويتفاقم ذلك بسبب تناقص عدد الدوائر والوكالات المعنية بمساعدتهم، أو تغير مجالات تركيزها، أو انسحابها، وغالبًا ما يكون ذلك بسبب الانخفاض الحاد في التمويل، ولا سيما للتمويل الذي تخصصه منظمات المجتمع المدني والجماعات غير الربحية لمكافحة الاتجار بالبشر.

#### كوفيد-19 ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أصدرت مجموعة العمل المالي<sup>57</sup> ورقةً إرشاديةً تبرز مجموعة من عوامل المخاطر المرصودة بسبب جائحة كوفيد-19، والاستجابات الحكومية لها، وفيما يخص تحديدًا الجريمة الأصلية المتمثلة في الاتجار بالبشر/تهريب المهاجرين (واستغلال العمال بشكل عام)، من ذلك نجد أنه:

- ربما ينتهز المجرمون الجائحة لاستغلال الفئات المستضعفة؛ مما قد يؤدي إلى زيادة استغلال العمال والاتجار بالبشر؛ كما أن؛
- تعليق أو تقليص نشاط الوكالات الحكومية المشتركة بانتظام في الكشف عن حالات الاتجار بالبشر وتحديد هوية ضحايا الاتجار (بما في ذلك مفتشو أماكن العمل، والعاملين في مجال الرعاية الاجتماعية والصحية) يعني احتمالية عدم اكتشاف ضحايا تلك الجرائم؛
- كذلك، فإن إغلاق أماكن العمل، وتباطؤ الاقتصاد، وارتفاع معدلات البطالة، وانعدام الأمن المالي هي جميعًا عوامل يمكن أن تُفضي إلى زيادة استغلال البشر؛ ومن ناحية أخرى

<sup>57</sup> انظر <https://techagainstrafficking.org/the-effect-of-covid-19-five-impacts-on-human-trafficking/> Tech Against Trafficking, The Effect of Covid 19: Five Impacts on Human Trafficking

<sup>58</sup> مجموعة العمل المالي: مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بكوفيد-19 والاستجابة السياسية مايو/أيار 2020 <https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/COVID-19-AML-CFT.pdf>

• إن زيادة إنتاج وتوزيع مواد استغلال الأطفال عبر الإنترنت، بهدف تحقيق الأرباح غالبًا، وزيادة استخدام الأطفال للإنترنت بسبب إغلاق المدارس، قد يؤدي إلى زيادة استغلال الأطفال عبر الإنترنت. وكذلك، تفيد بعض التقارير بأن "الإغلاق وحظر السفر" يؤدي إلى زيادة الطلب على هذه المواد.

وبإيجاز، فإن هناك مخاطر شديدة ومزايدة تُهدد ضحايا الاتجار، أو المهاجرين، وتتنوع ما بين زيادة مخاطر إصابتهم، وعدم قدرتهم على الوصول إلى الخدمات الطبية، إلى إجبارهم على تحمل مخاطر أكبر، واستغلالهم أسوأ استغلال بسبب تدهور الوضع الاقتصادي لمن يسيطرون عليهم. وحاليًا، تقطعت السبل بأعداد كبيرة من العمال المهاجرين، الذين غالبًا ما يمثلون الطرف الأدنى من المجتمع، وكذلك أعداد كبيرة من اللاجئين الهاربين من الاضطرابات المدنية، في وضع قانوني غير واضح المعالم، وكذلك وضعهم كمهاجرين، دون إمكانية إعادتهم إلى ديارهم، أو معاناتهم في كثير من الأحيان من قلة ملحوظة في المساعدات، حيث تعيد الحكومات ترتيب أولويات الموارد المحدودة وتوجهها للتخفيف من آثار كوفيد-19.

بالإضافة إلى ذلك، يُعرض الأثر الاجتماعي والاقتصادي للجائحة ما يقدر بنحو 1,25 مليار عامل ممن فقدوا وظائفهم، وانخفض دخلهم، هم ومن يعولونهم، لخطر الوقوع فريسة للمتجرين والمهربين، الذين يحاولون الاستفادة من الجائحة في استغلال تلك الفئات مستغلين شعورهم باليأس، وتقديم معلومات زائفة لهم.

مما لا شك فيه أن "التكلفة" الحقيقية لتبعات جائحة كوفيد-19 على الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين لم تتضح معالمها بالضبط حتى الآن، ولكن من المحتمل أن تكون أعلى بكثير من التقديرات السابقة. ولذلك فإن المؤسسات المالية، خاصة تلك التي تعمل على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تكتسي أهمية محورية في اكتشاف الأنشطة التي يشتهبها الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، والتخفيف من حدتها، والإبلاغ عنها.

## الفصل الثاني

### الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وغسل العائدات المتحصلة منهما بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

#### المبحث الأول: مفهوم جرائم الاتجار بالبشر وجرائم تهريب المهاجرين وحجمها ونطاقها

##### 1. نبذة عن جرائم الاتجار بالبشر

إن جريمة الاتجار بالبشر كما تم تعريفها وفقاً لتشريعات العديد من الدول هي "تجنيد أشخاص، أو استدراجهم، أو نقلهم، أو إيوائهم، أو استقبالهم بغرض استغلالهم (ومن ضمنهم من هم دون الثامن عشر) في: العمل بالسخرة، العمل قسراً، الاستعباد، نزع الأعضاء، أعمال الدعارة، أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي. ويشمل الاستغلال أيضاً الاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، ويشمل أيضاً الاستغلال عن طريق التسول، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو نزع الأنسجة البشرية، أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة، وذلك من خلال التهديد بالقوة، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة ضعف لديهم". ولا يشترط استعمال أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها أعلاه لوقوع جريمة الاتجار بالبشر تجاه الأطفال الذين تقل سنهم عن ثماني عشرة سنة بمجرد تحقق قصد الاستغلال.

كما أنه تم تجريم تلك الأنشطة بالعديد من القوانين، حيث يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه - وذلك كله - إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صورته كما هو مذكور أعلاه.

وتعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المنافية للأخلاق والأعراف والأديان السماوية، وحقوق الإنسان كذلك، باعتبارها أحد الأشكال العصرية للعبودية والاسترقاق وأعنف أشكال التعدي على كرامة الذات البشرية وحرمتها، كما تعد أحد الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال.

##### 2. نبذة عن جرائم تهريب المهاجرين

إن جريمة تهريب المهاجرين كما تم تعريفها وفقاً لتشريعات مختلف الدول بأنها: جريمة عابرة للحدود، حيث يتم تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى، من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية، أو لأي غرض آخر.

##### 3. أوجه التشابه والاختلافات بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

تم الوقوف على العديد من أوجه التشابه والاختلاف بين جرمي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من خلال ردود بعض الدول على الاستبيان الخاص بالمشروع، سواء من أعضاء مجموعة MENAFATF أو من أعضاء مجموعة العمل المالي FATF أو من مجموعات أخرى، حيث، اتفقت معظم تلك الدول على ما يلي:

## أ. أوجه التشابه

- الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين جريمتان كلاهما تقع على البشر.
- تعتبر كلا من جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الخطيرة لأنها تحط من كرامة الإنسان وتعتبره مجرد "سلعة" تباع وتشترى، وذلك وفقا لما تنص عليه جل الشرائع السماوية والدساتير الوطنية والمواثيق والاتفاقيات الدولية.
- جرمي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، بكافة أشكالهما وأبعادهما، تمثل انتهاكا صريحا لحقوق الإنسان وتعديا على كرامته وحرمة جسده.
- يسعى الفاعلون في جرمي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين إلى تحقيق الربح المالي من نشاطهم الإجرامي، حيث إن كلاهما تجارة مدرة للأموال تشمل البشر وتقوم بها الجماعات المنظمة.
- جرمي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين جرائم أصلية لجريمة غسل الأموال.
- من أوجه الارتباط بين الجريمتين (الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين) هو أن تهريب المهاجرين ممكن أن يتحول في أي مرحلة من مراحلها إلى اتجار بالبشر، حيث يتم خلال بعض أو مراحل من عمليات التهريب سلب حريتهم وقدرتهم على اتخاذ القرار سواء بالخداع أو باستخدام القوة أو التهيب.

## ب. أوجه الاختلاف

## جدول رقم 4 – يوضح أوجه الاختلاف بين جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

نقاط المقارنة	الاتجار بالبشر	تهريب المهاجرين
درجة خطورة الجريمة	تشكل جريمة ضد الأشخاص وتهدد سلامة البشر، حيث تقع من قبل من يقوم بالاتجار ضد المتاجر بهم دون علمهم أو رغبتهم.	جريمة ضد الدولة وتشكل جريمة تهدد سلامة الأمن الوطني، حيث يتم الاتفاق بين المهربين وراغبي الهجرة غير الشرعية على هذا الفعل.
حدود الجريمة	قد يكون داخل الدولة الواحدة أو على نطاق إقليمي ودولي، حيث يمكن الإتجار بالبشر داخل البلد (الإتجار الداخلي) أو عبر الحدود (الإتجار الدولي).	أن تهريب المهاجرين يحدث فقط عبر الحدود بين أكثر من دولة بشكل غير رسمي وبالمخالفة لقوانين وإجراءات عبور الحدود ودخول الدول.
مدى إرادة الضحايا	لا يُعتد بالرضا وذلك لأن الشخص المتاجر به هو ضحية، (للخداع، أو للحاجة، أو تحت التهديد) لا خيار له سواء التسليم باستغلاله.	يوافق الشخص على دخول الدولة المستقبلية بشكل غير قانوني، ويكون هناك اتفاق بين الطرفين على ذلك، بل أن الراغب في الهجرة هو من يسعى للحصول على خدمات المهرب في مقابل سداد مبلغ نقدي.
التعامل مع الضحايا	من حق الضحية الحصول على علاج بدني ونفسي لعلاج آثار العملية خاصة تلك التي تتم قسرا أو من خلال الخداع، كما يتطلب الأمر توعية وإيجاد فرص عمل للذين يخضعون للاتجار بدافع الحاجة المادية، كما يستحق من ينقلون خلال تلك الجريمة لدول أخرى فرصة لمنحهم إقامة في الدول التي نقلوا إليها حال رغبتهم ذلك.	يجب أن يعاد الأشخاص إلى أوطانهم.

علاقة الضحايا بالتجار	تنطوي العلاقة بين التجار والضحايا على استمرار استغلال الضحايا من أجل تحقيق ربح للمتاجرين. لا تنتهي العلاقة بين التاجر والشخص الذي يتم الإتجار به، ويتم إجبار الضحايا أو خداعهم، حيث تنصب نية التاجر على استغلالهم.
مدى استمرارية الجريمة	جريمة مستمرة تقوم على استمرارية استغلال المتاجرين بالضحايا.
طرق الدفع	نادراً ما ينطوي الإتجار في الأشخاص على الدفع المسبق.
	العلاقة بين المهاجر المُهْرَب والمُهْرَب تنتهي بعد عملية عبور الحدود الدولية.
	جريمة مؤقتة تنتهي فيها العملية بوصول المهاجر المتعاقد مع المهرب إلى البلد الأجنبي المتفق عليه.
	يعد الدفع المسبق أمراً ضرورياً في حالة تهريب المهاجرين.

#### 4. نبذة عن الجهات المتخصصة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وجهودها في مجال المكافحة

أسفرت ردود الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على الاستبيان الخاص بالمشروع بشأن الجهات المتخصصة بمكافحة تلك الجرائم، عما يلي:

#### جدول رقم 5 – يوضح الجهات المختصة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

الدولة	الجهات المتخصصة بمكافحة الاتجار بالبشر	الجهات المتخصصة بمكافحة تهريب المهاجرين
الأردن	<p>تم إنشاء فرع خاص بمكافحة الاتجار بالبشر يتبع إلى قسم الآداب والمحلات العامة في إدارة البحث الجنائي وذلك قبل صدور قانون لمنع الاتجار بالبشر في عام 2008. وانطلاقاً من الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر بضرورة استحداث جهاز تنفيذي مؤهل ومتخصص في مكافحة الاتجار بالبشر فقد تم توقيع مذكرة تفاهم بين وزارة العمل ومديرية الأمن العام والتي تضمن وتحدد خطوات العمل في الإطارين القانوني والإداري بتاريخ 2016/6/4م، وتم تمديد المذكرة بتاريخ 2018/8/8م لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.</p> <p>يوجد وحدة متخصصة لمكافحة الاتجار بالبشر تحت مسمى "وحدة مكافحة الاتجار بالبشر" وهي تابعة لإدارة البحث الجنائي حيث إنه في بداية عام 2013 تم إنشاء وحدة مكافحة الاتجار بالبشر، ومن اختصاصات وحدة مكافحة الاتجار بالبشر ما يلي:</p> <p>حملات التوعية للجمهور من خلال محاضرات وورش عمل وبروشورات توعية حول جريمة الاتجار بالبشر وأسبابها والحد منها وتوزيع علمهم.</p> <p>حملات التوعية في المطارات حيث يتم توزيع وبروشورات توعية تلصق على جواز سفر العمال الوافدة القادمين إلى الأردن لمعرفة حقوقهم.</p>	

	<p>تقديم المساعدة القانونية والمساعدة الصحية والنفسية للضحايا والمتضررين من جريمة الاتجار بالبشر بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمحلي والدولي.</p> <p>رفع القضايا الى الجهات القضائية المختصة عن طريق مديريات الشرطة والمراكز الأمنية التابعة لها المنتشرة في كافة محافظات المملكة.</p> <p>استقبال الضحايا المحتملين داخل وحدة مكافحة الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة اللازمة لهم.</p> <p>زيارة الموقوفات من العمالة الوافدة من اجل التأكد من عدم تعرضهم لجريمة الاتجار بالبشر.</p> <p>ضبط المجرمين (الجناة) والتحقيق معهم بأساليب عصرية وموثقة على أسس حديثة من خلال التحقيق الأولي وتصوير وتوثيق مسرح الجريمة وتوديعهم الى القضاء ومتابعتهم.</p> <p>إيواء الضحايا والمتضررين الى دور الإيواء لحمايتهم وإيوائهم بالتعاون مع (مأوى اتحاد المرأة الأردني، ومأوى دار كرامه التابع لوزارة التنمية الاجتماعية).</p> <p>تأمين تذاكر السفر للضحايا والمتضررين حال العودة الطوعية .</p> <p>دراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بالاتجار بالبشر واتخاذ الإجراءات اللازمة في إطار التصدي لجريمة الاتجار بالبشر.</p> <p>إنشاء قواعد البيانات والسجلات والإحصائيات التي تعكس مدخلات ومخرجات العمل للوحدة.</p>	
<p>يوجد أجهزة سلطات إنفاذ القانون، بما فيه الجمارك اللبنانية وبالأخص المديرية العامة للأمن العام التي تشمل مهامها جمع المعلومات لصالح الدولة من سياسيّة واقتصادية واجتماعية وأمنيّة، ومراقبة الأجانب ومنح جوازات السفر وإجازات المرور.</p> <p>كما يتولى الأمن العام اللبناني استنادا إلى المرسوم الاشتراعي رقم 139 تاريخ 1959/6/13 والرسوم التنظيمي رقم 2873 تاريخ 1959/12/16 جمع المعلومات، عبر هيكلية تعتمد الاستقصاء المركزي والاستقصاء الجغرافي.</p> <p>ويلتزم ضباط وعناصر الأمن العام بجمع المعلومات التي تصب في إطار شؤون الهجرة والجوازات وضبط حركة الدخول والخروج عبر المراكز الحدودية وتستثمر المعطيات من خلالها.</p>	<p>مكتب مكافحة الاتجار بالبشر وحماية الآداب لدى قوى الأمن الداخلي في وزارة الداخلية والبلديات، وقد نصت المادة الأولى من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم 90/17، على أنها قوى عامة مسلحة تشمل صلاحياتها كل الأراضي اللبنانية والأجواء والمياه الإقليمية التابعة لها، ومن مهامها حماية الأشخاص والممتلكات والحريات في إطار القانون والقيام بمهمة الضابطة العدلية والسير على تطبيق القوانين، ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر من صلاحيات الشرطة القضائية، وتحديد مكتب مكافحة الاتجار بالبشر وحماية الآداب والذي تشمل مهامه تتبع وتقصي وقمع جرم الاتجار بالبشر وإجراء تحقيق عدلي تحت إشراف النيابة العامة المختصة.</p>	لبنان
	<p>تمتلك المملكة المغربية خبرة مهمة في هذا المجال وتتوفر على عدة أجهزة وإدارات متخصصة، تتدخل في عملية</p>	المغرب

	<p>مراقبة وضبط ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، كل حسب اختصاصه.</p> <p>تتوفر المديرية العامة للأمن الوطني على مجموعة من المصالح المركزية واللامركزية للشرطة القضائية التي تعنى بالأبحاث الجنائية في مجال محاربة جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وهي على الشكل التالي:</p> <p>- فرق ووحدات متخصصة محدثة على مستوى جميع المصالح الولائية والإقليمية للشرطة القضائية بالمغرب، ويتمثل دورها بالأساس في إنجاز الأبحاث الجنائية في القضايا ذات الصلة وملاحقة المتورطين فيها داخل نفوذها الترابي تحت إشراف السلطات القضائية المختصة.</p> <p>- المصلحة المركزية لمحاربة الهجرة غير الشرعية التابعة لقسم محاربة الجريمة العابرة للحدود بمديرية الشرطة القضائية.</p> <p>- المكتب الوطني لمحاربة الهجرة غير الشرعية التابع للفرقة الوطنية للشرطة القضائية، والذي يمتد نفوذه إلى جميع التراب الوطني.</p> <p>- كما أحدثت المديرية العامة للأمن الوطني، في نفس الإطار، 20 فرقة جهوية للاستخبار الجنائي، تدعم الأبحاث على مستوى المصالح اللامركزية للشرطة القضائية في مختلف الجرائم من ضمنها جرمي الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. وحتى يتسنى الرفع من كفاءات المحققين في هذا النوع من الجرائم، دأبت المديرية العامة للأمن الوطني على تنظيم ورشات ودورات التكوين لفائدتهم سواء على المستوى الوطني أو الدولي.</p> <p>كما تحرص المديرية العامة للأمن الوطني على دعم مجهودات التعاون الدولي لمحاربة جرمي الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من خلال انخراطها الفعلي ونشاطها بطريقة دينامية داخل التكتلات والمبادرات الدولية التي تعنى بمحاربة هذه الجرائم.</p> <p>- جهاز الدرك الملكي يتوفر على مجموعة من الوحدات التي توجد من بين مهامها مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والوقاية منها.</p> <p>وتتولى رئاسة النيابة العامة الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين عن طريق وحدة متخصصة تسمى "وحدة تتبع قضايا الاتجار في البشر واللجوء والفئات ذوي الاحتياجات الخاصة" التي تتولى تسييرها والإشراف عليها أطر قضائية. وتعمل هذه الوحدة على تتبع قضايا الاتجار بالبشر والهجرة مع جميع النيابة العامة بمختلف</p>	
--	---	--

	<p>محاكم المملكة ورصد توجهها في تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وجمع المعطيات الإحصائية المتعلقة بهاتين الجريمتين والتفاعل مع القطاعات والهيئات الوطنية والدولية المعنية. وتنظيم دورات تكوينية لفائدة قضاة النيابة العامة بالمحاكم للتشجيع بالممارسات الفضلى والتنزيل السليم للنصوص القانونية بما يكفل تحقيق الردع للمجرمين وفي نفس الوقت حماية الضحايا.</p> <p>- يوجد أيضا اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه وأسند المشرع لهذه اللجنة الاختصاصات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تقديم كل مقترح تراه مفيدا إلى الحكومة من أجل وضع سياسة عمومية وخطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ورصد مستجداته والوقاية منه وحماية ضحاياه، وتتبع وتقييم تنفيذها، وذلك بإشراك الجهات المعنية.</li> <li>• اقتراح مختلف أشكال التنسيق والتعاون بين السلطات المختصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه.</li> <li>• اقتراح كل التدابير اللازمة لدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني لحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والوقاية منه.</li> <li>• إعداد قاعدة بيانات أو المساهمة في إعدادها لتجميع المعطيات والمعلومات المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر.</li> <li>• اعتماد برامج التربية والتكوين المستمر وبرامج التحسيس والتواصل في مجال مكافحة الاتجار بالبشر لفائدة جميع القطاعات والهيئات والجمعيات المعنية.</li> <li>• اقتراح القيام بدراسات وأبحاث في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ورفعها إلى السلطات والهيئات المعنية.</li> <li>• اقتراح إعداد دلائل إرشادية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.</li> <li>• إعداد تقرير وطني سنوي حول المجهودات المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه والعوائق والإكراهات المتعلقة بهذا المجال.</li> <li>• رصد المظاهر الجديدة للإتجار بالبشر.</li> </ul>	
--	---	--

	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ويمكن استشارة اللجنة بمناسبة إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.</li> </ul>	
	<p>1. تعتبر اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر هي السلطة العليا في مكافحة ومعالجة أسباب جرائم الاتجار بالبشر، كونت بموجب قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2014 المادة (4) وحدد ذات القانون اختصاصاتها وسلطاتها في المادة (5) ومن أهم تلك الاختصاصات:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• وضع استراتيجية وطنية لمعالجة جذور وأسباب جريمة الاتجار بالبشر.</li> <li>• إعداد الموازنة العامة السنوية ورفعها عبر الوزير لمجلس الوزراء لإجازتها.</li> <li>• مراجعة التشريعات ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة بشأنها.</li> <li>• التنسيق بين كل من الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بمنع جرائم الاتجار بالبشر بما في ذلك ما يلزم من إجراءات لتيسير عودة الضحايا إلى أوطانهم. والسلطات المختصة بالدولة مع السلطات المعنية في الدول الأخرى لتسهيل عودة الضحايا الأجانب إلى أوطانهم وفق الإجراءات اللازمة في الدولة.</li> <li>• نشر الوعي بالمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر عن طريق إقامة المؤتمرات والندوات والنشرات والتدريب وغيرها من الوسائل خاصة لدى أصحاب العمل والمتعاملين في استخدام العمال والمستخدمين.</li> <li>• تعزيز القدرات الوطنية للعاملين في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.</li> <li>• دراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها.</li> <li>• التعاون مع الجهات الرسمية وغير الرسمية لتنفيذ البرامج اللازمة للتعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي اللازمة للضحايا والإشراف على إيوائهم في أماكن تخصص لهذا الغرض ووضع التدابير الكفيلة بحمايتهم.</li> </ul>	<p><b>السودان</b></p>

	<p>2. إدارة مكافحة الاتجار بالبشر كذراع من أذرع وزارة الداخلية مسؤولة عن البلاغات والضبطيات والتحري في جرائم الاتجار بالبشر.</p> <p>3. نيابات متخصصة للتحقيق في جرائم الاتجار بالبشر أنشئت سابقاً تتبع للنيابة العامة بالعاصمة والولايات الشرقية.</p>	
	<p>1. توجد الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بمقتضى القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أغسطس 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته، وتتمثل مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر فيما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بالتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر وتوفير المساعدة اللازمة لهم.</li> <li>• تيسير الاتصال بين مختلف المصالح والجهات المعنية بهذا المجال وتنسيق جهودها وتمثيلها على الصعيدين الوطني والدولي.</li> <li>• التعاون مع منظمات المجتمع المدني وسائر المنظمات ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر ومساعدتها على تنفيذ برامجها في هذا المجال، جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالاتجار بالبشر لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكلة لها، اقتراح الآليات والإجراءات الكفيلة بالحد من الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص ونشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الاتجار بهم عن طريق الحملات التحسيسية والبرامج الثقافية والتربوية وإقامة المؤتمرات والندوات، تنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين على الصعيدين الوطني والدولي في المجالات ذات العلاقة بنشاطها، التعريف بالتدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر وإعداد الأجوبة على المسائل التي تطلب المنظمات الدولية إبداء الرأي فيها ذات العلاقة بميدان تدخلها، المساهمة في تنشيط البحوث والدراسات لتحديث التشريعات المنظمة للمجالات ذات العلاقة بالاتجار بالبشر على ضوء المعايير الدولية وأفضل الممارسات بما يحقق تنفيذ برامج الدولة في التصدي لهذه الظاهرة، تنشيط التعاون مع نظيراتها بالدول الأجنبية التي تربطها بها اتفاقيات تعاون والتعجيل بتبادل المعلومات معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بالجرائم المعنية بهذا القانون وتفادي ارتكابها، إعداد تقرير</li> </ul>	<p>تونس</p>

	<p>سنوي عن نشاطها يتضمن وجوباً اقتراحاتها لتطوير الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تحيله إلى رئيس الحكومة ويتم نشره للعموم، إصدار بلاغات حول نشاطاتها وبرامجها .</p> <p>2. إدارة الحدود والأجناب: التابعة لوزارة الداخلية، والإدارة العامة للحرس الوطني، والإدارة العامة للديوان، والإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية وهي أيضاً تابعة لوزارة الداخلية.</p>	
<p>اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر:</p> <p>تأسست اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر رسمياً بموجب القانون رقم 82 لسنة 2016 الصادر في 7 نوفمبر 2016 وتم تشكيلها في 23 يناير 2017 بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 192 لسنة 2017 لتضم في عضويتها 27 وزارة وهيئة ومركز قومي. ويأتي ذلك تأكيداً لرؤية حكومة جمهورية مصر العربية في مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية، حيث تم تأسيس اللجنة التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد في عام 2007 بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1584 لسنة 2007، ثم تم تأسيس اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية في 9 مارس 2014 بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 380 لسنة 2014. وأخيراً في 7 نوفمبر 2016 تم دمج اللجنتين بصدر القانون رقم 82 لسنة 2016 الخاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية. وتتبع اللجنة رئيس مجلس الوزراء ويقع مقرها بوزارة الخارجية.</p> <p>وتختص اللجنة بالتنسيق على المستويين الوطني والدولي بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية وتقديم أوجه الرعاية والخدمات للمهاجرين المهربين وحماية الشهود في إطار الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية، وذلك بعمل الآتي:</p> <p>العمل كمرجعية استشارية للسلطات والجهات الوطنية.</p> <p>تقديم أوجه الرعاية والخدمات للمهاجرين المهربين وضحايا الاتجار بالبشر وحماية الشهود من خلال الجهات الممثلة في اللجنة، واقتراح الإجراءات اللازمة لمساعدتهم في إطار المعايير الدولية.</p>	<p>نيابة الأموال العامة ومن مهامها في قضايا الاتجار بالبشر: تقوم النيابة العامة بوضع التنظيم التشريعي الصادر والموضح بقانون تهريب المهاجرين "٨٢ لعام ٢٠١٦" وقانون الاتجار بالبشر "٦٤ لعام ٢٠١٠" موضع التطبيق على كافة الحالات التي يتم ضبطها.</p> <p>تقوم النيابة العامة بدور هام خلال مراحل جمع الاستدلالات والتحقيقات في قضايا الاتجار بالبشر، حيث إنها تقوم بالإشراف على أعمال جمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات في تلك الجرائم وتقديم المتهمين فيها إذا ما أثبتت الأدلة ارتكابهم إيها للمحاكمة، وإصدار قرارات بالمنع المؤقت من التصرف في الأموال والممتلكات لحين الفصل في القضايا، ومتابعة المحاكمات وإعداد المرافعات وإبداء الدفوع والطلبات والطعن على الأحكام في الحالات التي تتطلب ذلك.</p> <p>اتخاذ الإجراءات الجنائية في مواجهة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، حيث إن النيابة دائماً تضع نصب أعينها حق الإنسان في الحياة والتحرر من العبودية وإساءة المعاملة بجميع أشكالها وحقه في السفر والهجرة والسعي لكسب الرزق المباح المكفول بموجب الدستور المصري والمواثيق الدولية، وذلك من خلال دورها في تمثيل مصالح المجتمع وحماية أفرادها.</p> <p>تشارك النيابة العامة أيضاً في إعداد ردود وافية على الاستبيانات التي ترد من مكتب الأمم المتحدة في إطار خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر.</p> <p>يقوم عضو النيابة باستظهار الظروف المشددة "شدد المشرع عقوبة الاتجار بالبشر لتكون السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه" للعقوبة في حال مباشرته للتحقيق .</p> <p>المبادرة إلى تحقيق الجرائم التي تنطوي على شبهة جرائم الاتجار بالبشر "مثل جرائم الدعارة التي تنبأ عن وجود جماعات إجرامية منظمة لاستغلال الضحايا وتسهيل تسول الأطفال" تحقيقاً قضائياً وافياً وقيدها بدفتر قيد</p>	<p>مصر</p>

<p>وضع استراتيجية وطنية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين وأخرى للاتجار بالبشر.</p> <p>صياغة رؤية مصرية موحدة يتم التعبير عنها في المحافل الدولية والإقليمية تعكس كافة الأبعاد القانونية والأمنية والسياسية ذات الصلة.</p> <p>متابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.</p> <p>اقتراح التدابير والإجراءات التشريعية والتنفيذية اللازمة.</p> <p>التنسيق مع الجهات التنفيذية والقضائية المعنية الممثلة في اللجنة لاستيفاء البيانات التي ترد إلى مصر بخصوص التدابير التي اتخذتها مصر لتنفيذ التزاماتها الدولية.</p> <p>مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة لتحقيق التوافق بينها وبين الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر.</p> <p>وضع السياسات والبرامج ذات الصلة والخطط الكفيلة برفع الوعي بالإضافة إلى إعداد البحوث وحملات التوعية الإعلامية.</p> <p>تشجيع الجهود الرامية إلى تكوين والارتقاء بمستوى الكوادر الوطنية القائمة على إنفاذ أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وكفالة احترامها.</p> <p>إعداد برامج التدريب ودعم قدرات القائمين على إدارة العدالة الجنائية وغيرها من جهات إنفاذ القانون المختصين بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين في ضوء الاحتياجات المحلية.</p> <p>تنسيق جهود رفع الوعي وبناء القدرات بين أبناء الشعب والفئات الأكثر عرضة للخطر بالتعاون مع المنظمات الحومية وغير الحكومية والمجتمع المدني.</p> <p>إعداد قاعدة بيانات مركزية بالتنسيق مع المراكز البحثية الوطنية والمجالس القومية المتخصصة لجمع وتحليل المعلومات والبيانات والخبرات عن الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية.</p> <p>تفعيل التعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة للحصول على أشكال الدعم المتاحة لمساعدة الحكومة المصرية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وتدريب القائمين على إنفاذ القانون والحصول على الخدمات الاستشارية.</p> <p>التعاون مع الجهات المناظرة على المستويين الإقليمي والدولي بغرض تبادل التجارب والخبرات.</p>	<p>قضايا الاتجار بالبشر بالنيابة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستظهار كافة عناصر هذه الجريمة والظروف المشددة المصاحبة وعدم التعجل في التصرف فيها دون بلوغ التحقيق غايته كي لا يوصم بالقصور.</p> <p>إرسال مذكرة تفسيرية مفصلة إلى مكتب التعاون الدولي بمكتب النائب العام بعد كل إجراء جوهري من إجراءات التحقيق وعقب صدور أحكام قضائية في تلك الوقائع وإجراءات الطعن عليها مع مراعاة المواعيد المقررة قانوناً لتلك الإجراءات.</p> <p>طلب اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية على الأموال وفقاً لما تقتضيه المواد (208 مكرر أ، 208 مكرر ب، 208 مكرر ج) من قانون الإجراءات الجنائية بما يشمل: طلب منع المتهم وزوجته وأولاده القصر من التصرف في أموالهم أو المنع من إدارة تلك الأموال، وطلب تعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم الاتجار بالبشر أو عائلتها أو حجزها.</p> <p>الإنفاذ الفعلي لمقتضى الكتاين الدوريين "رقم 1 لعام 2011 ورقم 11 لعام 2016 وعلى الأخص إخطار المكتب الفني للنائب العام ومكتب التعاون الدولي بالبلاغات التي ترد إلى النيابة بجرائم الاتجار بالبشر.</p> <p>تنفيذ القواعد الواردة في البندين 11 و12 من الكتاب الدوري رقم 1 لعام 2011 فيما يتعلق بتحصيل وتوريد الغرامات إلى صندوق مساعدة ضحايا قضايا الاتجار بالبشر.</p> <p>يتولى عضو النيابة الإشراف على حماية المجني عليه وتأمين سلامته واتخاذ التدابير اللازمة لحمايته من التهديد وتبصيره بالإجراءات ودوره فيها.</p> <p>توفير حق المجني عليه في المساعدة القانونية وبالأخص الاستعانة بمحامي بمرحلي التحقيق والمحاكمة، وإذا لم يختار المجني عليه محامياً يجب على النيابة تعيين محامي له.</p> <p>حماية حق المجني عليه في الخصوصية وسرية بياناته.</p> <p>يجب على النيابة العامة إذا تم اكتشاف من خلال إجراءات التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر وجود طفل يتم المبادرة فوراً بإبلاغ اللجنة الفرعية لحماية الطفولة.</p> <p><b>هيئة الرقابة الإدارية:</b></p> <p>هي هيئة رقابية مستقلة، تتبع رئيس الجمهورية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري، وتهدف الهيئة إلى منع الفساد ومكافحته بكافة صورته، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للوقاية منه،</p>
--	---

<p>تعزيز آليات التعاون القانوني والقضائي الدولي في المسائل الجنائية وعقد اتفاقيات تعاون متعددة الأطراف بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من آليات التعاون الدولي.</p> <p>التنسيق مع المجلس القومي للطفولة لوضع التدابير والضوابط اللازمة للتعامل مع الأطفال المهاجرين دون وجود أحد من ذويهم والعمل على الاستدلال على أسرهم أو من يمثلهم قانوناً.</p> <p>إعداد تقرير سنوي حول الجهود الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية، وعرضه على رئيس مجلس الوزراء.</p>	<p>ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة، وحفاظاً على المال العام وغيره من الأموال المملوكة للدولة.</p> <p>ومن صلاحيتها يجوز للهيئة، كلما رأت مقتضى لذلك، أن تجرى التحريات فيما يتعلق بالجهات المدنية. وإذا أسفرت التحريات عن أمور تستوجب التحقيق تحال الأوراق إلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال بعد موافقة رئيس الهيئة أو نائبه.</p> <p>وتقوم النيابة الإدارية أو النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بإفادة الهيئة بما انتهى إليه التحقيق. ومن مهامها:</p> <p>كشف وضبط الجرائم التي تستهدف الحصول أو محاولة الحصول على أي ربح أو منفعة باستغلال صفة أحد الموظفين العموميين المدنيين أو أحد شاغلي المناصب العامة بالجهات المدنية، وكذلك الجرائم المتعلقة بتنظيم عمليات النقد الأجنبي المنصوص عليها بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003 وفقاً لأحكامه، والجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم 5 لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، والجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.</p> <p>القيام بأعمال التحري عن العمليات المالية التي يشتهب في أنها تتضمن غسل أموال بالتنسيق وتبادل المعلومات مع وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي المصري.</p>	
	<p>قامت دولة الكويت بالعديد من الإجراءات للحد من هذه الممارسات (الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين) من قبل عدد من الجهات الحكومية ذات الصلة مثل وزارة الداخلية - النيابة العامة - الهيئة العامة للقوى المعاملة وغيرها من الجهات الحكومية ، من خلال الحملات التفتيشية المفاجأة للمواقع المحتمل أن يتم استغلالها لمثل هذه الأمور وكذلك التنسيق مع الخطوط الساخنة للسفارات في حال تلقت شكاوى لمثل هذه الحالات وكذلك إصدار العديد من الكتيبات الإرشادية لتثقيف المواطنين والمقيمين بالأفعال المجرمة وتجنب استغلالهم لمثل هذه الأفعال وكذلك الحد منها عن طريق التوعية المجتمعية وغيرها من الأعمال الأخرى الكفيلة في مكافحة مثل تلك الجرائم .</p>	<p><b>الكويت</b></p>

#### 4. نبذة عن الجهات المسؤولة عن التحقيقات المالية الموازية المتعلقة بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وقضايا غسل الأموال ذات الصلة بهذه الجرائم

تتعدد وتنوع الجهات المسؤولة عن التحقيقات المالية الموازية المتعلقة بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في دول مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حسب اختصاصاتها ومهامها والنظام القانوني للدولة، وقد اتضح لنا ذلك من خلال استعراض هذه الجهات في معرض استبيان طلب المعلومات الخاص بالمشروع، وعلى الرغم من هذا الاختلاف إلا أنها تتفق جميعها في هدف مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، فيما يلي نبذة عن الجهات المسؤولة عن التحقيقات في دول مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وبعض اختصاصاتها ذات الصلة، وذلك كما هو وارد أدناه:

#### جدول رقم - 6 يوضح الجهة المسؤولة عن التحقيقات المالية الموازية

الدولة	الجهة المسؤولة عن التحقيقات المالية الموازية
الأردن	المحاكم القضائية المختصة عن طريق المدعي العام فقد نصت المادة الرابعة عشر (14) من القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر رقم (9) لعام 2009م على المحكمة أن تقرر مصادرة أي أموال متأتية من ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أما بالنسبة لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فهي معنية بتلقي وتحليل وإحالة أي إخطارات أو تبليغات تردها بخصوص العمليات المشتبه ارتباطها بغسل الأموال الناتج عن جرائم الاتجار بالبشر.
لبنان	التحقيقات المالية الموازية تتم بإشراف النيابة العامة التمييزية ويوجد مكتب مكافحة الجرائم المالية وتبييض الأموال لدى قوى الأمن الداخلي، كما أن هيئة التحقيق الخاصة (وحدة الإخبار المالي اللبنانية) تقوم بتحقيقات مرتبطة بتبييض أموال وتمويل إرهاب.
المغرب	كل مصالح الشرطة القضائية مؤهلة قانوناً لإجراء الأبحاث المالية الموازية في جميع الجرائم بما فيها الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. أما جرائم غسل الأموال المرتبطة بهاتين الجريمتين، فيعهد بالبحث فيها بالخصوص للفرقة الوطنية للشرطة القضائية والفرق الجهوية التابعة لها بكل من الرباط، وفاس، والدار البيضاء، ومراكش، شأنها بباقي الجرائم الأصلية، وذلك بالإضافة إلى الفرق المالية والاقتصادية التابعة للمصالح الولائية والجهوية والإقليمية للشرطة القضائية، التي تلعب دوراً مهماً على اعتبار الأبحاث المالية الموازية التي اعتادت إجرائها في إطار البحث في شأن الجرائم الأصلية بما فيها جرمي الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، والتي تمكن من الكشف على شبهات غسل الأموال.
السودان	تقوم وحدة المعلومات المالية بالتعاون مع الدوائر المتخصصة بأجهزة إنفاذ القانون بعملية التحليل المالي وتتبع متحصلات المجرمين وإفاداة هذه الجهات المعنية بنتائج التحليل.
تونس	<ul style="list-style-type: none"> <li>● اللجنة التونسية للتحليل المالية.</li> <li>● القطب القضائي الاقتصادي والمالي. (النيابة العمومية).</li> <li>● أيضاً سلطات إنفاذ القانون المختصة في مكافحة هذه الجرائم بإمكانها القيام بالتحقيق المالي الموازي.</li> </ul>
مصر	<ul style="list-style-type: none"> <li>● نيابة الأموال العامة.</li> <li>● نيابة الشئون المالية والتجارية.</li> </ul>

## المبحث الثاني: القوانين والتشريعات الوطنية ذات الصلة بغسل عائدات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

### 1. القوانين والتشريعات الصادرة في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا فيما يخص مكافحة غسل عائدات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

إنّ التشريعات والقوانين في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا قد قامت بتعريف كلتا الجريمتين، وتجرّيمهم، وتحديد الجهات المختصة لمكافحة هذه الجرائم، والعقوبات التي تفرضها تلك التشريعات على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وتحديد أيضا الإجراءات التي تتخذها الدولة لتأهيل المتضررين من تلك الجرائم.

وفيما يلي نبذة موجز عن القوانين الخاصة بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بمختلف الدول في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا:

#### جدول رقم - 7 يوضح التشريعات الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين


الدولة	التشريعات الخاصة بالاتجار بالبشر	التشريعات الخاصة بتهريب المهاجرين
الأردن	قانون رقم (9) الصادر بتاريخ 2009/03/01 لمنع الاتجار بالبشر: لقد نص القانون في المادة الرابعة منه على تشكيل لجنة وطنية لمنع الاتجار بالبشر تحت اسم (اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر) يرأسها معالي وزير العدل. ومن مهام تلك اللجنة ما يلي: رسم السياسة العامة لمنع الاتجار بالبشر ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها والإشراف على تطبيقها. لقد حدد القانون في المادة السابعة منه اعتماد دار واحدة أو أكثر لإيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر.	قانون رقم (60) لعام 1960 لمنع تهريب الأشخاص.
لبنان	قانون معاقبة جريمة الاتجار بالبشر رقم 164 تاريخ 2011/8/24: وبحسب ذلك القانون تشمل أوجه جريمة الاتجار بالبشر الدعارة، أو استغلال دعارة الغير، الاستغلال الجنسي، التسول، الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، العمل القسري أو الإلزامي، بما في ذلك تجنيد الأطفال القسري أو الإلزامي لاستخدامهم في النزاعات المسلحة، التورط القسري في الأعمال الإرهابية، ونزع أعضاء أو أنسجة من جسم المجني عليه. قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44 تاريخ 2015/11/24 الذي يعتبر جريمة الاتجار بالبشر جريمة أصلية لتبييض الأموال. قانون رقم 682 تاريخ 2005/8/24: الذي يجيز للحكومة اللبنانية الانضمام إلى بروتوكول ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.	1. القانون الصادر في 1962/7/10 المتعلق بالدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه. 2. والمرسوم التطبيقي رقم 10188 تاريخ 1962/7/28. 3. قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44 تاريخ 2015/15/24 الذي يعتبر جريمة تهريب المهاجرين جريمة أصلية لتبييض الأموال. 4. القانون رقم 681 تاريخ 2005/8/24: والذي يجيز للحكومة اللبنانية الانضمام إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
المغرب	1. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال المكمل لهذه الاتفاقية:	• سن المشرع القانون رقم 02.03 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 11 نوفمبر 2003، المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.

<p>عمل المغرب وتحت ضغط الظروف الإقليمية والدولية، على إدخال تعديلات على الترسنة القانونية المنظمة لإقامة الأجانب بالمملكة المغربية، وخاصة الظهير الشريف الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1934، والمتعلق بضبط شؤون الهجرة إلى المنطقة الغربية بالمغرب، والذي بقي العمل به ساريا إلى حدود 13 نوفمبر 2003. تاريخ دخول القانون الجديد المنظم لدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية.</p> <p>المادة 2-574، من القانون 43.05) نص على أن جريمة تهريب المهاجرين جريمة أصلية ضمن جرائم غسل الأموال والتي تتحقق عندما ترتكب عمدا وعن علم:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. اكتساب، أو حيازة، أو استعمال، أو استبدال، أو تحويل، أو نقل ممتلكات، أو عائداتها بهدف إخفاء، أو تمويه طبيعتها الحقيقية، أو مصدرها غير المشروع لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم الأصلية (ضمنها جريمة تهريب المهاجرين).</li> <li>2. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، أو مصدرها، أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم الأصلية (ضمنها جريمة تهريب المهاجرين).</li> <li>3. مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم الأصلية (ضمنها جريمة تهريب المهاجرين) على الإفلات من الآثار التي يرتبها القانون على أفعاله.</li> <li>4. تسهيل التبرير الكاذب، بأي وسيلة من الوسائل، لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم الأصلية (ضمنها جريمة تهريب المهاجرين)، التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر.</li> <li>5. تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة، أو توظيف، أو إخفاء، أو استبدال، أو تحويل، أو نقل العائدات المتحصلة عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم الأصلية (ضمنها جريمة تهريب المهاجرين).</li> </ol>	<p>تمت المصادقة عليه في 7 مايو 2009، واستكملت إجراءات الانضمام إليه بتاريخ 25 أبريل 2011.</p> <p>2. القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر:</p> <p>وتضمن هذا القانون بعض المحاور منها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إقرار تدابير وقائية جديدة ومراجعة عقوبة بعض الجرائم وتجريم ومعاقبة أفعال جديدة وتعريف بعض المصطلحات كالإتجار بالبشر والاستغلال والسخرة وضحية الاتجار بالبشر.</li> <li>• وضع القانون رقم 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر مقتضيات قانونية تكتسب طابعا حاميا لضحايا هذه الجريمة والتمكن من الوصول إلى الجناة، ويظهر ذلك من خلال المقتضيات التالية:</li> </ul> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يجب في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، العمل فورا على التعرف على ضحية الجريمة، وهويتها، وجنسيته، وسنها.</li> <li>2. يمكن للسلطات القضائية المختصة أن تأمر بمنع المشتبه فهم أو المهتمين من الاتصال أو الاقتراب من ضحية الاتجار بالبشر.</li> <li>3. يمكن للسلطات القضائية المختصة الأمر بالترخيص للضحية الأجنبي بالبقاء بتراب المملكة إلى غاية انتهاء إجراءات المحاكمة.</li> <li>4. تمديد التدابير المنصوص عليها في المادة 7-82 من قانون المسطرة الجنائية لضمان حماية الشهود والخبراء في جرائم الاتجار بالبشر.</li> </ol> <ul style="list-style-type: none"> <li>• ويستفيد أيضا ضحايا الاتجار بالبشر أو ذوو حقوقهم من المساعدة القضائية بحكم القانون في كل دعوى.</li> <li>• وقد تم خلال شهر مايو 2019 تنصيب اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر التي تتكلف بتقديم مقترحات كفيلة بإعداد خطة وطنية وآليات ناجعة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر، ومسايرة متطلبات الطفرة النوعية التي تعرفها بلادنا في مجال حقوق الإنسان، ومواكبة الإصلاحات الهامة التي أنجزت لترسيخ ودعم هذه الحقوق على المستويين القانوني والمؤسسي.</li> <li>• تعد جريمة الاتجار بالبشر جريمة أصلية ضمن جرائم غسل الأموال (كما تم التنصيص على ذلك بصراحة بموجب المادة 2-574، من القانون 43.05، المتعلق بمكافحة غسل الأموال) والتي تتحقق عندما ترتكب عمدا وعن علم: إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، أو مصدرها، أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة</li> </ul>
---	---

	<p>بها، مع العلم بأنها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم الأصلية (ضمنها جريمة الاتجار بالبشر).</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• لا يكون ضحية الاتجار بالبشر مسؤولاً جنائياً أو مدنياً عن أي فعل قام به تحت التهديد متى ارتبط ذلك الفعل مباشرة بكونه شخصياً ضحية الاتجار بالبشر، إلا إذا ارتكب فعلاً مجرماً بمحض إرادته دون أن يتعرض لأي تهديد.</li> </ul>	
<p>بروتكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والذي تم المصادقة عليه في سبتمبر 2019 المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م، والآن الدولة بصدد وضع تشريع وطني خاص بتهريب المهاجرين.</p>	<p>قانون مكافحة الإتجار بالبشر السوداني لسنة 2014.</p>	السودان
<p>ينظمها القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 مايو 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر.</p>	<p>بادرت الدولة التونسية بالمصادقة على أهم الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان وخاصة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 والبروتكول المكمل لها المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال بموجب القانون عدد 5 لسنة 2003 المؤرخ في 21 يناير 2003 والأمر عدد 698 لسنة 2003 المؤرخ في 25 مارس 2003.</p> <p>وفي نفس السياق كرس دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 احترام الحقوق الفردية والعامّة للمواطنين والمواطنات ولا سيما الحق في كرامة الذات البشرية والحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل وتوفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز ووفق المصلحة الفضلى للطفل وحماية حقوق المرأة الأساسية واتخاذ جميع التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.</p> <p>وبغاية ملائمة التشريع الوطني مع دستور الجمهورية التونسية ومع جل المواثيق والاتفاقيات المصادق عليها في هذا الإطار، صدر القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أغسطس 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته.</p>	تونس
<p>1. <u>قانون رقم 82 لسنة 2018 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية:</u> والذي قام بتجريم تهريب المهاجرين، والذي فرض عقوبات على كل من قام بالجريمة أو دولة التونسية شرع أو توسط فيها بما في ذلك من تأسيس أو إدارة جماعة منظمة للجريمة واستغلال وظيفته في منصب عام، أو تهديد المهاجرين وغيرها من الأفعال المنصوص عليها في القانون.</p> <p>2. <u>لائحة القانون السابق الإشارة إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 983 لسنة 2018.</u></p>	<p>1. <u>قانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر:</u> والذي قام بتجريم الاتجار بالبشر في مادته الثانية، كما تم فرض عقوبات على كل من قام بتأسيس جماعة منظمة للإتجار بالبشر، وكل من قام بالتهديد بالقتل أو بالإيذاء البدني أو النفسي، أو كان قريباً من الضحية بأي صورة من الصور، وكل من استغل وظيفته لكونه موظفاً عاماً، وكل من أخفى المجرم أو متحصلات الجريمة أو أدوات الجريمة، وكل من حاول كشف هوية الشاهد أو إيذائه.</p> <p>2. <u>لائحة القانون السابق الإشارة إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3028 لسنة 2010</u></p>	مصر
<p>تم تجريم الاتجار بالبشر في دولة الكويت وفق القانون رقم (91 لسنة 2013) بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.</p>		الكويت

## 2. إحصائيات توضح حجم المشكلة

بتحليل المعلومات الواردة بالاستبيانات من عدد من الدول الأعضاء بمجموعة العمل المالي FATF، وبمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا MENAFATF، وبمجموعة العمل المالي لمنطقة شرق وجنوب أفريقيا ESAAMLG، وبمجموعة العمل المالي لمنطقة غرب أفريقيا GIABA، تم التوصل الى بعض المعطيات الهامة في إطار توضيح حجم المشكلة، بداية بالقضايا التي تمت إحالتها للقضاء الخاصة بغسل عائدات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين خلال الفترة من 2014 حتى 2019، والتي نستعرضها بالرسم البياني التالي:



ففي إطار نوع الضحايا الذين تم استغلالهم في تلك الجرائم خلال عامي 2017م و2018م، فقد أفادت جمهورية مصر العربية بأن الأكثر استخداماً هم الذكور (البالغين منهم، القصر والأطفال) حيث وصلت النسبة 52%، بينما وصلت نسبة الضحايا من الإناث (البالغين منهم، القصر والأطفال) الى 48%، بينما أفادت دولة السودان أن نوع الضحايا المستغلة خلال الفترة من 2014 حتى 2019، أن نسبة الذكور 87% بينما نسبة الإناث هي 13% وتتراوح أعمارهم من 20 الى 30 عاماً.

وبالنسبة لجنسيات الضحايا، أفادت جمهورية مصر العربية بأن أغلبيتهم من المواطنين المصريين بينما تحتل الجنسيات الأجنبية الأخرى نسبة ضئيلة لا تتعدى الـ 1%، بينما أفادت دولة السودان أن جنسيات الضحايا 20% من المواطنين السودانيين، بينما 80% من جنسيات أخرى من الدول المجاورة، كما قامت دولة بوركينا فاسو بالإفادة بأن معظم الضحايا من المواطنين المحليين، بينما الجنسيات الأجنبية الأخرى لا تتعدى نسبة 10% وذلك عن عام 2016.

## 3. العقوبات التي تفرضها التشريعات الوطنية على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

نصت العقوبات التي تفرضها تشريعات الدول على الأحكام القانونية والجزاءات المترتبة على مرتكبي هذه الجرائم، وقد وفرت الردود والأجوبة الواردة على استبيان طلب المعلومات من الدول الأعضاء بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا صورة واضحة حول هذه الأحكام والعقوبات، نتناولها بشكل مفصل في الجدول التالي أدناه:

## جدول رقم 8 – يوضح العقوبات المتعلقة بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

الدولة	العقوبات المتعلقة بالاتجار بالبشر	العقوبات المتعلقة بتهريب المهاجرين
الأردن	<ul style="list-style-type: none"> <li>● نصت المادة (8) من القانون رقم (9) الصادر بتاريخ 2009/03/01 على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا القانون.</li> <li>● نصت المادة (9) أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار كل من قام باستقطاب، أو نقل، أو إيواء، أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم، وكل من ارتكب أيًا من جرائم الاتجار بالبشر في إحدى الحالات التالية:               <ol style="list-style-type: none"> <li>1. إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة للاتجار بالبشر أو انضم إليها أو شارك فيها.</li> <li>2. إذا كان من بين المجني عليهم إنث أو ذوي إعاقة.</li> <li>3. إذا ارتكبت الجريمة من خلال الاستغلال في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء.</li> <li>4. إذا ارتكبت الجريمة باستعمال السلاح أو التهديد باستعماله.</li> <li>5. إذا أصيب المجني عليه نتيجة لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمرض عضال لا يرجى شفاؤه.</li> <li>6. إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للمجني عليه أو أحد الأصول، أو الفروع، أو الولي، أو الوصي.</li> <li>7. إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة، وارتكبها من خلال استغلال وظيفته أو خدمته العامة.</li> <li>8. إذا كانت الجريمة ذات طابع (عبر وطني).</li> </ol> </li> <li>● يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من علم بحكم وظيفته بوجود مخطط</li> </ul>	<p>لقد حددت المادة (153) مكرر من قانون العقوبات الأردني رقم (60) لسنة 1960م وتعديلاته عقوبة تهريب الأشخاص بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من دخل المملكة أو خرج منها بطريقة غير مشروعة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ساعده على ذلك.</li> <li>2. لا تقل عقوبة الشخص عن الحبس لمدة سنتين على الأقل إذا كان من الناقلين أو العاملين في المراكز الحدودية سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص.</li> <li>3. تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان يحمل سلاحاً.</li> </ol>

	<p>لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون السابق ذكره أو علم بوقوع إحدى تلك الجرائم ولم يقدّم بإبلاغ الجهات الرسمية المختصة عن ذلك.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من حاز أو أخفى أو قام بالتصرف بأي أموال وهو على علم بأنها متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.</li> <li>• يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار إذا ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك دون الإخلال بمسؤولية ممثله الذي ارتكب هذه الجريمة.</li> <li>• بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، للمحكمة أن تقضي بوقف الشخص الاعتباري عن العمل كلياً أو جزئياً مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (8) و (9) المذكورتين سابقاً من هذا القانون.</li> <li>• في حال تكرار الشخص الاعتباري ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (8) و (9) المذكورتين سابقاً من هذا القانون، للمحكمة أن تقرر إلغاء تسجيله أو تصفيته، ويمنع كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارته، أو رئيس وأعضاء هيئة إدارته حسب مقتضى الحال، ومديره وأي شريك يثبت مسؤوليته شخصياً عن ارتكاب هذه الجريمة من المشاركة أو المساهمة في رأسمال أي شخص اعتباري له غايات مماثلة أو الاشتراك في إدارته.</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبالعقوبة من مئة ألف إلى مليون ليرة. كما تضاعف العقوبة في بعض الحالات المشار إليها في المادة 656 من قانون العقوبات.</li> <li>• كما نص قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2015/44 إلى عقوبة الحبس من 3 إلى 7 سنوات وبغرامة لا تزيد عن مثلي المبلغ موضوع عملية التبييض لكل من أقدم أو حاول الإقدام أو</li> </ul>	<p>الحبس من 5 سنوات ولغاية 15 سنة وبغرامة تتراوح بين 100 ضعف إلى 600 ضعف الحد الأدنى للأجور.</p>	<p>لبنان</p>

<p>حرض أو سهل أو تدخل أو اشترك في عمليات تبييض أموال.</p>		<b>السودان</b>
<p>يتم التعامل في القضايا المتعلقة بتهريب المهاجرين في السودان وفق قانون جوازات السفر والهجرة لسنة 2015 حيث يضبط هذا القانون الأفعال التي تعتبر جريمة تهريب وعقوباتها وتحكم المادة 30 من ذات القانون تلك العقوبات حيث تمنح السلطة المختصة الحق في إلقاء القبض على أي أجنبي يدخل السودان أو يبقى فيه دون إذن ووضعه في الحراسة الى حين المحاكمة كما يحق لها منع الدخول للأجنبي الى السودان بدون إذن وترحيله. كما نص القانون على عقوبة تهريب الأشخاص من وإلى السودان بالسجن خمس سنوات والغرامة.</p>	<p>العقوبات المفروضة على جريمة الاتجار بالبشر التي نص عليها القانون تبدأ من خمس سنوات إلى عشرين سنة وتصل الى عقوبة الإعدام.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 3.000 و10.000 درهم وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص غادر التراب المغربي، بصفة سرية، وذلك باستعماله أثناء اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وسيلة احتيالية للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة المعمول بها، أو باستعماله وثائق مزورة، أو بانتحاله اسما، وكذلك كل شخص تسلل إلى التراب المغربي أو غادره من منافذ أو عبر أماكن غير مراكز الحدود المعدة خصيصا لذلك.</li> <li>• يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 درهم و500.000 درهم كل شخص قدم مساعدة أو عوناً لارتكاب الأفعال المذكورة أعلاه إذا كان يضطلع بمهمة قيادة قوة عمومية أو كان ينتمي إليها أو إذا كان مكلفا بمهمة المراقبة أو إذا كان هذا الشخص من المسؤولين أو الأعوان أو المستخدمين العاملين في النقل البري أو البحري أو الجوي أو في أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أيا كان الغرض من استعمال هذه الوسائل.</li> <li>• يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل من نظم أو سهل دخول أشخاص مغاربة كانوا أو أجانب بصفة سرية إلى التراب المغربي أو خروجهم منه بطريقة غير شرعية وخاصة بنقلهم مجانا أو بعوض.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر.</li> <li>• يعاقب عن الاتجار بالبشر بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم في الحالات التالية: <ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التهديد بالقتل، أو بالإيذاء، أو التعذيب، أو الاحتجاز، أو التشهير.</li> <li>- إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلح ظاهر أو مخبي.</li> <li>- إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا استغل وظيفته لارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها.</li> <li>- إذا أصيبت الضحية بواسطة استغلالها في جريمة الاتجار بالبشر بعاهة دائمة، أو بمرض عضوي، أو نفسي، أو عقلي عضال.</li> <li>- إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخصين أو أكثر بصفتهم فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين.</li> <li>- إذا كان مرتكب الفعل معتادا على ارتكابه.</li> <li>- إذا ارتكبت الجريمة ضد عدة أشخاص مجتمعين.</li> </ul> </li> <li>• يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من</li> </ul>	<b>المغرب</b>

<ul style="list-style-type: none"> <li>• يعاقب بالسجن من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا نتج عجز دائم عن نقل الأشخاص المنظم دخولهم إلى التراب المغربي أو خروجهم منه بصفة سرية.</li> <li>• يعاقب بالسجن المؤبد إذا أدت الأفعال الهجرة غير الشرعية إلى الموت.</li> <li>• يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و1.000.000 درهم الشخص الاعتباري الذي ثبت ارتكابه لإحدى جرائم تهريب المهاجرين.</li> <li>• يمكن أن تأمر المحكمة بنشر مقتطفات من قرار الإدانة بثلاث جرائد تحددتها بكيفية صريحة. كما يمكنها أن تأمر بتعليق هذا القرار على نفقة الشخص المدان خارج مكاتبه أو في الأماكن التي يشغلها.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• 200.000 إلى 2.000.000 درهم في الحالات التالية: - إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر دون الثامنة عشر.</li> <li>- إذا ارتكبت الجريمة ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنة، أو بسبب المرض، أو الإعاقة، أو نقص بدني، أو نفسي أو ضد امرأة حامل سواء كان حملها بينها أو كان معروفا لدى الفاعل.</li> <li>- إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية، أو أحد أصولها، أو فروعها، أو وصيا عليها أو كافلا لها أو مكلف برعايتها أو كانت له سلطة عليها.</li> <li>• يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 6.000.000 درهم عن جريمة الاتجار بالبشر، إذا ارتكبت الجريمة بواسطة عصابة إجرامية أو في إطار عابر للحدود الوطنية، أو إذا نتج عن الجريمة وفاة الضحية. وترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية.</li> <li>• يعاقب بغرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 درهم، الشخص الاعتباري إذا ارتكب جريمة الاتجار بالبشر دون الإخلال بالعقوبات التي تطبق على الشخص الذاتي الذي يمثله أو يديره أو يعمل لحسابه. كما يجب على المحكمة الحكم بحل الشخص الاعتباري.</li> <li>• يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الشروع فيها ولم يبلغها إلى السلطات المختصة. غير أنه يجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن التبليغ زوجا لمرتكب الجريمة أو كان من أحد أصوله أو فروعها.</li> <li>• يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من استعمل العنف أو التهديد باستعماله أو وعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة، أو حرضه على الإدلاء بشهادة</li> </ul>
--	--

	<p>زور، أو على الامتناع عن تقديم أدلة، أو على تقديم إقرارات أو تصريحات أو أدلة غير صحيحة تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أمام أي سلطة مختصة.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من عرض للخطر عمدا ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر أو الشاهد، بالكشف عن هويته أو مكان إقامته أو عرقلة إجراءات الحماية المتخذة لفائدته.</li> <li>• يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من استفاد، مع علمه بجريمة الاتجار بالبشر من خدمة أو منفعة أو عمل يقدمه ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر. وتضاعف العقوبة إذا كان ضحية الاتجار بالبشر قاصرا دون الثامنة عشر.</li> <li>• يعاقب على محاولة ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.</li> <li>• يعفى من العقوبات المنصوص عليها في جرائم الاتجار بالبشر، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن جريمة الاتجار بالبشر قبل تنفيذها أو الشروع في تنفيذها أو مكن من الحيلولة دون إتمامها. وإذا حصل التبليغ عن الجريمة، فإنه يجوز إعفاء الجاني المبلغ من العقوبة أو تخفيفها، حسب ظروف التبليغ، إذا مكن السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على باقي الجناة. وتستثنى من ذلك الجرائم المؤدية إلى وفاة الضحية، أو إصابتها بعاهة دائمة، أو بمرض عضوي، أو نفسي، أو عقلي.</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• كل تونسي يتعمد مغادرة التراب التونسي أو الدخول إليه بدون وثيقة سفر رسمية يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 15 يوما وستة أشهر وبغرامة تتراوح من 30 إلى 120 دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.</li> <li>• وفي صورة العود يمكن عقاب المخالف بضعف العقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة.</li> <li>• غير أن العقوبات الواردة بهذا الفصل لا تنطبق على من يدخل التراب التونسي بدون وثيقة سفر في حالة قوة قاهرة أو ظروف خاصة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبغرامة قدرها خمسون ألف دينار كل من يرتكب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص.</li> <li>• يعاقب بنصف العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أغسطس 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته كل من يحرض علنا بأي وسيلة كانت على ارتكابها. وإذا كان العقاب المستوجب هو الإعدام أو السجن بقية العمر</li> </ul>	تونس

<p>يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثمانية آلاف دينار كل من أرشد أو دبر أو سهّل أو ساعد أو توسّط أو نظّم بأيّ وسيلة كانت، ولو دون مقابل، دخول شخص إلى التراب التونسي أو مغادرته خلسة سواء تمّ ذلك براً أو بحراً أو جواً، من نقاط العبور أو من غيرها. والمحاولة موجبة للعقاب وكذلك الأعمال المعدة مباشرة لارتكاب الجريمة.</p> <p>• يعاقب بالسجن مدة أربعة أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من تولى إيواء الأشخاص الداخلين أو المغادرين للتراب التونسي خلسة أو مرتكبي الجرائم المنصوص عليها بهذا الباب أو خصص مكاناً لإيوائهم أو أخفاهم أو عمل على ضمان فرارهم أو عدم التوصل إلى الكشف عنهم أو عدم عقابهم.</p> <p>• ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة كل من وفر وسيلة نقل مهما كان نوعها بهدف ارتكاب الجرائم المقررة بهذا الباب أو المساعدة على ارتكابها.</p> <p>• يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها اثنا عشر ألف دينار كل من تعمد نقل شخص أو أشخاص لغاية إدخالهم إلى التراب التونسي أو إخراجهم منه خلسة مهما كانت الوسيلة المستعملة.</p> <p>• يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار كل من شارك في وفاق أو كوّن تنظيمًا بهدف إلى إعداد أو تحضير أو ارتكاب الأفعال المذكورة بالفصول السابقة أو إداره أو انخرط فيه أو تعاون معه أو ساعده بأيّ طريقة كانت سواء كان ذلك داخل البلاد أو خارجها.</p> <p>• ويحصل الوفاق أو التنظيم بمجرد الاتفاق والعزم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب الأفعال المذكورة بالفصول السابقة.</p> <p>• يكون العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها ثلاثون ألف دينار إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها بالفصول السابقة في إطار تنظيم أو وفاق.</p> <p>• يكون العقاب بالسجن مدة اثني عشر عاماً وبخطية قدرها أربعون ألف دينار إذا ارتكبت الجرائم المذكورة بالفصول السابقة من هذا الباب:</p>	<p>يعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرين عاماً.</p> <p>• يعاقب بالسجن مدة سبعة أعوام وبغرامة قدرها أربعون ألف دينار كل من انخرط أو شارك بأيّ عنون كان، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، في جماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى إعداد أو تحضير أو ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها بهذا القانون. وتكون مدة العقوبة خمسة عشر عاماً وبغرامة قدرها مائة ألف دينار لمكوّن ومديري الجماعات أو الوفاقات المذكورة.</p> <p>يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبغرامة قدرها خمسون ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب إحدى الأفعال التالية:</p> <p>1. إعداد محل لاجتماع أعضاء جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها بهذا القانون، أو إيوائهم، أو إخفاؤهم، أو ضمان فرارهم، أو عدم التوصل للكشف عنهم أو عدم عقابهم أو على الاستفادة بمحصول أفعالهم.</p> <p>2. توفير بأيّ وسيلة كانت أموالاً، أو أسلحة، أو مواداً، أو معدات، أو وسائل نقل، أو تجهيزات، أو مؤونة، أو خدمات لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق<sup>59</sup> أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها بهذا القانون.</p> <p>3. إرشاد، أو تديير، أو تسهيل، أو مساعدة، أو التوسط، أو التنظيم بأيّ وسيلة كانت ولو دون مقابل دخول شخص إلى التراب التونسي أو مغادرته بصفة قانونية أو خلسة سواء تم ذلك براً أو بحراً أو جواً من نقاط العبور أو غيرها بهدف ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها بهذا القانون أو كان ذلك الشخص ضحية لها.</p> <p>4. وضع كفاءات أو خبرات على ذمة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها بهذا القانون.</p>
---	--

<sup>59</sup> وفاق تعني في العرف التونسي المجموعة المكونة من شخصين فأكثر، وعلى ذلك الجمع وفاقاً.

<p>— ممن عهد إليه بحراسة الحدود، أو نقاط العبور، أو الموانئ بصفة مباشرة، أو غير مباشرة، أو بمراقبتها.</p> <p>— ممن عهد إليه القانون مهمة معاينة هذه الجرائم وزجر مرتكبيها.</p> <p>— من أعوان قوات الأمن الداخلي أو من أعوان القوات العسكرية أو أعوان الديوانة.</p> <p>— ممن استغل صفتهم أو النفوذ الممنوح له بحكم وظيفته أو عمله.</p> <p>— ضد طفل أو باستخدامه.</p>	<p>5. إفشاء، أو توفير، أو نشر معلومات مباشرة، أو بواسطة لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم التجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون بقصد المساعدة على ارتكابها، أو التستر عليها أو الاستفادة منها أو عدم عقاب مرتكبيها.</p> <p>6. صنع، أو افتعال وثائق هوية، أو سفر، أو إقامة، أو غير ذلك مثل الرخص أو الشهادات المذكورة بالفصول 193 الي 199 الوفاقات المجلة الجزائرية لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها بهذا القانون .</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبغرامة قدرها عشرة آلاف دينار كل من يتعمد استعمال شبكات الاتصال والمعلومات لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون وذلك بقطع النظر عن العقوبات المقررة لتلك الجرائم.</li> <li>• يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبغرامة قدرها عشرة آلاف دينار كل من يخفي أو يحجز أو يتلف وثيقة سفر أو هوية أو إقامة دون إذن قانوني قصد ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها بهذا القانون أو تسهيل ارتكابها .</li> <li>• يعاقب بالسجن مدة عام وبغرامة قدرها خمسة آلاف دينار كل من يمتنع عمدا عن إشعار السلطات ذات النظر فورا بما بلغ الي علمه من معلومات أو إرشادات وبما يمكن له الاطلاع عليه من أفعال حول ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها بهذا القانون ويعتبر مرتكبا لجريمة عدم الإشعار كل من كان خاضعا للسر المني وتخلف عن القيام بواجب الإشعار المنصوص عليه بالفقرة المتقدمة إذا كانت الضحية طفلا أو شخصا عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية أو امتنع عمدا عن الإشعار بما بلغ الي علمه من معلومات أو إرشادات وبما يمكن له طلاع عليه من أفعال حول إمكانية ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها</li> </ul>
---	--

	<p>بهذا القانون. ويمكن للمحكمة أن تعفي من العقاب المنصوص عليه بالفقرة الأولى قرين المحكوم عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته. ولا يمكن القيام بدعوي الغرم أو المؤاخذة الجزائية ضد من قام عن حسن نية بواجب الإشعار.</p>	
<p>تضمن الفصل الثاني (المواد 4 - 21) من قانون رقم 82 لسنة 2018 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية جميع العقوبات لمرتكبي هذه الجريمة، حيث نصت على ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يُعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها.</li> <li>• يُعاقب بالسجن، كل من أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولي قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها.</li> <li>• يُعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أكبر، كل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو توسط في ذلك.</li> <li>• وتكون العقوبة السجن المشدد وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر في أي من الحالات الآتية:</li> </ul> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولي قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها.</li> <li>2. إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.</li> <li>3. إذا تعدد الجناة، أو ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاحاً.</li> <li>4. إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب الجريمة باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.</li> <li>5. إذا كان من شأن الجريمة تهديد حياة من يجري تهريبهم من المهاجرين أو تعريض صحتهم للخطر، أو تمثّل معاملة غير إنسانية أو مهينة.</li> <li>6. إذا كان المهاجر المهرب امرأة أو طفلاً أو من عديهي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.</li> </ol>	<p>تضمن الفصل الثاني (المواد 4 - 12) من قانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر جميع العقوبات لمرتكبي هذه الجريمة، حيث نص على ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يُعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر.</li> <li>• عاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه في أي من الحالات الآتية:</li> </ul> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر أو تولي قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها، أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.</li> <li>2. إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل، أو بالأذى الجسيم، أو التعذيب البدني، أو النفسي أو ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحاً.</li> <li>3. إذا كان الجاني زوجاً للمجني عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسئولاً عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه.</li> <li>4. إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب جرمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.</li> <li>5. إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه، أو إصابته بعاهة مستديمة، أو بمرض لا يرجى الشفاء منه.</li> <li>6. إذا كان المجني عليه طفلاً أو من عديهي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.</li> </ol>	<p>مصر</p>

<p>7. إذا استخدم في ارتكاب الجريمة وثيقة سفر أو هوية مزورة، أو إذا استخدمت وثيقة سفر أو هوية من غير صاحبها الشرعي.</p> <p>8. إذا استخدم في ارتكاب الجريمة سفينة بالمخالفة للغرض المخصص لها أو لخطوط السير المقررة.</p> <p>9. إذا عاد الجاني لارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.</p> <p>• تكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد على الجاني من نفع أيهما أكبر، إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة، في أي من الحالات الآتية:</p>	<p>7. إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة</p> <p>• يُعاقب بالسجن كل من استعمل القوة، أو التهديد، أو عرض عطية، أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>• يعاقب بالسجن كل من أخفى أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تعامل فيها، أو أخفى أياً من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان من أخفى الجناة زوجاً أو أحد أصوله أو فروعه.</p> <p>• يُعاقب بالسجن كل من أفصح أو كشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرب، أو سهل اتصال الجناة به، أو أمدّه بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية.</p>
<p>1. إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة.</p> <p>2. إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي وفقاً للقوانين المعمول بها في هذا الشأن.</p> <p>3. إذا نتج عن الجريمة وفاة المهاجر المهرب، أو إصابته بعاهة مستديمة، أو بمرض لا يُرجى الشفاء منه.</p> <p>4. إذا استخدم الجاني عقاقير أو أدوية أو أسلحة أو استخدم القوة أو العنف أو التهديد بهم في ارتكاب الجريمة.</p> <p>5. إذا كان عدد المهاجرين المهربين يزيد على عشرين شخصاً، أو أقل من ذلك متى كان من بينهم نساء، أو أطفال، أو عديمي أهلية، أو ذوي إعاقة.</p>	<p>• يعاقب بالسجن كل من أخفى أحد الجناة أو الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تعامل فيها، أو أخفى أياً من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان من أخفى الجناة زوجاً أو أحد أصوله أو فروعه.</p> <p>• يُعاقب بالسجن كل من أفصح أو كشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرب، أو سهل اتصال الجناة به، أو أمدّه بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية.</p>
<p>6. إذا قام الجاني بالاستيلاء على وثيقة سفر أو هوية المهاجر المهرب أو إتلافها.</p> <p>7. إذا استخدم الجاني القوة أو الأسلحة لمقاومة السلطات.</p> <p>8. إذا استخدم الجاني الأطفال في ارتكاب الجريمة.</p> <p>9. إذا عاد الجاني لارتكاب الجريمة بإحدى الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة رقم (6)</p> <p>• يُعاقب بالسجن كل من هباً أو أدار مكاناً لإيواء المهاجرين المهربين، أو جمعهم، أو نقلهم، أو سهل أو قدم لهم أية خدمات مع ثبوت علمه بذلك.</p>	<p>• يعاقب بالسجن كل من أخفى أحد الجناة أو الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تعامل فيها، أو أخفى أياً من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان من أخفى الجناة زوجاً أو أحد أصوله أو فروعه.</p> <p>• يُعاقب بالسجن كل من أفصح أو كشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرب، أو سهل اتصال الجناة به، أو أمدّه بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية.</p>
<p>• تقضي المحكمة في الجرائم المنصوص عليها في المواد أرقام (6 و 7 و 8) من هذا القانون بالزام الجاني بتحمل نفقات سكن المهاجر المهرب ومعيشتته ومن يرافقه لحين انتهاء الإجراءات القضائية والإدارية</p>	<p>• يعاقب بالسجن كل من أخفى أحد الجناة أو الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تعامل فيها، أو أخفى أياً من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان من أخفى الجناة زوجاً أو أحد أصوله أو فروعه.</p> <p>• يُعاقب بالسجن كل من أفصح أو كشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرب، أو سهل اتصال الجناة به، أو أمدّه بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية.</p>

اللازمة وبنفقات إعادة هذا الشخص إلى دولته أو مكان إقامته.

• يعاقب بالسجن، كل من استعمل القوة، أو التهديد، أو عرض عطية، أو ميزة، من أي نوع، أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور، أو كتمان أمر من الأمور، أو الإدلاء بأقوال، أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات، أو التحقيق، أو المحاكمة تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

• ويعاقب بذات العقوبة كل من أفصح أو كشف عن هوية المهاجر المهرب، أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو سهل اتصال الجناة به، أو أمدّه بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية.

• يعاقب بالسجن، كل من أدلى بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

• وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا كان الجاني من المكلفين من قبل السلطة القضائية أو جهات الاستدلال بعمل من أعمال الخبرة أو الترجمة.

• ويعاقب كل من حرض على هذه الجريمة بذات العقوبة ولو لم يترتب على التحريض أثر.

• يعاقب بالسجن، كل من أخفى أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تعامل فيها أو أخفى أو أتلّف أياً من معالم الجريمة أو أدواتها مع ثبوت علمه بذلك.

• ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان من أخفى زوجاً للجاني أو من أحد أصوله أو فروعهم.

• يعاقب بالسجن، كل من حرض بأية وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا القانون ماعدا المادة (11)، ولو لم يترتب على التحريض أثر.

• يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم

الحكم علي نفقة الشخص الاعتباري في جريمتين يوميتين واسعتي الانتشار، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تجاوز سنة.

• يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك، فإذا كان الجاني موظفاً عاماً ووقعت الجريمة إخلالاً بواجبات وظيفته كان الحد الأقصى للحبس خمس سنوات.

• وللمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان المتخلف عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو كان من أحد أصوله، أو فروعهم، أو إخوته، أو أخواته.

• يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال، أو الأمتعة، أو وسائل النقل، أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو التي استعملت في ارتكابها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين لدى الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه بذات العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

- ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعيويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه، وتأمّر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تجاوز سنة.
- وللمحكمة أن تقضي بحل أو تصفية الشخص الاعتباري إذا ارتكبت الجريمة من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه مرة أخرى.
- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشرع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك.
- فإذا كان الجاني موظفاً عاماً ووقعت الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.
- ويجوز للمحكمة الإغفاء من العقاب إذا وقعت الجريمة من زوج الجاني أو من أحد أصوله، أو فروعه، أو إخوته، أو أخواته.
- يلتزم الناقل التجاري بالتأكد من حيازة المسافر وثائق السفر اللازمة للوصول إلى وجهته.
- ويعاقب الناقل التجاري على الإخلال بهذا الالتزام بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه. وتتعدد الغرامة بتعدد المسافرين.
- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال، أو الأمتعة، أو وسائل النقل، أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو التي استعملت في ارتكابها.

- وتخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها لجهة الضبط متى قرر الوزير المختص بها أنها لازمة لمباشرة نشاطها.
  - تسري على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أحكام المواد أرقام (208 مكرراً "أ" و208 مكرراً "ب" و208 مكرراً "أ") من قانون الإجراءات الجنائية.
  - إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومرتكبها قبل علم السلطات بها، تقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى إبلاغه إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة.
  - وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية، إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها.
  - ولا يسري حكم أي من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المهاجر المهرب أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة.
  - مع مراعاة حكم المادة (4) من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متى كان الفعل مُجرماً في الدولة التي وقع فيها بموجب قانونها الداخلي أو اتفاقية دولية انضمت إليها، وذلك في أي من الحالات الآتية:
- 1- إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها.
  - 2- إذا كان المهاجرون المهربون أو أحدهم مصرياً.
  - 3- إذا تم الإعداد للجريمة، أو التخطيط، أو التوجيه، أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية.
  - 4- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية.
  - 5- إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها، أو بأمنها، أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج.
  - 6- إذا وجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه.

	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يمتد الاختصاص بمباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة في الحالات المنصوص عليها في المادة (20) من هذا القانون إلى السلطات المصرية المختصة.</li> <li>• وفي حالة ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين بواسطة السفن تتخذ السلطات المصرية المعنية الإجراءات المناسبة سواء بالبحر الإقليمي أو المنطقة المجاورة أو غيرها وفقاً لأحكام القانون الدولي للبحار.</li> </ul>
--	--

4. الأساس القانوني لتحديد وتتبع وتجميد ومصادرة المتحصلات والأصول المتعلقة بالاتجار بالبشر أو تهريب المهاجرين من خلال الردود والأجوبة الواردة على استبيان طلب المعلومات من الدول الأعضاء بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تم التعرف على عدد من الأسس القانونية لتحديد وتتبع وتجميد ومصادرة المتحصلات والأصول المتعلقة بالاتجار بالبشر أو تهريب المهاجرين، ويمكن الوقوف على تفاصيلها من خلال الجدول التالي أدناه:

جدول رقم - 9 يوضح الأساس القانوني لتتبع وتجميد ومصادرة المتحصلات والأصول المتعلقة بالاتجار بالبشر أو تهريب المهاجرين

الدولة	الأساس القانوني
الأردن	بالنسبة للاتجار بالبشر لقد حدد القانون رقم (9) الصادر بتاريخ 20019/03/01 في المادة (14) وأعطى للمحكمة الحق في أن تُقرر مصادرة أية أموال متأتية من ارتكاب تلك الجريمة (الاتجار بالبشر) المنصوص عليها في هذا القانون. وكذلك اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تضمنت نصوص قانونية تشير الى ذلك. لقد أعطى القانون في المادة (12) في الفقرة (ب) للمدعي العام صلاحية في إصدار قرار بإغلاق المحل الذي اقترف فيه صاحبه أو أي من الأشخاص المسؤولين عن أدارته أو أحد العاملين فيه أيًا من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مدة لا تزيد على ستة أشهر وعلى أن تتم المصادرة على هذا القرار من قبل النائب العام.
لبنان	قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44 تاريخ 2015/11/24، كما أن القانون رقم 2011/164 حول معاقبة جريمة الاتجار بالبشر يشير إلى أنه تصدر المبالغ المتأتية عن جرائم الاتجار بالبشر وتودع في حساب خاص في وزارة الشؤون الاجتماعية لمساعدة ضحايا هذه الجرائم، وتحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية، الأنظمة العائدة للحساب.
المغرب	تمتلك المغرب الأساس القانوني لمصادرة المتحصلات الإجرامية، وتوجد لديها آليات مختصة لإدارة الأصول التي يتم التحفظ عليها أو تجميدها أو مصادرتها بصورة جيدة، فالنظام القانوني يتيح التجميد بالمنع المؤقت لتحويل أو استبدال الممتلكات المشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال ، وكذلك حجز الممتلكات المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين يشتبه في تورطهم مع أشخاص أو منظمات أو أنشطة لها علاقة بجرائم غسل الأموال ، أو التصرف فيها أو تحريكها، وذلك عن طريق أمر يصدره وكيل الملك أو قاضي التحقيق بموجب نص المادة (19) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 43.05. ويمتد نطاق أعمال هذين الإجراءات ليشمل كل الأدوات والأشياء والممتلكات والأموال التي استعملت في الجريمة أو التي كانت ستستعمل فيها أو الناتجة عن الجريمة أو كوفي بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته، شريطة أن تكون الأموال أو الممتلكات موضوعها قابلة بطبيعتها للحجز والتجميد مع ضرورة مراعاة حقوق الغير حسن النية . تجدر الإشارة إلى أن مصادرة العائدات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المتكافئة المتحصلة من الجرائم الأصلية تعتبر هدفاً من أهداف السياسات الجنائية العامة، وتبقى المصادرة وجوبية في جرائم غسل الأموال وتشمل حتى مصادرة القيمة ، حيث ينص الفصل 5-574 من القانون الجنائي على أنه يجب دائماً الحكم في حالة الإدانة من أجل جريمة

<p>غسل الأموال بالمصادرة الكلية للأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة والعائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء والأدوات والممتلكات والعائدات مع حفظ حق الغير حسن النية.</p> <p>كما أن المادة 53 من قانون 03.02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، تنص على أنه في حالة الإدانة بسبب إحدى الجرائم المشار إليها في هذا القسم تأمر المحكمة بمصادرة وسائل النقل المستعملة في ارتكاب الجريمة سواء كانت هذه الوسائل تستعمل للنقل الخاص أو العام أو للكراء شريطة أن تكون في ملكية مرتكبي الجريمة أو في ملكية شركائهم أو في ملكية أعضاء العصابة الإجرامية بمن في ذلك الذين لم يشتركوا في ارتكاب الجريمة أو في ملكية أحد الأغيار الذي يعلم أنها استعملت أو ستستعمل لارتكابها.</p>	
<p>● قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2014م حيث يجب على المحكمة عند الإدانة أن تحكم بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو المتحصلة منها لصالح حكومة السودان.</p> <p>● قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2014م.</p> <p>● قانون الجوازات والهجرة لسنة 2015م.</p>	السودان
<p>● القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته.</p> <p>● القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 مثلما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 09 لسنة 2019 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.</p>	تونس
<p>● نص قانون الاتجار بالبشر علي الحق في المصادرة حيث نصت المادة 13 من القانون رقم 64 لسنة 2010م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على أنه "يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال، أو الأمتعة، أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو التي استعملت في ارتكابها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.</p> <p>● كما نصت المادة 14 من ذات القانون على اعتبار جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال وكان ذلك قبل تعديل قانون مكافحة غسل الأموال (وقت الاعتماد علي مبدأ القائمة للجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال علي سبيل الحصر) باعتبار أي جريمة سواء كانت جنائية أو جنحة جريمة أصلية لجريمة غسل الأموال حيث نصت على الآتي "تكون الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم الأصلية المنصوص عليها في المادة 2 من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002، كما يسري علي غسل الأموال المتحصلة منها أحكام القانون المذكور."</p> <p>● كما نصت المادة 19 من ذات القانون علي الحق في التجميد والتعقب حيث نصت على الآتي "يكون للجهات القضائية المصرية والأجنبية إن تطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال موضوع جرائم الاتجار أو عائلتها أو الحجز عليها مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية."</p> <p>● وبالنسبة لقانون تهريب المهاجرين رقم 82 لسنة 2016م بشأن مكافحة الهجرة الغير شرعية فقد نص على ذات الأمور المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر حيث نصت المادة 17 على أنه "مع عدم الإخلال بحقوق غير حسني النية، يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال، أو الأمتعة، أو وسائل النقل، أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو التي استعملت في ارتكابها".</p> <p>وتخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها لجهة الضبط متى قرر الوزير المختص بها أنها لازمة لمباشرة نشاطه.</p> <p>● كما نصت المادة 23 من ذات القانون على أنه للجهات القضائية المصرية المختصة والأجنبية أن تطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب وضبط وتجميد الأموال موضع جريمة التهريب أو عائلتها وكذلك الحجز عليها.</p> <p>● كما تسري على تلك الجرائم أحكام المواد 208 مكررا (أ) و208 مكررا (ب) و208 مكررا (ج) من قانون الإجراءات الجنائية وهي المواد الخاصة بإجراءات التحفظ على الأموال.</p>	مصر
<p>تم تجريم الاتجار بالبشر في دولة الكويت وفق القانون رقم (91 لسنة 2013) بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.</p>	الكويت


### الفصل الثالث

#### التقييم الوطني للمخاطر والأساليب والطرق المتبعة في غسل الأموال الناتج عن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

المبحث الأول: نظرة على التقييم الوطني للمخاطر وتغطيته لجرائم غسل الأموال الناتج عن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا:

من خلال ردود الدول في الاستبيان الخاص بهذا المشروع، وضح أن معظم دول مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا قد أجرت التقييم الوطني الخاص بها لمخاطر غسل الأموال المرتبطة بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، بمعنى أنه تم تناول هذه الجرائم في تقييماتها الوطنية للمخاطر. وقد خلصت هذه التقييمات إلى تصنيف جرمي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، كجرائم ذات مخاطر/تهديدات متوسطة إلى ضعيفة، في حين أن عدد التصاريح بالشبهة أو الإخطارات التي توصلت بها هذه الوحدات المالية توحى بخطورة مثل هذه الجرائم وبأهمية التهديدات التي قد تشكلها، ويمكن عرض المخاطر والتهديدات المرتبطة بهذه الجرائم كما هو وارد في الرسم البياني أدناه:

شكل رقم 4 – يوضح التقييم الوطني لمخاطر جرائم غسل الأموال الناتجة عن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بدول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا



#### المبحث الثاني: الأساليب والطرق المتبعة في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

##### 1. تقرير مجموعة العمل المالي حول الاتجار في الأشخاص 2018م

تناول تقرير مجموعة العمل المالي الخاص بجرائم الاتجار بالبشر 2018م<sup>60</sup> مختلف الأساليب التي تتم في ارتكاب جرائم الاتجار في الأشخاص، والتي أقرت بصعوبة التعرف على هذه الجرائم من خلال مؤشر اشتباه واحد في معظم الحالات ولكن باستخدام مجموعة من المؤشرات الأولية والثانوية والتي قد تدل على غسل عائدات الاتجار بالبشر، وقد يكون تحديد الاتجار بالبشر أسهل على أساس المؤشرات المتوفرة في الضحية وعلى مستويات المنظمة الإجرامية (لمزيد من المعلومات أنظر الفصل الأول البند رابعاً:

<sup>60</sup> [http://www.fatf-gafi.org/publications/?hf=10&b=0&q=human%2520trafficking&s=desc\(fatf\\_releasedate\)](http://www.fatf-gafi.org/publications/?hf=10&b=0&q=human%2520trafficking&s=desc(fatf_releasedate))

التقارير المتخصصة الصادرة عن الجهات الإقليمية والدولية على رأسها تقرير مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة).

## 2. الطرق والأساليب المتبعة من خلال تحليل استبيان طلب المعلومات والحالات العملية

من خلال ردود الدول في الاستبيان الخاص بهذه الدراسة برزت عدة أساليب مختلفة لارتكاب هذه الجريمة، حيث تعد جريمة تهريب المهاجرين الأكثر شيوعاً في منطقة القرن الإفريقي وشمال أفريقيا وذلك للقرب الجغرافي من القارة الأوروبية ويتم استقطاب الراغبين للهجرة غير الشرعية من خلال عدد من الوسطاء وفرض مبالغ مالية على الراغبين في الهجرة غير الشرعية. وبينت الحالات العملية المرسله من قبل الدول المشاركة في الرد على مسودة الاستبيان، امتلاك المجرمين لمكاتب حوالات وذلك لترتيب عمليات تحويل الأموال بين الدول وإخفاء المصدر الحقيقي للأموال بالإضافة الي وكالات السفر لتنظيم الرحلات، كما يتم استخدام الهويات المزورة عند إرسال الأموال لتفادي ظهور المهربين أو وضعت الردود أعلاه، أن هناك ارتباط وثيق بين تهريب المهاجرين والحجز مقابل الفدية، إذ قد يتعثر بعض الأشخاص الراغبين في الهجرة غير الشرعية في دفع المستحقات أثناء الرحلة للمهربين ويتم حجزهم والاتصال بذويهم لدفع مقابل مادي لإخلاء سبيلهم.

### حالة رقم-1: تهريب مهاجرين - حجز مقابل فدية

ورد طلب تحليل مالي موازي من دائرة مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين لوحدة المعلومات المالية في شخص يدعى (أ). مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة تتمثل في إيداعات مالية على حسابات المدعو (أ) بمبالغ كبيرة من عدة أشخاص، تحويلات مالية واردة في حسابات المشتبه به من مناطق حدودية. نتائج التحليل المالي: من خلال التحليل المالي اتضح أن للمشتبه فيه (أ) حسابان بنكيان تم فتحهما خلال فترة زمنية وجيزة وتبين أن هناك تدفقات مالية بالحسابين من عدد من الأشخاص بلغت في البنك (1) 54 270 دولار، والبنك (2) 243 45 دولار، كما تلقي الحساب مبالغ مالية من مناطق حدودية تشتهر بالهجرة غير الشرعية، تبين من تعدد الأشخاص المودعين أن هذه الأموال تم إيداعها من قبل أهالي بعض المحتجزين من قبل المشتبه فيه (أ). بلغ حجم التدفقات المالية أو المتحصلات الجرمية: 99513 دولار.

### حالة رقم - 2: لتهريب المهاجرين باستخدام مكاتب الصرافة و"الحوالة"

قامت شبكة تهريب مهاجرين من دولة (4) بتهريب أشخاص من دولة (1) ودولة (2) الى دولة (3) خلال الفترة المتراوحة بين أغسطس 2014 ويونيو 2015. بلغ حجم الأموال المحولة لهذه الشبكة ما لا يقل عن 000 125 3 أورو خلال فترة تناهز التسعة أشهر. حيث تم تحديد 125 حالة هجرة غير شرعية مؤكدة لـ 10 أشخاص في الرحلة الواحدة بسعر تهريب يبلغ 2500 يورو للشخص الواحد (125 × 10 أشخاص × 2500 يورو).

أثبتت التحريات المالية المنجزة أن هذه الشبكة استخدمت كل من "الحوالة" ومكاتب الصرافة.

كما أثبتت التحريات أن أحد المورطين في هذه الشبكة يمسك مكتب "حوالة" بدولة (5) ويتولى ترتيب عمليات الدفع بين الدولة (5) والدولة (3) كما يمتلك وكالة أسفار بدولة (5) مختصة في تنظيم الرحلات الى دولة (4). كما أثبت ذات المصدر أن هؤلاء المهربين قاموا باستخدام مكاتب الصرافة وتحويل الأموال. حيث قام الأشخاص الراغبين في الهجرة باستخدام هويات مختلفة ومزورة عند إرسالهم الأموال من دولة (3) من أجل إبقاء المهربين بمنأى عن أنظار الشرطة. الشخص الذي يتولى تحصيل الأموال في الدولة (5) ومن ثم إيصالها الى المهربين يتلقى عمولة تقدر بحوالي 100 أورو.

كما استخدم المهربون خدمة توصيل البيتزا، واتضح أن هذه الطريقة هي من ضمن الممارسات الشائعة في تهريب البشر.

بالرغم من شيوع استخدام النقد في عمليات تهريب المهاجرين إلا أن الحالات العملية المرسله أوضحت شيوع استخدام الحوالات لنقل الأموال ولترتيب عمليات دفع أموال الوسطاء والمهربين. كما وتتعدد الحسابات البنكية للمهربين التي من خلالها يتم تلقي الإيداعات النقدية من عدد من الأشخاص ومن مناطق متفرقه.

### الاستغلال الجنسي ودعارة الغير

تنطوي عملية الاستغلال الجنسي غالباً من خلال استقطاب الفتيات للعمل في الملاهي الليلية ومعينات المنازل عبر شبكات التواصل الاجتماعي، ومن ثم خداعهن للعمل في شبكات الدعارة. ويتعرض غالب الفتيات للضرب والابتزاز واعتبارهن بضاعة وسلعة معروضة للبيع. حيث أثبتت بعض الحالات استغلال مراكز العلاج الطبيعي وصالونات حلاقه النساء لاستدراج الزبائن من أجل ممارسة البغاء.

تعكس الحالات أن جريمة الاستغلال الجنسي ودعارة الغير تدر متحصلات مالية كبيره للمجرمين، ويتم استغلال الحسابات البنكية لإيداع متحصلات الدعارة بصوره نقديه بالإضافة الي تلقي تحويلات من الخارج عبر وكالات تحويل الأموال من أشخاص مختلفين؛ كما يتم إنشاء شركات وشراء عقارات فخمه وسيارات فارهه.

### الإتجار بالأعضاء البشرية

تعتبر التجارة بالأعضاء البشرية عمل غير قانوني في العديد من الدول لأسباب مختلفة. وعلي الرغم من أن هذه التجارة تتم على نطاق واسع يبقى من الصعب الحصول على بيانات حول مدى انتشار هذه الظاهرة. ويدور جدل كبير حول مسألة تقنين وتنظيم تجارة الأعضاء لمكافحة الإتجار غير القانوني بها. وتبدأ عملية الإتجار بالأعضاء البشرية غالباً من خلال تكوين تنظيمات إجرامية تتخصص في الإتجار بالأعضاء البشرية واستغلال المواطنين المحتاجين من خلال وسطاء يقومون بتحريض المواطنين على بيع أعضائهم واصطحابهم إلى مستشفى خاص وبيع الأعضاء للأثرياء دون ترخيص من الجهات الحكومية. ويتم الاستيلاء على نماذج التقارير الطبية وتزوير المستندات الرسمية.

يحوز المجرمين على ثروات طائلة نتيجة الإتجار في الأعضاء البشرية، ويتم إيداع المتحصلات في حسابات بنكية بصوره نقدية وتحويلات مالية بالإضافة إلى الشيكات، كما يلجأ معظم المتاجرين بالأعضاء البشرية لشراء عقارات وسيارات بأسمائهم وأسماء ذويهم ومشغولات ذهبية للتمويه وإخفاء مصدر الأموال.

جرائم الاتجار بالبشر وجرائم ذات صلة:

1. الاستغلال الجنسي.
2. تجارة الأعضاء.
3. التسول المنظم.
4. الخدمة القسرية.
5. تزوير الوثائق الرسمية والمستندات وتقليد الأختام.
6. استغلال الأشخاص في الاتجار بالمواد المخدرة.
7. دعارة الغير.
8. جرائم تقنية المعلومات.
9. بيع الأطفال.
10. الرشوة.

11. التغيرير بالقصر.
12. الاختطاف واستخدام القوة والعنف.

جرائم تهريب المهاجرين وجرائم ذات صلة:

1. تزوير الوثائق الرسمية والمستندات وتقليد الأختام.
2. الرشوة.
3. جرائم تقنية المعلومات.
4. الاختطاف واستخدام القوة والعنف.
5. تسفير الشباب إلى بؤر التوتر.
6. الهجرة السرية.
7. الحجز مقابل فدية.
8. التستر وإيواء المهاجرين غير الشرعيين.
9. انتحال هوية الغير.

نماذج خاصة للطرق والأساليب المتبعة في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

أولاً: جريمة تهريب المهاجرين

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين إحدى الظواهر التي تهدد الأمن القومي للدول وتشكل تحدي حقيقي أمام الأجهزة الأمنية من أجل بناء استقرار أمني واقتصادي داخل المجتمعات، ولعل الأوضاع الأمنية غير المستقرة تلعب دور كبير في زيادة من انتشار هذه الجرائم، مما ساعد العصابات الإجرامية المنظمة في استغلال هذه الأوضاع بتوظيف أنشطتها الإجرامية عبر هذه الجرائم لتحقيق مكاسب مالية.

وبالنظر إلى اعتبار هذه الجرائم مصنفة من ضمن الجرائم المنظمة العابرة للحدود، فالموقع الجغرافي أيضاً له اعتبار خاص حيث تعتبر بعض دول القارة الأفريقية بوابة عبور تجاه الدول الأوروبية - دول المقصد النهائي، تساعد التضاريس الجغرافية وعدم وجود عوائق طبيعية بين الحدود لمعظم هذه الدول، وسوء الأوضاع الاقتصادية في وضع متردي مقارنة بالوضع المعيشي لأفراد هذه الدول، كل هذه العوامل من شأنها أن تزيد من الطلب على الهجرة وبصفة خاصة الهجرة غير الشرعية.

وتأسيساً على ما ذكر أنفاً فإننا سنقف على الأساليب والطرق المتبعة في ارتكاب هذه الجرائم من قبل العصابات الإجرامية استناداً على المنهج التحليلي في وصف هذه الطرق والأساليب، وذلك على النحو التالي:

النموذج الأول

عادة ما يتم استقطاب الراغبين في الهجرة من دولهم عبر مستكشفين في هذه الدول يقومون بالتعرف على الوضع المالي للشخص الذي يرغب في الهجرة، ويتسلم المهربون أموالهم نقداً في الغالب ومقديماً. وتتم عملية التهريب عبر عدة طرق، عبر المطارات وتتطلب دفع مبالغ هائلة، وبراغ عبر سيارات الدفع الرباعي. يتم بعدها تخزين المهاجرين في منازل مؤجره من قبل المهربين ويتم دفع ما لا يقل عن 300 دولار لفترة الإقامة نظير الإيواء والإطعام. وفي أثناء عملية التهريب يمكن أن يتم بيع المهاجرين إلى مهرب آخر حيث يقوم

هذا المهرب بحجز الضحايا في مكان آمن آخر ويتحرى معهم للتواصل مع ذويهم لطلب الفدية. وفي بعض الأحوال يقوم بتعذيب الضحايا وإرسال ذلك لأهله للإسراع في إرسال مبالغ الفدية.

وتحرص عصابات تهريب المهاجرين على حفظ أموالهم المتحصلة بعيداً عن النظام المالي في هذه المرحلة، حيث يقوم مهربي البشر لاحقاً بالعديد من الأنشطة التجارية كامتلاك عدد كبير من السيارات والعقارات والعملات الأجنبية وشراء عدد كبير من الماشية في مناطق نائية لا يوجد فيها نشاط اقتصادي مقدر أو رقابة حكومية للأجهزة المختصة بمكافحة الجرائم وجود واضح. كما اتضح في إحدى الصور أن عائدات تهريب المهاجرين يمكن أن يتم حفظها في السبائك الذهبية، وذلك لسهولة تبرير مصدر الذهب إذ يتنشر التعدين الأهلي للذهب في الدول التي يتوفر فيها ذلك.

ومن واقع الضبطيات والتحقيقات التي قامت بها أجهزة إنفاذ القانون فإن حركة هذه الأموال تتم عبر مكاتب صرف غير مرخص لها بالاتجار في العملات الأجنبية وخارج المنظومة المصرفية. كما يتم استخدام تحويل الأموال عبر الجوالات النقالة (الهاتف المصرفي، أو خدمة تحويل القيمة من رقم هاتف إلى آخر باستعمال أرقام هواتف غير مسجلة لدى شركات الاتصالات بصورة يصعب معها تتبع هذه الأموال، عبر هذه الطريقة يتم تحويل مبالغ كبيرة حيث كانت مبالغ التحويلات في السابق غير محددة بسقف معين؛ إذ يقوم مهربي البشر بتحويل الأموال من خلال هذه الأرقام وتحويلها لنقد سائل. لذلك تم تحديد سقف لهذه التحويلات لاحقاً، إلا أنه بالرغم من ذلك يتم تحايل مهربي البشر على ذلك بجمع عدد كبير من أرقام الهواتف لعدد من شركات الاتصالات وتقسيم المبالغ في عدد كبير منها.

كذلك اتضح أن معظم التحويلات الواردة عبر مكاتب الصرف المرخصة تأتي من دول ومناطق عالية المخاطر وبمبالغ كبيرة لعدد من الأشخاص هم في الغالب أجنبى ومن دول عالية المخاطر بصفة اللجوء، ولدهم عدد من الجوزات للتمويه في الدخول والخروج. ويتميز المجرمون بالسكن في مناطق راقية وتعدد أماكن السكن وأرقام الهواتف. كما يمتلكون محال تجارية مثل محلات بيع الأثاث، ومعارض السيارات، من أجل التمويه عن طبيعة نشاطهم، كما أثبتت التحريات وجود علاقة مع بعض موظفي السفارات والمؤسسات الحكومية لتسفير النساء والأطفال للعمل في بعض الدول العربية.

## النموذج الثاني

تعتبر المراحل الواردة أدناه من واقع التقارير والضبطيات الأمنية للأجهزة المختصة في وصف جريمة تهريب المهاجرين، والتي تتم وفق الترتيب التالي:


1. مرحلة التفكير في الهجرة - تتبلور فكرة الهجرة في ذهن المهاجر من خلال أبعاد اقتصادية، أو اجتماعية، أو أمنية، أو سياسية، تسهم بشكل مباشر أو غير مباشر في دفع المهاجر الى قيامه بالمخاطرة بنفسه في سبيل الخروج من واقعه المزعج بحثاً عن حياة آمنة وطيبة.
2. مرحلة الاتفاق - تعتبر هذه المرحلة النقلة النوعية الأولى في مواجهة المهاجر قانونياً وفق الأفعال الذي يأتي بها باعتبار أن القانون الجنائي لا يعاقب على ما يدور في نوايا الشخص بقدر معاقبته على أفعاله فهذه المرحلة تبدأ عملية البحث عن الشخص المهرب وعادة يكون عبر الوسائل المتاحة مثل الهواتف أو مواقع التواصل الاجتماعي أو اللقاءات بالمقاهي حيث يقع الشخص المهاجر في مصيدة المهرب ويتم الاتفاق معه عن الطريقة وكذلك المبلغ المالي وتوضيح أمور نقله وتهريبه بأنها في أحسن حال .

3. مرحلة التهريب - تعتبر هذه المرحلة نقطة التحرك الأولى في عملية المخاطرة حيث يتم التنسيق مع الشخص المهاجر بعد دفع القيمة المالية للمهرب المتفق عليها من خلال الانطلاق من نقطة تجميع سبق التنسيق عليها قد تكون مزارع أو بيوت قديمة بعيدة عن الأنظار وعن الدوريات الأمنية، ومن بعدها يحدد موعد لترحيل هذه المجموعة التي تكون عادةً تفوق عشرة أشخاص من خلال شحنهم في شاحنات نقل صحراوية أو سيارات دفع رباعي ينطلقون بها من دول المصدر إلى دول العبور وفق مسالك صحراوية بعيدة عن الدوريات الأمنية إلى حين الوصول إلى نقطة التسليم الأولى، ومن ثم الانطلاق في مرحلة أخرى على متن سيارات أخرى ومهربين جدد وقيم مالية جديدة تدفع من المهاجر إلى المهرب، ويستعدون للانتقال عبر وسائل نقل عادية أو سيارات أجرة أو نقل البضائع حسب الظروف الأمنية بالطريق انطلاقاً من هذه النقطة عبر مسالك صحراوية، حيث يمكث المهاجرين في مستودعات ومزارع تدار من قبل مهربين يبقون فيها مدة معينة تقديراً لحسابات المهرب والوضع الأمني المحاط بالمسالك التي توصلهم وفي هذه المرحلة يستعدون للانطلاق مرة أخرى إلى مدن ساحلية لاستغلال المراكب أو القوارب إلى عرض البحر تجاه دول المقصد (دول الجنوب الأوروبي).

4. مرحلة ركوب القارب - تعتبر هذه المرحلة النهائية للخروج من اليابسة إلى المياه من خلال قوارب مطاطية أو خشبية يتم صنعها أو استيرادها لأجل هذا العمل يتم فيها تجميع المهاجرين بأعداد كبيرة بعد التنسيق مع المهرب الرئيسي وأعوانه الآخرين في مناطق الساحل ومنها الانطلاق في موعد سري حسب الظروف الأمنية التي تحيط بنقطة الانطلاق.

فيما يلي بعض المسارات المتخذة وطرق تهريب المهاجرين كما تم استخلاصها من تحليل الأجوبة والردود الواردة بشأن استبيان طلب المعلومات الخاص بالمشروع:

### بعض مسالك تهريب المهاجرين



استناداً إلى ردود دول مجموعة العمل المالي (FATF) ودول مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) ومجموعة العمل المالي لغرب أفريقيا (GIABA) ومجموعة العمل المالي لشرق وجنوب أفريقيا (ESAAMLG) حول الاستبيان والحالات العملية التي قدمتها هذه الدول، تم الوقوف على بعض مسالك تهريب المهاجرين:

- اثيوبيا/ لبنان، اليمن، المملكة العربية السعودية، الكويت، والامارات العربية المتحدة (بالأحمر).
- مصر/ بوتسوانا، جنوب أفريقيا (بالأخضر).
- ألمانيا/سوريا، العراق، إيران، أفغانستان، تركيا (بالأصفر).

- إيطاليا/المغرب، تونس، ليبيا (بالوردي).
- المغرب/بوركينافاسو، السنغال (بالوردي).

بعض المسارات الجغرافية التي تتبع في عمليات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من وإلى المغرب:

المسار الجغرافي الذي يتم اتباعه في عمليات الاتجار بالبشر هو من المغرب في اتجاه بعض الدول الأجنبية، خصوصاً دول الخليج العربي وأوروبا وغرب أفريقيا.

هذا المسار المعتمد في عمليات تهريب المهاجرين فغالبا ما ينطلق من دول جنوب الصحراء (جواً أو برأ) في اتجاه أوروبا (بحراً أو جواً) عبر المغرب.

بعض المسارات الجغرافية التي تتبع في عمليات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من وإلى تونس:

- ليبيا – تونس: تهريب الأفارقة إلى تونس قصد تهريبهم لاحقاً إلى السواحل الأوروبية.
- تونس – إيطاليا: بالنسبة للهجرة السرية (أشخاص من ذوي الجنسية التونسية أو أجنب).  
• تونس – أوروبا/آسيا: بالنسبة للاتجار بالبشر.

بعض المسارات الجغرافية التي تتبع في عمليات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من وإلى لبنان:

أغلبها عبر الحدود اللبنانية السورية.


#### ثانياً: جريمة الاتجار بالبشر

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر عملية تتم بغرض بيع أو شراء أو خطف أشخاص سواء رجال، أم نساء، أم أطفال، استغلالهم في القيام بأعمال على غير رغبتهم في ظروف غير إنسانية، وله عدة صور منها على سبيل المثال (العمل بالمنزل أو المصانع-الاستغلال الجنسي-بيع الأعضاء البشرية).

لا شك إن جريمة الاتجار بالبشر ولدت من رحم جريمة تهريب المهاجرين -ويمكن الاستشهاد بالنماذج السابقة أعلاه، فوجود ظاهرة تهريب المهاجرين جعل أطماع المهربين مالياً تتوسع في توظيف المهاجرين واستغلالهم بعمليات الاتجار بهم واستغلال نفس الظروف الموضحة في عمليات تهريب المهاجرين عندما يتم تجميع المهاجرين داخل مستودعات ومزارع عندها تُجرى عمليات بيع المهاجرين من مهرب إلى مهرب آخر بعد حجزهم لديه واستلام مبالغ مالية (فدية). وفي شكل آخر من صور الاتجار بالبشر، قيام المهرب بإخراج مهاجر من مكان حجزه إلى شخص يريد استخدامه في وظيفة صناعية أو زراعية بمقابل مادي على سبيل الأجرة. بالإضافة إلى ما سبق يمكن أن يتم استغلال وتوظيف المهاجرين من قبل المنظمات المتطرفة لأجل استغلالهم واستعبادهم وتسخيرهم في أعمالهم الإجرامية وأطماعهم الشخصية.

فيما يلي أدناه بعض المسارات المتخذة وبعض مسالك الاتجار بالبشر كما تم استخلاصها من تحليل الأجوبة والردود الواردة بشأن استبيان طلب المعلومات الخاص بالمشروع:

### بعض مسالك الاتجار بالبشر



استناداً إلى ردود دول مجموعة العمل المالي (FATF) ودول مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) ومجموعة العمل المالي لغرب أفريقيا (GIABA) ومجموعة العمل المالي لشرق وجنوب أفريقيا (ESAAMLG) حول الاستبيان والحالات العملية التي قدمتها هذه الدول، تم الوقوف على بعض مسالك الاتجار بالبشر:

- ألمانيا/المغرب والجزائر وتونس وليبيا (بالأحمر).
- بلجيكا/الإمارات العربية المتحدة، الكويت، قطر، العراق (بالأصفر).
- المغرب/تركيا، ماليزيا، السنغال (بالأخضر).

بعض المسارات الجغرافية التي تتبع في عمليات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من وإلى مصر:

تتضمن المسارات الجغرافية الخاصة بالهجرة غير الشرعية من وإلى مصر 3 مسارات رئيسية:

- المسار الأول: الخاص بالمهاجرين القادمين من شرق القارة الأفريقية، ولا سيما منطقة القرن الأفريقي، الذي يخترق الحدود المصرية من الجنوب إلى شبه جزيرة سيناء.
- المسار الثاني: يمر عبر المدن على شريط مجرى نهر النيل وحتى الإسكندرية ومرسى مطروح في الشمال الغربي، وكفر الشيخ في الشمال الشرقي.
- المسار الثالث: يمر عبر الصحراء الغربية.

بعض المسارات الجغرافية التي تتبع في عمليات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من وإلى السودان:

- المسار الغربي: يمر عبر شمال دارفور وتشاد إلى ليبيا أو دنقلا إلى ليبيا.
- المسار الشرقي: مضيق باب المندب إلى عدن والمملكة العربية السعودية، ثم إلى الخليج.
- المسار الشمالي: الحدود الشمالية الشرقية للسودان إلى سيناء ومن ثم إلى إسرائيل.
- المسار الجنوبي: عبر جيبوتي إلى جنوب أفريقيا.

### المبحث الثالث: استراتيجيات في شأن مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والإجراءات المالية المتخذة للحد منها

تعتبر جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين ظاهرتين عالميتين عابرتين للحدود، ولهما انعكاسات خطيرة على مختلف المستويات الأمر الذي يتطلب تعزيز التعاون الدولي من أجل اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحةهما، حيث تعتبر جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من الجرائم التي تتطلب تضامراً كافة الجهود من الناحية المحلية والدولية والإقليمية لمواجهةهما، وقد اكتسبت أهمية بالغة بسبب ارتفاع المردود المادي لها والأموال المتحصلة منها، مما يزيد من مخاطر استخدام هذه المتحصلات في ارتكاب جرائم غسل الأموال، كما أنه وفقاً لطبيعة هذه الجرائم فإنه وغالبا ما تمتد عناصر هذه الجرائم لأكثر من دولة، لذا يغلب على هذه الجرائم الطابع الدولي، ولذلك فقد تزايدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة زيادة تنسيق الجهود الدولية لمواجهة هذه الجرائم.

وقد بات من الضروري على الدول العمل على وضع الاستراتيجيات الوطنية التي تهدف إلى منع ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين تتوافق مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الصادرة بهذا الخصوص، والعمل على إشراك الجهات الوطنية ذات الصلة بجرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. بالإضافة إلى وضع إطار عمل لتنفيذ تلك الاستراتيجيات عبر تفعيل الشراكة بين مختلف القطاعات والجهات على الصعيدين المحلي والدولي.

ومما من سبق، فإن الهدف من وضع الاستراتيجيات هو لتحديد رؤية واضحة وأساس متين للاستجابة لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، تشمل الجهات ذات العلاقة بمكافحة هذه الجرائم، وتوفر أولويات استراتيجية واضحة لمكافحةها، وتصف مسؤوليات كل جهة بصورة قاطعة ومحددة، بالإضافة إلى أنها تحدد إجراءات ملموسة لتحقيق الأهداف المرصودة تعزز التفاهم المشترك والعمل المنسق لضمان التزام جميع الجهات ذات العلاقة في تنفيذ الاستجابة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

وعليه، من أجل زيادة فعالية تنفيذ الاستراتيجيات الموضوعية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، فقد يكون من المناسب وضع محاور فرعية تفصل الأدوار المطلوبة من قبل الجهات المشاركة والمهام المناطة بهم والنتائج المرجوة تنفيذها، إضافة إلى تقييم المخرجات وتحديد نقاط الضعف والعمل على معالجة أوجه القصور. ومن ضمن المحاور التي قد تتبناها الدول في هذا الإطار ما يلي:

1. الوقاية: يهدف هذا المحور إلى تعزيز منع الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وطنياً وإقليمياً ودولياً، ومراجعة وتعديل التشريعات والسياسات المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وضمان حماية وحفظ الحقوق العمالية والإنسانية.
2. الحماية: يهدف هذا المحور إلى ضمان التعرف المبكر على المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وضمان التعرف في الوقت المناسب على المجني عليهم والمتضررين المشار إليهم من خلال تعزيز القدرات والتنسيق بين مختلف الجهات المعنية، وتوفير الحماية والمساعدة الشاملة والملائمة في كافة المراحل للمجني عليهم من جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وضمان التعافي الجسدي والنفسي للمجني عليهم والمتضررين من تلك الجرائم، وضمان العودة الطوعية الآمنة لهم.
3. الملاحقة القانونية: يهدف هذا المحور إلى تعزيز فعالية التحقيق التفاعلي والاستباقي بين كافة الأطراف المعنية بمنع الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وطنياً وإقليمياً ودولياً، والاستخدام الأمثل لإجراءات التقاضي والتحقيق.
4. الشراكة والتعاون الدولي: يهدف هذا المحور إلى التعاون الدولي للحد من حالات الاستغلال العمالي، والتعاون الدولي بشأن تفعيل النهج التشاركي في مجال منع الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وتعزيز الاستجابة الوطنية لمنع ومكافحة تلك الجرائم وتوسيع نطاق التشاركية مع مؤسسات المجتمع المدني.

## المبحث الرابع: التحديات والمخاطر المرتبطة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

## i. من خلال التقارير والدراسات المتخصصة – إقليمية ودولية

تتعدد التحديات التي تواجه الدول بحسب الموارد والأنظمة التي تضعها بهدف مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. حيث أشارت عدد من التقارير والدراسات الصادرة من المنظمات الإقليمية والدولية والجهات المعنية أن التحديات تكمن بشكل مباشر في التتبع والتحقيق والمقاضاة في الجرائم المتعلقة بغسل العائدات الجرمية المتأتية من الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. وتضيف عدد من الدراسات أن من ضمن التحديات ما يتعلق بمحدودية التعاون الدولي بين مختلف الجهات النظرية المعنية بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، إضافة إلى ضعف الوعي لدى جهات إنفاذ القانون، وصعوبة تعقب المبالغ التي يتم تداولها لتنفيذ تلك الجرائم<sup>61</sup>. كما أن من ضمن التحديات عدم وجود أطر قانونية تسمح بحفظ حقوق الضحايا في تلك الجرائم والآليات المناسبة للتعامل مع حالتهم سواء كانت النفسية، الصحية، أو الاجتماعية. وغيرها العديد من التحديات التي قد تواجه الدول في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

من جهة أخرى، قد يرتفع معدل المخاطر التي تواجهها الدول والمترتبة من جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين كلما تهاونت الدول في وضع إطار قانوني محدد يعزز من فعالية مكافحة تلك الجريمتين، الأمر الذي قد يزيد من تكلفة التصدي لهذه المخاطر كلما تقدم الوقت وتطورت أساليب ارتكاب هذه الجرائم، فلا بد من مسابقة الزمن والتقدم على الفكر الإجرامي المتطور والمواكب لآخر المستجدات العصرية، وذلك يستلزم الجدية الواضحة في عناية الدول بهذا الملف وتسخير الإمكانيات المادية والبشرية، بل توجيه علاقاتها الخارجية في سبيل دعم التعاون الدولي مع الدول الأخرى بشتى الطرق التي تضمن مشاركة فاعلة مع المجتمع الدولي في مكافحة هذه الجرائم بما يحقق مصالحها.

## ii. من خلال تحليل استبيان طلب المعلومات والحالات العملية

من خلال تحليل استبيان طلب المعلومات والمعلومات الواردة فيه حول الأطر القانونية المنظمة لجرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين تم الوصول لعدد من السمات المشتركة في معظم الردود والأجوبة، حيث اتضح أن هناك:

- غياب تجريم الهجرة السرية كجريمة أصلية لجريمة غسل الأموال لدى بعض الدول.
- تباطؤ إصدار الأحكام المتعلقة بجريمة غسل الأموال المتأتية من جريمة الاتجار بالبشر أو تهريب المهاجرين.
- استئثار سلطات إنفاذ القانون بالكشف عن جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين مقارنة بوحدات التحريات المالية.
- الاعتماد في العديد من الحالات على التحليل المالي الموازي.
- وجود خلط بين بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
- عدم تجريم العصابات في جرمي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
- الكشف المتأخر عن جرائم الاتجار بالبشر أي بعد وقوع العملية وعدم وجود إجراءات استباقية.
- ضعف في عمليات المصادرة والتجميد.

<sup>61</sup> <https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/content/images/human-trafficking-2018.pdf>

### المبحث الخامس: الإجراءات الوقائية المقترحة لمواجهة المخاطر والتحديات الناتج عن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

برزت الحاجة لوضع معالجات مقترحة لسد الثغرات وتفويت الفرصة أمام المجرمين، ومن خلال استبيان الدول حول الإجراءات المماثلة أفادت الدول بعدد من المقترحات، والتي تميل بصورة أكثر من غيرها إلى المقترحات ذات الصلة بالمسائل التشريعية والقانونية باعتبارها نقطة البداية في مشوار الإصلاحات. فيما يلي نتناول هذه المقترحات بشكل موجز كما يلي أدناه:

- موائمة التشريعات الوطنية المرتبطة بمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية وتحديثها بما يتماشى وتطور الجريمة.
- إصدار قوانين خاصة بالهجرة وتنظيمها وذلك لتدارك الصعوبات التي تواجه الدول في جمع معلومات تدفقات المهاجرين وقوانين خاصة بهريب المهاجرين بالتوافق مع البروتوكول والاتفاقية
- إبرام اتفاقيات ثنائية وإقليمية لضبط تدفقات المهاجرين وتهريبهم عبر الحدود المشتركة.
- زيادة الجهود المبذولة لتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر، وإنفاذ قوانين مكافحة الاتجار بالبشر، وتدريب قوات الشرطة والقضاة والمدعين العامين ومقدمي الخدمات الاجتماعية، والقيام بحملات توعية لمنع الاتجار بالبشر وتأمين حماية الضحايا.
- تعديل قوانين العمل والانضمام للاتفاقيات الخاصة بالعمال المهاجرين وكذلك الأطفال العمال والأطفال المهاجرين الغير مصطحبين بما يضمن حقوقهم وحمايتهم.
- تطبيق تدابير فعالة لتفكيك شبكات الاتجار بالبشر.
- تعزيز الجهود الوطنية والدولية لمكافحة تهريب المهاجرين، خاصة النساء والأطفال، بطرق، منها اتخاذ خطوات مناسبة للكشف عن عملية النقل غير المشروعة أو السرية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.
- حماية النساء العاملات في الخدمة المنزلية، بما يشمل حصولهن على هجرة قانونية واهتمام سلطات العمل برصد شروط عملهن وتشجيع وصولهن إلى آليات التظلم من أصحاب عملهن.
- تجريم السلوك المتصل بالإنجار بالبشر أيضاً. مثل تجريم الاختطاف والاحتجاز غير القانوني والخطف عموماً. ويمكن اللجوء إليها لمعالجة عناصر معينة من المجموعة الكاملة من الجرائم التي تنطوي على الإتجار بالبشر.
- إرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في جرائم الاتجار بالبشر، كثيراً ما ترتكب جرائم الاتجار والجرائم المتصلة بها من خلال هيئات اعتبارية، مثل الشركات أو منظمات خيرية زائفة، أو تحت غطاءها. وكثيراً ما تستطيع تنظيمات إجرامية معقدة الهيكل أن تخفي الملكية أو الزبائن أو معاملات معينة تتعلق بالإتجار.
- تجريم غسل عائدات الإتجار بالبشر كجزء هام من إستراتيجية شاملة لمكافحة الإتجار بالبشر، تنص على التعرف على الأموال المكتسبة على نحو غير مشروع وضبطها ومصادرتها.
- تطبيق عقوبات فعالة ومناسبة على الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين الذين تثبت إدانتهم بالإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين أو الأفعال المكونة له أو التصرفات المرتبطة به.
- سن تشريعات تشتمل على أحكام تتعلق بالمسؤولية القانونية والمدنية، وحسب الاقتضاء، المسؤولية الجنائية، التي يتحملها الأشخاص الاعتباريون عن جرائم الإتجار بالأشخاص، فضلاً عن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين. واستعراض ما يوجد حالياً من القوانين والضوابط الإدارية والشروط المتصلة بتخصيص وتشغيل الأموال التجارية، التي قد تستخدم كغطاء للإتجار بالبشر، وثل مكاتب الزواج ووكالات التوظيف، ووكالات السفر، والفنادق وخدمات المرافقة.

- كفالة أن تمنع التشريعات تعرض الأشخاص المتاجر بهم للمحاكمة، أو الاحتجاز أو المعاقبة على دخولهم أو إقامتهم بصفة غير مشروعة، أو عن قيامهم بأنشطة متأتية بشكل مباشر عن وضعهم كأشخاص متاجر بهم.
- كفالة حماية القانون لحق ضحايا الإتجار بالبشر في رفع دعاوى مدنية ضد من يزعمون أنهم قد تاجروا بهم.
- وضع أحكام تشريعية لمعاقبة ضلوع القطاع العام أو تباطئه في الإتجار بالبشر، أو الاستغلال التنصل بذلك.

### المبحث السادس: تدابير أو مبادرات لتوعية القطاع الخاص أو المنظمات غير الهادفة للربح أو المجتمع المدني حول التدفقات المالية المرتبطة بالاتجار بالبشر أو تهريب المهاجرين وفهم مخاطرها

من المسلم به أن المنظمات غير الهادفة للربح لها دور فعال في المجتمع من الوقاية من كافة أشكال الجرائم لا سيما عبر حملات التوعية التي تضطلع بها، كما أنها تعتبر حلقة وصل مهمة بين الجهات الحكومية وغير الحكومية المحلية منها والإقليمية والدولية.<sup>62</sup> وفي سياق مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، يتضح أن المنظمات غير الهادفة للربح دور هام على عدد من الأصعدة، فهي توفر الإيواء والدعم للمهاجرين وحمائهم من أنشطة الاتجار بالبشر، حيث يكون لها ميزة تفضيلية عند تقديم هذه الخدمات لاتصالها المباشر مع الفئات المستهدفة وبصفة خاصة النساء والأطفال، بالتالي فهي تسعى للحد من خطر الاتجار بالبشر وتعريفهم بأشكال الاستغلال والأخطار التي تواجههم عبر مختلف أشكال برامج التوعية التي توجه للمجتمعات المحلية التي يتوافد منها المهاجرين (بؤر الهجرة) بالاشتراك مع السلطات المحلية التي تنفذ وتشجع برامج الحد من الهجرات. كذلك تدخل هذه المنظمات في تشكيل فرق العمل ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر والتعريف بالجرائم المرتبطة به، وإنشاء مراكز دعم وإيواء مع توفير المعلومات ذات الصلة بحقوق المهاجرين وحقوق العمل وأشكال وأساليب الاتجار بالبشر بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بالمهاجرين أنفسهم، والتواصل مع القطاعات الأخرى في المجتمع وفتح قنوات اتصال معها وإشراكها في هذه الجهود والعمل على ربطها مع الوكالات العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا الدور الهام الذي تقوم به المنظمات غير الهادفة للربح في الحد من مخاطر غسل الأموال الناتج من جرمي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين عبر الحد من الأسباب التي تؤدي إلى الهجرات والتعرض لمخاطر الاتجار بالبشر والتعرف على أنماطه وأساليبه، كما تعتبر قاعدة بيانات مهمة في توفير المعلومات المرتبطة بالمهاجرين، والإرشادات التوعوية والتثقيفية عن جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وحرمان المجرمين من مدخولات هامة عبر ارتكابهم لهذه الجرائم. لذا من المهم التواصل مع هذه المنظمات لضمان اضطلاعها بهذا الدور وفقاً لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي، والعمل على رفع الوعي لديها بمخاطر جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وعقد لقاءات متواصلة معها.

وأما من ناحية الإشراف والرقابة على عمل هذه المنظمات، فيجب التأكد من اتباع النهج القائم على المخاطر في عمليات الإشراف والرقابة عليها، أخذاً بعين الاعتبار العديد من المحاور، مثل: تحديد قائمة بالمنظمات غير الهادفة للربح التي إما أنها مستغلة بواسطة أشخاص ذاتيين أو معنويين متورطين مع إرهابيين أو شبكات إجرامية عابرة للحدود متورطة في الاتجار بالبشر عبر أنشطة معينة، والتأكد من انطباق المعايير المعتمدة من طرف مجموعة العمل المالي في المذكرة التفسيرية، على تعريف المنظمات غير الهادفة للربح، ومتابعة الموارد المالية التي تخضع لسيطرة هذا القطاع، والأنشطة الدولية والمحلية المحتملة التي تقوم بها ومدى توافرها مع أهدافها المعلنة. كما يجب إلزام هذه المنظمات بالاحتفاظ بسجلات المعلومات حول عملياتها والتبرعات التي تتلقاها في إطار الأهداف المعلنة، وهوية الأشخاص التي لها علاقة بأنشطة وإدارة هذه المنظمات، وهو الأمر الذي يعتبر بمثابة التزام قانوني يجب التأكد منه من

<sup>62</sup> حملات التوعية لتجنب الاتجار بالبشر، نيبال | IFRG Global Review on Migration

طرف سلطة حكومية تشرف على منح رخص جمع التبرعات، وتتابع إصدار هذه المنظمات لبيانات مالية سنوية، ومسك دفاتر محاسبية تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعها المالي، وأن تحفظ هذه الوثائق المثبتة للتقارير المحاسبية والدفاتر لخمس سنوات على الأقل. فضلا عن ذلك، فجميع المنظمات تبقى ملزمة بتقديم حساباتها السنوية في اجتماع عام لأعضائها للمصادقة، يحضره ممثل عن السلطات المختصة بحكم القانون.

وبالنظر إلى طبيعة جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وتدفعاتها المالية، وارتباطها بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب فإنه من الضروري تعزيز التعاون الدولي بين الدول بشأن تبادل المعلومات بخصوص قضايا الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وتعزيز قنوات الاتصال مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية الوطنية والدولية، والتشجيع على عقد جلسات حوارية مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المحلية والدولية حول كيفية التعامل مع حالات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

## الفصل الرابع

أهم ملامح وخصائص جرائم غسل الأموال الناتج عن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

المبحث الأول: أهم نتائج ومخرجات تحليل الاستبيان والحالات العملية

عند تحليل استبيان طلب المعلومات، ووفقاً لنتائج هذا التحليل نستخلص بعض المعطيات الهامة، وهي:

أولاً: نتائج التحليل

### 1. أكثر الفئات المستغلة (الجنس والنوع والعمر)

- بجرائم الاستغلال الجنسي والدعارة، فهي تشمل خاصة النساء.
- بالتسول المنظم، فهو يشمل خاصة الأطفال.
- بجرائم تجارة الأعضاء، فهي تشمل جميع الفئات بما في ذلك الأطفال.
- بجرائم تهريب المهاجرين، فهي تشمل جميع الفئات وخاصة الشباب.

ويشمل الاستغلال صور عديدة مثل:

- جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي.
- الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة.
- التسول، أو الاسترقاق، أو الاستعباد، أو الممارسات الشبيهة بالرق.
- نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها.
- الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء.
- استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.

### 2. أكثر الجهات المستغلة (مؤسسات مالية، مؤسسات وغير مالية)

تتمثل أغلب الجهات المستغلة في جرائم غسل الأموال الناتج عن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في المؤسسات المالية، وفي الدرجة الأولى نجد المصارف والبنوك، ومن ثم مكاتب الصرافة ومكاتب تحويل الأموال مع وجود كذلك بعض المنظمات غير هادفة للربح التي تورطت في عمليات الاتجار بالبشر وخاصة في مجال تسفير الشباب الى بؤر التوتر.

### 3. الوسائل المستخدمة لارتكاب جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

- التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر والعنف.
- الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو الوظيفة، أو النفوذ، أو استغلال حالة الضعفاء الحاجة.
- الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص.

4. أهم الأدوات والأساليب المستخدمة لتنفيذ جريمة غسل الأموال عبر جرمي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين (الأدوات المالية، مواقع إنترنت، أخرى)

أثبتت نتائج تحليل الاستبيان أن أهم الأدوات والأساليب المستخدمة لتنفيذ جريمة غسل الأموال عبر جرمي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين تتمثل بدرجة أولى في الأدوات المالية (النقد، الحوالات، التحويلات البنكية)، ومن ثمّ وسائل التواصل الاجتماعي خاصة الـ Facebook فيما يتعلق بجرائم الاستغلال الجنسي ودعارة الغير وكذلك استغلال مكاتب صرافة غير مقننة فيما يتعلق بجرائم تهريب المهاجرين.

5. الوسائل الأكثر استخداماً في نقل وتحويل المتحصلات النقدية الناتجة عن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين (الحوالات غير الرسمية، النقل المادي عبر الحدود...الخ).

- يعتبر النقد الأسلوب المالي الأول والأوفر حظاً في معظم الحالات التي وردت في طور الإجابة على طلب المعلومات، وذلك وفقاً لمعطيات التحليل، حيث يتفق ذلك مع طبيعة هذه الجرائم التي تحدث في معظم مراحلها في مناطق نائية.
- التحويلات بالعملة الأجنبية، تعد بمثابة قناة هامة أثناء وبعد عمليات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، حيث ذكرت بعض حالات الاشتباه الواردة وجود مؤشرات الاشتباه بشأن تحويلات ترد عبر عدة أشخاص لمناطق طرفية لحساب مستفيد واحد على سبيل المثال، الاعتماد على مكاتب الصرافة والحوالة، وهذه الوسيلة سلاح ذو حدين، فهي تارة تستعمل في نقل الأموال المستخدمة أو المتحصلة من عائدات جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وتارة أخرى تستخدم كمحلات واجهة للتنظيمات الإجرامية نفسها التي تقف وراء عمليات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
- الاعتماد على الحسابات البنكية الشخصية، في كثير من الحالات التي وردت لعبت الحسابات البنكية دور أساسي في استقبال متحصلات يشتبه في أنها عائدات لجرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
- التخفي وراء مهن وشركات وجمعيات، وتعتبر هذه الوسيلة محبذة لدى المجرمين حيث يمكنهم التواصل مع ضحاياهم بصورة معلننة دون لفت الأنظار إليهم.

ثانياً: أساليب التحقيقات والتقنيات التقليدية بشأن جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. التحقيقات المالية الموازية بهدف تحديد وتعقب متحصلات الجريمة والأصول

تعتبر التحقيقات مفتاح هام في كشف ملبسات جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وغسل الأموال الناتج عنهما، حيث إن هذه الجرائم يتزايد حجم مردوداتها المالية يوماً تلو الآخر على الرغم من الجهود المبذولة على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، كما أن عناصر تلك الجريمة غالباً ما تتوزع على أكثر من دولة في الغالب مما أكسبها الطابع الدولي، وأصبحت تنسج خيوطها الإجرامية حول عنق الاقتصاد العالمي.

عليه، فقد تزايدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة زيادة تنسيق الجهود الدولية لمواجهة العصابات الإجرامية، وزيادة فعالية التحقيقات التي تجرى في إطار البحث والتحري وتقديم المجرمين للعدالة، وذلك من خلال إتباع طرق مبتكرة في التحقيقات ودعمها بالتحقيقات المالية الموازية من أجل ضمان نجاحها، كما يجب العمل على تذليل العقبات التي تعترض نجاحها، لا سيما في حالات التحقيقات التي تحتاج إلى تنسيق دولي مشترك والتوقيع على الاتفاقيات الدولية التي تضمن التعاون في هذه المجالات وصولاً إلى تقديم المجرمين إلى العدالة. من جانب آخر، تلعب مقدرات جهات التحقيق دور هام في نجاح هذه التحقيقات عليه، لا بد من حصول العاملين في هذه المجالات على التدريب الفني المناسب وبصورة خاصة جهات إنفاذ القانون<sup>63</sup>.

<sup>63</sup> منشورات الأمم المتحدة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، منشور رقم V.07.89373، بدون تاريخ، ص 214.

وبالنظر للإجراءات التي يتم اتخاذها عند إجراء التحقيقات بصورة عامة، يجب مراعاة عدد من الأطراف ذات الصلة، مثل القائمين على أمر التحقيق من أجهزة إنفاذ القانون والادعاء والقضاء، وضحايا جرائم الاتجار بالبشر أنفسهم، باعتبار أن التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين يتم عبر ثلاث محاور رئيسية تشمل مراحل التحقيق الجنائي المعروفة، والعناصر المطلوب انطباقها على التحقيق الجنائي، وإجراءات سير التحقيق والملاحقة القانونية. وتشمل المراحل التي يمر بها التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين ثلاث مراحل رئيسية، تتضمن مرحلة جمع الاستدلالات (جهات إنفاذ القانون)، ومرحلة التحقيق الابتدائي (المدعي العام)، ومرحلة التحقيق النهائي (القضائي).

أما العناصر الواجب انطباقها عند إجراء التحقيق في مجال الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين فتشمل:

1. إثبات وقوع جريمة الاتجار بالبشر.
2. تحديد مكان وقوع جريمة الاتجار بالبشر.
3. تحديد وقت ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.
4. تحديد كيفية ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.
5. تحديد أسباب ودوافع جريمة الاتجار بالبشر.
6. التأكد من توفر أركان جريمة الاتجار بالبشر.

#### إجراءات سير التحقيق والملاحقة القانونية

1. يتم استقبال الإخطارات والشكاوى والتأكد من صحتها والتعرف على الضحايا.
2. إجراءات تحريز مسرح الجريمة.
3. الإنقاذ والإسعاف.
4. مباشرة التحقيق وإلقاء القبض على المشتبه بهم/الجناة وتحويلهم إلى الجهات المختصة.
5. إيواء الضحايا بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني والجهات الحكومية، وتقديم خدمات التحويل والرعاية النفسية والجسدية وإعادة الاندماج.
6. تأمين تذاكر السفر للضحايا ونقلهم إلى المطار للمغادرة الطوعية لبلادهم.

أما بخصوص التحقيقات المالية في جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، فهي تقع في نطاق استخدام البيانات المالية وتحليلها للوصول إلى المجرمين والاستدلال على وجود هذه الجرائم من خلال المؤشرات الخاصة بكل جريمة. وقد تقوم بالتحقيقات المالية الموازية جهة مختصة مثل وحدة المعلومات المالية، أو عدة جهات مثل أجهزة إنفاذ القانون، والبنوك المركزية وغيرها، إلا أن الهدف يظل واحداً لجميع الأطراف يتمثل في خدمة الأدلة التي تدعم مرحلة التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

وقد يكون من أفضل الممارسات التي يمكن الاستفادة منها في هذا السياق، إنشاء جهة متخصصة أو تحديد جهة تضطلع بمهام التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر بنوعيه التقليدي والمالي، أو إسناد هذه المهمة لجهة متخصصة في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهنا يبرز بشكل لافت أهمية وخبرة وحدة المعلومات المالية باعتبارها جهة مركزية تختص بتلقي الإخطارات المتعلقة بأي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وطلب المعلومات التي تتعلق بها والتحري عنها عند الضرورة وتحليلها وتزويد الجهات المختصة بهذه المعلومات، كما أنها تعمل كقناة اتصال فعالة في التنسيق مباشر بينها وبين الجهات المختصة بمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين على الصعيد المحلي والدولي، وقد يكون من المناسب وجود ضابط ارتباط يقوم بالتنسيق المباشر مع الجهة المختصة بمكافحة الاتجار بالبشر \_ إن وجدت، وذلك في حال وجود أي شبهات تتعلق بقضايا غسل أموال متحصلة من

جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، فضلاً عن استحسان وجود قسم مختص بمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في حال عدم وجود جسم مختص بالنظر في هذه الجرائم.

ومن ضمن أهداف ومخرجات استخدام التحقيقات المالية الموازية في التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، تحديد وتعقب متحصلات الجريمة والأصول المرتبطة بها، والذي يدعم أعمال التحقيقات الجنائية بصورة فعالة، مثل:

1. تحديد أعضاء الشبكات الإجرامية وتفكيكها عن طريق تحليل طبيعة أنشطتهم المالية التي تتم من خلال المؤسسات المصرفية أو غيرها من المؤسسات؛
2. تقييم حجم العائدات والموارد المالية المستخدمة في الفعل الإجرامي والمساعدة في تقديم الأدلة اللازمة لحجزه ومصادرته؛
3. التعرف على مؤشرات الاشتباه التي يمكن أن تكون بمثابة أدلة مرجعية في إجراء التحقيق القضائي، وكشف النشاط الإجرامي المرتبط بأنشطة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين قيد التحقيق.
4. تعزيز القدرات الوطنية العاملة في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من خلال المشاركة في دورات تدريبية وورش عمل في المجالات التي تساعد على فهم وتطبيق التحليل المالي الموازي في عملهم.
5. التعامل مع نوع مختلف من التحقيقات مثل التحقيقات الرقمية، والتحقيقات المعتمدة على المصادر المفتوحة كوسائل التواصل الاجتماعي وارتباطها بجرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، تعميق الاهتمام بمعرفة المزيد عن الفضاء السيبراني والجريمة السيبرانية؛
6. إجراء أنواع مختلفة من أساليب التحقيقات مثل المقابلات، وتدريب الكوادر المختصة على إجراء هذه المقابلات مع ضحايا الاتجار بالأشخاص، مع الحرص على الطابع التفاعلي للتدريب.

هناك عدد من التحديات التي تعترض سير التحقيقات في جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، لا سيما في الحالات التي تشكل فيها التقنيات الرقمية تحدي مائل أمام الجهات الأمنية على المستويين الوطني والدولي، مثال ذلك استخدام العملات الإلكترونية، والتي تساعد على إخفاء المعلومات الشخصية مثل تحديد هوية الأطراف المعنية ومواقع الأشخاص، كما يسمح التعامل الإلكتروني بإجراء مدفوعات مجهولة المصدر ودون الكشف عن الغرض من المعاملة. وفي هذا الإطار، تلجأ عصابات الجريمة المنظمة لما يعرف بـ "الإنترنت المظلم" لضمان سرية التواصل مع الضحايا وبين المتعاملين من أفراد هذه التنظيمات الإجرامية، دون إمكانية التتبع وعدم الوصول إلى المعلومات الشخصية، حيث يصعب على الجهات المختصة تتبّع أثر هذه المعاملات (الاتجار بالبشر؛ تزيف جوازات السفر وبطاقات الهوية...).

ولمواجهة هذه الممارسات، يجب تأهيل الكوادر المختصة لرصد وتتبع هذا العالم المخفي وكذلك رصد الاتجاهات الأخيرة للاتجار عبر الإنترنت، وإيلاء عناية خاصة لوسائل التواصل الاجتماعي ودورها في تسهيل الوصول إلى الضحايا، في ظل الصعوبات التي يواجهها المتاجرون بالبشر من استخدام طرق أكثر تقليدية لتجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم، خاصة خلال الظروف الخاصة التي فرضتها جائحة "كوفيد-19".

مما سبق، يتضح أهمية تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات بين الإدارات والهيئات الوطنية ونظيراتها الأجنبية، والعمل على تنوع وإيجاد بدائل لزيادة فعالية هذا التعاون عبر عدد من الآليات التي لها القدرة على التعامل مع هذه القضايا بمهنية واحترافية مثل الإنترنت. كما يجب تشجيع التعامل في مجال طلب المعلومات المالية لأغراض التحليل المالي الموازي من خلال وحدة المعلومات المالية، والتي تتمتع بخبرة في التعامل مع الجهات النظيرة لا سيما عبر قناة الاتصال الآمن لمجموعة إيجمونت لوحدات الإخبار المالي.

ثالثاً: مخرجات الجلسة المخصصة في ورشة التطبيقات المشتركة للتطبيقات وبناء القدرات بمنطقة الشرق الأوسط و أفريقيا 31 يوليو – 2 أغسطس 2019م

عقدت جلسة مخصصة حول للمشروع على هامش ورشة العمل المشتركة للتطبيقات وبناء القدرات بين مجموعات العمل المالي بمنطقة الشرق الأوسط وأفريقيا، بمدينة القاهرة، جمهورية مصر العربية، خلال الفترة 31 يوليو – 2 أغسطس 2019م. وقد شهدت الجلسة حضور فاعل من قبل الجهات الدولية والإقليمية على رأسها: مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، ومجموعة العمل المالي، ومجموعة غرب أفريقيا لمكافحة غسل الأموال، والجمهورية التونسية، والمملكة المغربية، وجمهورية مصر العربية، وجمع من الدول الأعضاء في هذه المجموعات.

وركزت هذه الجلسة بصورة رئيسية على تقديم حالات عملية، من ضمنها عرض آخر التطورات عن طبيعة ونطاق الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، توفير مؤشرات حديثة عن مكافحة الاتجار بالبشر ومخاطرها، تقديم أفضل الممارسات، تسليط الضوء على التحديات والممارسات الجيدة لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، توفير أفضل الممارسات للتعاون بين الجهات المعنية في منطقتي الشرق الأوسط وأفريقيا. فيما يلي أدناه نستعرض مضمون هذه المخرجات:

#### أهم المسائل التي تمت مناقشتها

1. نظرة إقليمية ودولية على التدفقات المالية المرتبطة بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين ودور الجهات والمنظمات الدولية (الأمم المتحدة، مجموعة العمل المالي) والبرامج المتخصصة التي تطبقها في هذا الشأن.
2. تعرف على حجم المشكلة والمتحصلات الناتج عنها وبعض الإحصائيات المتاحة وأهم الاعتبارات الواجب مراعاتها لدى تتبع الجرائم، مثل أهمية تشجيع المؤسسات المالية على الإبلاغ استناداً إلى بعض المؤشرات وعدم الاعتماد على مؤشر واحد للإبلاغ.
3. تعتبر جريمة الاتجار بالبشر الثالثة على ترتيب الجرائم المنظمة دولياً وفق التقارير والدراسات المتخصصة من حيث العائد والمدخول بمبلغ يقارب الـ 150 مليار دولار سنوياً. بينما تبلغ عائدات تهريب المهاجرين حوالي 5.5 إلى 7 مليار دولار<sup>64</sup>.
4. تم استعراض دراسات ومشاريع التطبيقات الإقليمية والدولية وأبرز ما توصلت إليه، أهمها:
  - أ. أهمية دور وحدات المعلومات المالية في المساعدة والتعاون وكذلك التنسيق الوطني مع اللجان أو الهيئات الوطنية المختصة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وتعريفها بدور الوحدة.
  - ب. أهمية التحقيق المالي الموازي ودوره في تعقب الأموال المستخدمة في النشاط الإجرامي (1. تحديد نطاق الشبكات الإجرامية. 2. تحديد وتعقب الأصول الخاضعة للمصادرة. 3. التوصل إلى أدلة يمكن استخدامها في الإجراءات الجنائية).
5. تم استعراض دور مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة في تقديم المساعدة الفنية للدول لضمان الاتساق بين القوانين والمعايير الدولية.
6. تم استعراض مقترح حول إنشاء مكتب دولي متخصص لمكافحة الاتجار بالبشر، Traffic Human Pol، كما تمت مناقشة النظر في تعديل قوانين العمل وشروط التوظيف واشتراط منح التراخيص لمكاتب العمل لسهولة متابعة أنشطتها.
7. ضرورة تضمين التقييم الوطني للمخاطر لجرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ووضع استراتيجيات وطنية وخطط عمل وملائمة التشريعات الوطنية بناءً على ذلك.
8. أهمية وجود هيئات وطنية تعني بمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، واعتماد آليات للتحقيق فيها وتفعيل دور التعاون الوطني بين الجهات المعنية والإعلان عن مهامها واختصاصاتها.

<sup>64</sup> مرجع سابق، تقرير مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عن الاتجار بالبشر للعام 2018.

## التحديات

1. صعوبة التفريق بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
2. ضعف السيطرة على الحدود في بعض الدول مما أدى إلى زيادة عمليات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
3. هناك تحديات ترتبط بالفعالية والتطبيق، مثل البطء في إصدار الأحكام بخصوص جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
4. ضعف التدريب والإمكانات البشرية والفنية المخصصة للجهات العاملة في مجال مكافحة.
5. ضعف التعاون المحلي والدولي في مجال الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين مما يؤدي إلى صعوبة تتبع العائدات الجرمية.

## المبحث الثاني: حالات عملية مرفقة بردود الدول على نموذج استبيان طلب المعلومات والحالات العملية

## حالة رقم - 3: التزوير في المستندات وتهريب المهاجرين

تلقت وحدة المعلومات المالية في العام 2019 طلب مساعدة من وحدة إخبار مالي نظيرة أفادت فيها أن سلطات إنفاذ القانون لديها تجري تحقيقاً في قضية تهريب منظمة لأشخاص من خلال تزوير مستندات، حيث أشار التحقيق أن مجموعة من المهربين قاموا بتنظيم وتنفيذ عمليات التهريب من الدولة س عبر الدولة ص ودول أخرى. وزودت الوحدة بعدد من الأسماء ذات الصلة بالقضية طالبة أية معلومات متوفرة بشأنهم.

وعليه، قامت الوحدة بمباشرة تحرياتها ومخاطبة الجهات ذات الصلة لديها بأي معلومات متوفرة لدى سلطات إنفاذ قانون (أسبقيات جرمية، حركة دخول / خروج من البلد)، معلومات لدى السجل العقاري. كما تمت مخاطبة المصارف والمؤسسات المالية العاملة بالدولة، وتمكنت من تحديد حسابين مصرفيين وعدد من التحاويل النقدية المنفذة بناءً أو لصالح أحد الأسماء المطلوب معلومات بشأنهم، تم التصريح بأنها أموال ناتجة عن نشاط تجاري في الدولة الأجنبية التي ورد منها طلب المساعدة. قررت الوحدة على الفور تجميد أرصدة الحسابين، كما قامت الوحدة بتزويد المعلومات المتوفرة المجمععة إلى وحدة الإخبار المالي النظيرة، كما وطلبت منها العمل على إرسال طلب مساعدة قانوني دولي.

والقضية لا تزال قيد التحقيق.

## حالة رقم - 4: الاتجار بالأطفال

قام عناصر أمن مطار دولة (1) بالقبض على المسماة (أ) وتسليمها الى قسم شرطة الآداب ومكافحة المخدرات بعد ترحيلها من دولة (2)، وذلك بهدف التحقيق معها في قضية اتجار بالبشر.

اتضح أن المسماة (أ) كانت تحمل معها جوازي سفرها الأول جواز سفر خدماتي والثاني جواز سفر عادي تابعين للدولة (1). كذلك جوازي سفر آخرين صادرين كذلك عن الدولة (أ) باسم سيدتين تحملان جنسية الدولة (1) وهما كل من (ب) و (ج)، إضافة إلى أوراق ثبوتية لأطفال ونسخ عن شهادات ميلاد.

أظهر التحقيق أن المسماة (أ) هي رئيسة جمعية تهتم بالأطفال والنساء الذين يمرون بظروف صعبة. بالتالي، كانت تجري رحلات متعددة لأهداف إنسانية. ولهذا السبب استصدرت جواز سفر خدماتي ساعدها في إجراء رحلتين إلى دولة (3) من أجل التكفل وتقديم الرعاية الصحية لسيدتين حامل (ب) و (ج).

وفي إطار أنشطة الجمعية، تقربت المسماة (أ) من السيدتين (ب) و (ج) اللتين كانتا حاملاً وقامت بإرسالهما إلى دولة (3) بعد أن أقتنعت ذوي الضحيتين بأنها ستكفل ههما. ولكن خلال الرحلة، تفاجأت كل من (ب) و (ج) حين علمتا من رئيسة الجمعية أنه بعد الولادة، سوف يتم تسليم الطفلين إلى أسر أوروبية لتبنيهما.

وبالفعل، بعد الولادة، قامت المسماة (أ) بأخذ طفل الضحية (ب) وتسليمه الى مجهولين. فقامت الضحية (ب) بالتبليغ إلى السلطات المختصة بالدولة (3) وبالتالي تم استدعاء المسماة (أ) ووضعها رهن التحقيق وبعد ذلك ترحيلها إلى الدولة (1) عبر الدولة (2) وتسليمها الى شرطة الدولة (1) بعد أن تم العثور على الطفل وإعادته إلى والدته.

عند مثول المسماة (أ) أمام قاضي التحقيق، نفت ما نسب إليها من وقائع وقالت إنها أرادت فقط من خلال عملها في الجمعية أن تقدم المساعدة إلى السيدتين اللتين كانتا في وضع صعب.

ولكن اتضح من خلال التحقيق، أن المسماة (أ) من أجل تسهيل عملها وإخفاء النية الجرمية، استخدمت الجمعية التي كانت قد أنشأتها لحماية الأطفال والنساء في الحالات الصعبة وكانت أيضاً ترأسها من أجل التقرب من النساء الحوامل وتسليم أطفالهم إلى أسر أوروبية لتبنيهم مقابل مبلغ مالي هام للطفل الواحد، كما اتضح أنها قامت باستصدار جواز سفر خدماتي لتسهيل رحلاتها المتعددة ومختلف أنشطتها الجرمية.

## حالة رقم - 5: الاتجار بالبشر ودعارة الغير

يقوم المدعو (أ) باستقطاب فتيات عبر الإنترنت من دولة (2) ودولة (3) واعداد إياهن بتوفير عمل لائق لهن بأجر جيد بدولة (1) علماً بأن المدعو (أ) يمتلك ملهى ليلي بدولة (1). عند وصول الفتيات الى الدولة (1)، يقوم المدعو (أ) بمصادرة جوازات سفرهن ومن ثم إجبارهن على الانخراط في شبكة دعارة مع حرفاء الملهى الليلي للمدعو (أ).

عند القيام بالتحريات المالية اتضح أن عمليات الإيداع النقدي تمثل 100% من العمليات الدائنة المنجزة على الحساب البنكي الراجع للمدعو (أ)، التي تمثل في حقيقة الأمر إيرادات نشاط الدعارة. كما قام المدعو (أ) بفتح حساب بنكي ثان باسم الملهى الليلي، العمليات المالية المسجلة عليه مماثلة لتلك المسجلة على الحساب الأول. اتضح أيضاً أن المدعو (أ) يمسك حصص بشركة (A) متخصصة في الصناعة وهو المساهم الأكبر في هذه الشركة. المدعو (ب) هو المساهم الثاني في شركة (A) وهو موضوع تصريح بالشبهة بالدولة (1). من خلال التحريات المنجزة، اتضح وجود تحويل بنكي من حساب الملهى الليلي الى حساب شركة (A) وبالتالي يستخلص أن عائدات الدعارة يتم إدماجها في نشاطات واستثمارات شرعية أخرى.

يستخلص مراحل غسل الأموال من خلال العملية في الآتي:

مرحلة الإيداع: من خلال قيام المدعو (أ) بعدد من عمليات الإيداع النقدي بمبالغ مالية هامة في الحسابات البنكية المفتوحة باسمه واسم الملهى الليلي والتي لا تتلاءم مع المعدل العادي للأموال التي يمكن أن يديرها نشاط مماثل.

مرحلة التمويه: من خلال عمليات السحب النقدي التي تمت على الحسابات البنكية.

مرحلة الإدماج: من خلال إنشاء شركة (A) مختصة في الصناعة وشركة (B) مختصة في البناء وشراء بعض العقارات حيث تم الوقوف على عملية إصدار صك بقيمة 60000 يورو لفائدة كاتب عدل.

## حالة رقم - 6: التزوير في مستندات رسمية (جوازات السفر والطوابع الحكومية) لتسهيل الهجرة غير الرسمية

ورود إخطار الى وحدة التحريات المالية بدولة (1) من أحد البنوك عن شخص يدعى (أ) يعمل موظف بإحدى الوزارات السيادية، لديه حسابان أحدهما حساب جاري لتلقي الراتب الشهري والآخر حساب توفير تم فتحه من عام تقريبا.

اشتبه البنك في أن حساب التوفير شهد في الأشهر الأخيرة حركات أكبر من المعتادة وذات طبيعة ونمط مختلفين، وكان إجمالي التعاملات عليه لا يتناسب بأي حال من الأحوال مع دخل المدعو (أ) ووظيفته، وتمثلت الحركات عليه في تحويلات شبه متساوية من الحساب الجاري في الغالب شهرية، وتحويلين بمبلغين كبيرين كان الغرض منهما بيع عقارات، وإيداعات نقدية منه ومن شخصين آخرين (ب) و(ج) وفي المقابل لم يتم سحب أي مبالغ من الحساب تقريبا إلا حركة واحدة بمبلغ كبير. علم موظف البنك من العميل بطريقة تسويقية أنه سيشتري عقار بهذا المبلغ.

على مستوى وحدة التحريات المالية، وأثناء عملية الفحص المبدئي والتسجيل على قاعدة البيانات تبين ورود إخطار سابق بخصوص المدعو (ج) من شركة تحويل أموال، وتم التأكد من مطابقة بيانات الرقم القومي لنفس الشخص والعنوان والمهنة. وكان هذا الإخطار في مراحل فحصه الأخيرة، حيث تبين أن الشخص المذكور (ج) تلقى عدة تحويلات من الخارج من أشخاص مختلفين يتبين من أسمائهم والبيانات المتاحة عنهم على نظام الشركة أنهم من دولة (1) ومعظمهم في سن متقاربة (العشرينات) وكذلك من بعض الأشخاص من جنسية دولة (2)، هذه التحويلات كان مكتوب في نموذج التحويل إما سداد مديونية شخصية أو تحت حساب شراء بضاعة من دولة (1).

تم فحص الإخطارين وربطهم ببعضهم لوجود شخص مشترك بينهم وهو المدعو (ج) ورفع درجة المخاطر المرتبطة به. حيث تبين من الفحص أن المدعو (أ) لديه تعاملات كبيرة لا تتناسب مع دخله من وظيفته وكذلك عدم وضوح العلاقة بينه وبين الأطراف المتعامل معها، بالإضافة إلى ورود إخطار اشتباه للوحدة عن أحدهما. وتمت إحالة الإخطارين إلى جهتين من جهات إنفاذ القانون المعنية، لطلب إجراء التحريات وجمع الاستدلالات اللازمة.

أفادت جهتي إنفاذ القانون المعنية بما يلي:

- 1- يحتوي ملف خدمة الموظف (أ) على عدة عقوبات إدارية لكثرة تغيبه عن العمل وعدم التزامه بمواعيد الحضور والانصراف، مما يشير إلى ارتباطه ببعض الأعمال الأخرى بخلاف وظيفته.
- 2- بتكثيف التحريات ومزيد من المتابعة، تبين وجود علاقة صداقة وشراكة مع أشخاص آخرين يعمل بعضهم في القطاع العام والآخر في القطاع الخاص، وجميعهم متورطون في ارتكاب جرائم تزوير مستندات رسمية خاصة جوازات السفر، والطوابع الحكومية، وأيضا الهجرة غير الرسمية، وزواج القاصرات، وتسهيل الدعارة، مما يعد من قبيل جرائم الاتجار بالبشر.
- 3- جرائم تزوير مستندات رسمية خاصة تزوير جوازات السفر، والطوابع الحكومية، وأيضا الهجرة غير الرسمية، وزواج القاصرات، وتسهيل الدعارة، مما يعد من قبيل جرائم الاتجار بالبشر.
- 4- مؤشرات الاشتباه الرئيسية اشتبه البنك في أن حساب التوفير الخاص بالمشتبته فيه شهد في الأشهر الأخيرة حركات مالية غير معتادة وذات طبيعة ونمط مختلفين، وكان إجمالي التعاملات عليه لا يتناسب بأي حال من الأحوال مع دخله من وظيفته، وعدم وضوح العلاقة بين الشخص محل الإخطار والأطراف المتعامل معها. كما توفرت مؤشرات أخرى تتمثل في:
- 5- قيام المشتبه به الأول بفتح حساب جاري لدى البنك لتحويل راتبه الشهري إليه.
- 6- قيامه بفتح حساب توفير لدى نفس البنك.
- 7- تلقي حساب التوفير تحويلات بمبالغ متقاربة من حسابه الجاري، وإيداعات نقدية بمبالغ كبيرة بدعوة أنها حصيلة بيع عقارات، وإيداعات نقدية من صاحب الحساب ومن أشخاص آخرين.
- 8- قيام المشتبه فيه الثاني بتلقي تحويلات من الخارج عن طريق شركة تحويل أموال من أشخاص مختلفين من دولة (1) وأجانب من دولة (2) بدعوى سداد مديونيات وبغرض شراء بضاعة.

9- نتائج التحليل المالي، ونتائج التحريات أوضحت من خلال فحص إخطار سابق أن المدعو (ج) تلقى عدة تحويلات من الخارج من أشخاص مختلفين يتبين من أسمائهم والبيانات المتاحة عنهم على نظام الشركة أنهم من دولة (1) ومعظمهم في سن متقاربة (العشرينات) وكذلك من بعض الأشخاص من جنسية دولة (2)، هذه التحويلات تم تبريرها بنموذج التحويل إما بسداد مديونية شخصية أو تسبقة شراء بضاعة من دولة (1).

تم توجيه اتهامات للمشتبه فيهم نظرا لارتكاب جريمة غسل الأموال المتحصلة عن الجرائم المذكورة أعلاه والتي يعتبر جميعها من الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال، حيث قاموا بشراء عقارات ومنقولات وتعاملات نقدية بعملة مختلفة، وما زالت القضية قيد التحقيقات. تمت إحالة الواقعة للنيابة العامة لهذه التهم وأذنت باستكمال الإجراءات القانونية وأحيلت القضية للمحكمة المختصة وأصدرت حكمها بالسجن لجميع المتهمين في الجريمة الأصلية من 3 إلى 10 سنوات وغرامات مالية من 5440 دولار إلى 27200 دولار، بالإضافة إلى عزل جميع الموظفين العموميين منهم من وظائفهم جراء ما ارتكبه من جرائم منسوبة إليهم، وما زالت جريمة غسل الأموال محل التحقيقات لدى النيابة العامة تمهيدا لإحالتها للمحكمة.

#### حالة رقم - 7: عروض العمل الوهمية بالخارج

عرض المدعو (أ) على المجني عليه (ج) في دولة مجاورة، العمل كسائق في دولة (1) بشركة (د) مقابل راتب قدره 550 دولار شهريا لمدة سنة مقابل أن يدفع المجني عليه مبلغ مادي لقاء هذه الوظيفة قدره 4900 دولار. دفع المجني عليه هذا المبلغ إلى أحد أقارب المتهم الأول (أ) بناء على طلبه وكان الدفع عن طريق المناولة اليدوية.

عند وصول المجني عليه إلى الدولة (1) تفاجئ برفض المدعو (أ) تعيينه في شركته وطلب منه سداد مبلغ قدره 2614 دولار مقابل أن يستخرج له إقامة وهدده في حال عدم قيامه بذلك أنه سيقوم بتقديم بلاغ تغيب ضده حتى يتم إبعاده عن البلاد بعد القبض عليه.

#### حالة رقم - 8: الاتجار بالأعضاء

المدعو (أ) طبيب بمستشفى حكومي من مواليد 1970 يبلغ دخله الشهري حوالي 95 دولار صاحب عدد من الحسابات البنكية، عدم اتساق إجماليات التعاملات المالية على حساب المشتبه فيه مع دخله الشهري الذي أفاد به إلى جانب طبيعة عمله (طبيب بمستشفى حكومي). مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة تتمثل في:

- قام المدعو (أ) بفتح عدد من الحسابات المصرفية بالبنك القائم بالتصريح عن المشتبه به.
- بفحص تعاملات المذكور تبين أن إجماليها يصل لنحو 628 12 دولار خلال أقل من عام، وتمثلت في إيداعات نقدية من قبل المدعو (أ) أو من طرف أشخاص آخرين.
- تم سحب تلك المبالغ المودعة بشكل نقدي أو بموجب شيكات.

نتائج التحليل المالي، وعلى ضوء التحريات التي قامت بها الوحدة بعد التعاون مع إحدى جهات إنفاذ القانون المعنية والتي أوضحت أن المشتبه فيه وآخرين يمثلون شبكة متخصصة في الاتجار بالأعضاء البشرية وخاصة الكلى، واستغلال بعض المواطنين والأطفال المحتاجين من خلال بعض الوسطاء والذين يقومون بتحرير المواطنين على بيع أعضاءهم واصطحابهم إلى مستشفى خاص، مؤجرة لصالح أحد المتهمين، حيث يتم إجراء العمليات الجراحية لهم لاستئصال الكلى وبيعها لبعض الأثرياء العرب بدون ترخيص من الجهات الحكومية المختصة.

أشارت التحريات إلى أن المتهمين كونوا ثروة طائلة حصيلة نشاطهم الإجرامي المشار إليه، حيث لجأوا لغسلها وذلك لإخفاء وتمويه طبيعة تلك الأموال وقطع الصلة بينها وبين منشأها الإجرامي من خلال عدة أساليب تمثلت في شراء العقارات والسيارات.

## حالة رقم - 9: استغلال مواقع التواصل الاجتماعي في جرائم الاتجار بالبشر

قام المدعو (أ) باستدراج معينة منزلية (ب) من خلال الشبكة الاجتماعية Facebook وتحريضها على الهروب من منزل كفلائها وإيهاها بالعمل في صالون حلاقة نظير راتب شهري قيمته 1150 دولار، قام المدعو (أ) بنقل الضحية (ب) إلى أحد مناطق البلاد وبيعها إلى المدعو (ج) مقابل 1636 دولار، وقام المدعو (ج) بضرب الضحية (ب) وتصويرها عارية وتهديدها بنشر صورها في حالة لم تستجب لأوامره ومن ثمّ بنقلها إلى شقة بعمارة، حارسها المدعو (د) متعاون مع المدعو (ج)، حبس الضحية (ب) داخل الشقة من طرف المدعو (د) ومنعت من الخروج لأي سبب من الأسباب. اتضح فيما بعد أن المدعو (ج) كان يرتب مع الزبائن الراغبين بالمتعة الجنسية مقابل مبلغ مالي قدره 16 دولار وكان المدعو (د) يقوم باستقبال الزبائن في أسفل العمارة وتنظيم عملية الدخول إلى الشقة.

تمّ استغلال الضحية (ب) وغيرها استغلالاً جنسياً نظير مبالغ مالية يتم التحصل عليها من الزبائن بمعدل 28 زبون باليوم لكل ضحية.

## حالة رقم - 10: استغلال السلطة الوظيفية والترحيل وتجارة الأعضاء البشرية

ورد على وحدة التحريات المالية بدولة (1) إخطار اشتباه من أحد البنوك المحلية تضمن احتفاظ المشتبه فيه بحسابين أحدهما بعملة محلية (ع.م) والآخر بالدولار الأمريكي، وتظهر بيانات بطاقة الرقم القومي للمذكور أنه مدرس مساعد بإحدى كليات الطب بجامعة حكومية، وبفحص الحركة على حساباته تبين ما يلي:

الحساب الأول بلغت إجمالي الحركات الدائنة نحو 4,2 مليون (ع.م) تمثلت في إيداعات نقدية مختلفة، وشيكات محصلة، وتحويلات، واردة، فيما بلغت إجمالي الحركات المدينة نحو 3,4 مليون (ع.م) وتمثلت في مسحوبات نقدية وتحويلات صادرة وشيكات مخصومة.

الحساب الثاني بلغت إجمالي الحركات الدائنة نحو 90 ألف دولار وتمثلت غالبيتها في إيداعات نقدية، فيما بلغت إجمالي الحركات المدينة نحو 76 ألف دولار وتمثلت غالبيتها في مسحوبات وتحويلات صادرة.

مؤشرات الاشتباه المرتبطة بالحالة تمثلت في:

- ضخامة إجمالي مبالغ التعاملات على حسابات المشتبه فيه خلال فترة زمنية وجيزة.
- قيام المشتبه به بفتح حساب جاري ب(ع.م) وحساب توفير بالدولار لدى البنك.
- تلقي الحسابين إيداعات نقدية وتحويلات واردة بال(ع.م) والدولار بمبالغ كبيرة.
- القيام بعمليات سحب وتحويلات ب(ع.م) على الحساب بمبالغ كبيرة.

نتائج التحليل المالي: في ضوء ما سبق قامت وحدة التحريات المالية بطلب إجراء التحريات من إحدى جهات إنفاذ القانون المعنية التي أسفرت تحرياتها إلى التوصل إلى دلائل تفيد قيام المشتبه فيه وآخرين باكتساب وحياسة وإدارة واستثمار أموال متحصل عليها من جراء ارتكابهم لجرائم استغلال السلطات الوظيفية والترحيل وتجارة الأعضاء البشرية المخالفة للقانون وإجراء تصرفات مختلفة على تلك الأموال بإيداعها في حسابات مصرفية، وامتلاك أصول (عقارات) بأسمائهم وأسماء ذويهم بقصد إخفاء طبيعتها والحيلولة دون اكتشاف مصدرها. وتمّ تحرير محضر بارتكاب جريمة غسل الأموال، كما تم ضبط المشتبه فيه وآخرون من الأطباء وطواقم التمريض والإداريين العاملين بالمستشفى الحكومي وإحدى المستشفيات الخاصة.

تمت إحالة القضية إلى المحكمة لقيامهم باستغلال مواقعهم الوظيفية في تقاضي مبالغ مالية من العديد من المرضى من دولة (1) والأجانب المترددين على الجهات محل عملهم والراغبين في إجراء عمليات زرع أعضاء بشرية "زرع كلي"، والاستيلاء على نماذج التقارير الطبية وبعض المعدات والأدوات الخاصة بالمستشفيات مقرر عملها وإجراء تلك العمليات للمرضى بالمخالفة للقانون، وقيامهم بتزوير مستندات رسمية (مستندات دخول وخروج المرضى، وكذلك الشهادات الطبية الخاصة بهم والمعتمدة بمعرفتهم من جهة عملهم، وغيرها).

للتحايل على القانون المتعلق بتنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية والقانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر بغرض تحقيق منافع مادية كبيرة لهم ولأشخاص آخرين. وبتفتيش منازلهم عثر على مبالغ مالية كبيرة من الدولارات الأمريكية ومبلغ بـ (ع.م) والعديد من المشغولات الذهبية المتحصلة من الجريمة كما هو مدون بتحقيقات النيابة العامة. كما تم تحرير محضر بالمستندات والمرفقات الدالة على ملكية المتهمين لعقارات ومنقولات متحصلة عليها من جراء تلك الجرائم.

تم إحالة القضية للمحكمة، حيث قضت المحكمة حضورياً نوع الجرم: جرائم استغلال السلطات الوظيفية والترحيل وتجارة الأعضاء البشرية. وعليه، تمت معاقبة المتهم الرئيسي بالسجن المشدد 15 عام وتغريمه 31645 دولاراً وبعزله من وظيفته وبأحكام جنائية وغرامات مالية متفاوتة لعدد آخر من المتهمين في القضايا الأصلية، وما زالت قضية غسل الأموال قيد التحقيقات تمهيداً للإحالة إلى المحكمة تبعاً لما ستنتهي إليه التحقيقات.

### حالة رقم - 11: جريمة غسل الأموال والاستغلال الجنسي

استلام مكافآت من مواقع أجنبية لتقديم الخدمات الجنسية، وذلك على حسابات بنكية وتوزيعها عن طريق شركات تحويل الأموال، وتجاوز حجم التدفقات المالية المشبوهة مبلغ 109 000 دولاراً، وقد استخدم في هذه الحالة عدد من الأساليب شملت التحويلات البنكية الدولية، والتحويلات النقدية وPayPal.

مؤشرات الاشتباه في العملية تتمثل في:

- ❖ مصادر غير معروفة ومشبوهة للأموال،
- ❖ زيادة غير عادية في الثروة،
- ❖ صعوبة التعرف على الغرض الاقتصادي من تحويل الأموال،
- ❖ عدد وحجم كبير للمعاملات على حسابات شخص صغير السن،
- ❖ عدم وجود معلومات عن طبيعة الخدمات المقدمة مقابل الدفعات،

لاتزال القضية قيد التحقيق.

### حالة رقم - 12: الاتجار بالبشر ودعارة الغير

يتعلق الأمر بجريمة الاتجار بالبشر، إذ تعددت مجموعة من الأشخاص، على غرار كل من المدعو (أ) والمدعو (ب)، القيام بتهجير فتيات من دولة (1) إلى دولة (2)، من أجل استغلالهن بإحدى النوادي الليلية، حيث يستفيد صاحب النادي من نسبة 80% من قيمة المبالغ المالية المسلمة من قبل الزبائن عن كل فتاة يتم استغلالها، فيما تستفيد هذه الأخيرة بنسبة 20% فقط.

استفاد المشتبه فيه الأول (أ) مما مجموعه 5755 دولاراً من عدة دول أجنبية (إفريقية، وعربية، وأوربية، وآسيوية) وذلك من أشخاص مختلفين، واستفاد المشتبه فيه الثاني (ب) من مبلغ مالي قدره 4951 دولاراً من أشخاص مختلفين أيضاً لكن من دول عربية فقط، وقد تمت كل هذه التحويلات عبر وكالات تحويل الأموال المعتمدة.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة تتمثل في تواصل شخصان (أ) و(ب) بأموال طائلة من دول أجنبية وذلك من أشخاص أغلبهم لا تجمعهم بهم أي علاقة وبتواريخ جد متقاربة. وعلى إثرها تمت المباشرة في التحقيقات والتقصي لدى جميع المؤسسات البنكية والإدارات المعنية من أجل تحديد المستوى المعيشي وموارد دخل أقارب هذه الشبكة الإجرامية ولمعرفة ما إذا كان أفراد الشبكة الإجرامية قد قاموا بإنجاز مشاريع أو بتوظيف مبالغ مالية متحصلة من هذه الجريمة الأصلية حتى يتسنى تجميدها، كما تم إيقاف كل من المدعو (أ) والمدعو (ب)، فيما لا يزال البحث مستمر.

**حالة رقم – 13: الاتجار بالبشر ودعارة الغير**

قام المدعو (أ) بإعداد محلات للدعارة واستدراج الفتيات من أجل وضعهن رهن إشارة زبائنه لممارسة البغاء مع استغلال حاجتهن الماسة إلى المال واعتبارهن بضاعة وسلعة معروضة للبيع إلى جانب ممارسة كل وسائل الضغط والعنف عليهن حيث جنى من خلال نشاطه الإجرامي عائدات مالية مهمة. حجم التدفقات المالية والمتحصلات الجرمية التي تم التوصل إليها من خلال الأبحاث والتحريات المالية المنجزة على مستوى وحدة التحريات المالية، تمكنت من الوقوف على وجود حسابين بنكيين راجعين للمعني بالأمر، الأول برصيد قيمته 40850 دولار والثاني برصيد قيمته 64500 دولار بالإضافة إلى امتلاكه سيارة فارهة وعقار فخم. وتمثلت مؤشرات الاشتباه في الحالة في عدم اتساق التدفقات المالية الكبيرة المسجلة على حسابي المعني بالأمر خلال فترة زمنية وجيزة وطبيعة العمل الذي يزاوله (مسير مقهى شعبي).  
تمت إحالة القضية على القضاء كما اعترف المشتبه فيه بكون المبالغ المالية المرصودة هي نتاج نشاطه الإجرامي.

**حالة رقم – 14: تهريب المهاجرين**

تفيد المعلومات الواردة بأن شبكة إجرامية تنشط في مجال الهجرة غير الشرعية، حيث إن عناصرها كانوا يستقطبون الراغبين في الهجرة غير الشرعية نحو الدولة (1) علماً أنهم كانوا يتخذون الدولتين (2) و (3) كنقطتي عبور.  
عناصر الشبكة الإجرامية كانوا يفرضون على كل مرشح للهجرة مبالغ مالية تتراوح ما بين 2690 دولار و3228 دولار، كما كانوا يسلمون الوسطاء في هذه العملية مبالغ مالية تتراوح ما بين 108 دولار إلى 215 دولار عن كل شخص يتم استقطابه.  
جميع المبالغ المسجلة على حسابات عناصر هذه الشبكة (13 فرد) وكذلك ممتلكاتهم العقارية والمنقولة تم تجميدها.  
من خلال الأبحاث التي أجريت والتحريات المالية التي بوشرت في إطار قانون غسل الأموال، أمكن الوقوف على استعمال شركة لتحويل الأموال يديرها أحد المشتبه فيهم من أجل التمويه وإخفاء المصدر الحقيقي للأموال المتحصل عليها من عائدات تنظيم الهجرة غير الشرعية باتفاق مسبق مع مشاركين ينشطون على مستوى الدولة (2) وذلك في إطار شبكة متخصصة عبر استخدام نظام الحوالة.  
تمت إحالة القضية على القضاء.

**حالة رقم – 15: تهريب المهاجرين**

ورد طلب تحليل مالي موازي من دائرة مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين لوحدة المعلومات المالية بخصوص خلية كبيرة تعمل في تهريب المهاجرين من مناطق حدودية إلى دولة (1)، حيث تم ضبط عدد كبير من الدفاتر التي بها معاملات مالية لسماسة تهريب مهاجرين ومبلغ قدره 36000 دولار وعربية رباعية الدفع تساعد في تهريب المهاجرين.  
مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة تتمثل في تعاملات نقدية بمبالغ مالية هامة، وتحويلات مالية داخلية بطرق غير رسمية عبر مكاتب غير مقننة.

من خلال تحليل الذي قامت الوحدة اتضح التالي:

- ✓ العدد الكبير من السماسة والمبالغ المالية الهامة التي تم رصدها بهذه الدفاتر كشفت عن حركة كبيرة للهجرة غير الشرعية وعن فترات محددة للترحيل وذلك بعد تجميع أكبر عدد من المهاجرين.
- ✓ هنالك بعض الدفاتر التي توضح مصاريف الأكل والشرب لهؤلاء المهاجرين.
- ✓ من خلال هذه الدفاتر تم تحديد عدد المهاجرين سنوياً والدخل السنوي والشهري لكل سمسار.
- ✓ كما اتضح أن هناك تسويات مالية تتم بين السماسة أنفسهم من خلال تسهيل نقل مهاجرين عن طريق سمسار آخر.
- ✓ حجم التدفقات المالية أو المتحصلات الجرمية: 1281200 دولار

**حالة رقم - 16: تهريب الفتيات وإجبارهم على العمل القسري**

ورد على وحدة التحريات المالية عدة إخطارات اشتباه من إحدى شركات التحويلات المالية عن شخص أجنبي الجنسية يحمل صفة لاجئ ويُدعى (أ) تلقى تحويلات مالية من إحدى الدول العربية من عدد من الأشخاص في فترة عشرة أيام بمبلغ 15,120 دولار أمريكي والذي أفاد أن التحويلات عبارة عن مصاريف. كما تلقى مواطن من دولة (1) يدعى (ب) ويعمل في إحدى الجهات الحكومية مبلغ مالي قدره 7,000 دولار من نفس الأشخاص الذين قاموا بتحويل الأموال للمدعو (أ).

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:

- لا توجد وظيفة واضحة للمشتبه فيه (أ) وهو لاجئ.
  - تكرار التحويلات في فترة زمنية محدودة وذكر العميل أن المبالغ عبارة عن مصاريف.
  - لا توجد علاقة واضحة تربط الأشخاص مرسلو الأموال والمستفيدين.
  - المبالغ الواردة كبيرة.
  - البلد المرسل يصنف عالي المخاطر حسب سياسة الالتزام في الجهة المبلغة.
- نتائج التحليل المالي، أوضحت عدم وجود حسابات مالية تخص المشتبه فيهم ولا أية أصول أو شركات، ولكن أثناء التحليل ورد مبلغ آخر للمشتبه فيه (أ) عبارة عن 2100 دولار، قامت الوحدة بطلب معلومات من الدولة (2) وهي الدولة التي قدم منها المدعو (أ) والدولة (3) الدولة التي يتم منها تحويل المبالغ المالية، كما طلبت تحريات ميدانية من جهات إنفاذ القانون التي أوضحت أن المشتبه بهم ينشطون ضمن شبكة كبيرة لتهريب الفتيات لإحدى الدول العربية لإجبارهم على العمل القسري وهم مرصودين من قبل الجهات الأمنية.

**حالة رقم - 17: استغلال مواقع التواصل الاجتماعي في جرائم الاتجار بالبشر**

ورد تصريح بالشبهة في شأن المدعو (أ) يحمل جنسية دولة (1) ومقيم بدولة (2). وهو حسب بيانات بطاقة "اعرف عميلك" يمتلك مركز علاج طبيعى وصالون حلاقة للنساء. بخصوص أسباب التصريح، اتضح أن المعني بالأمر تلقى مبالغ مالية هامة على حسابه البنكي المفتوح بدولة (1) من شخص (ب) مقيم بدولة (2) بعنوان "هبات" وذلك عبر مكتب صرافة، بلغت قيمة هذه التحويلات خلال فترة زمنية لم تتجاوز السنة 500000 دولار. بدراسة الكشوفات البنكية الراجعة للمدعو (أ)، اتضح وأن المعني بالأمر قد قام، مباشرة إثر تحصيله للأموال، بإصدار عدّة صكوك بنكية لفائدة شركات طيران ووكالات أسفار وعدد من الأشخاص، على غرار كل من المدعو (ج)، المدعو (د)، المسماة (ك) والمسماة (غ).

كما اتضح أن الصكوك الصادرة عن حساب المدعو (أ) لفائدة شركات الطيران ووكالات الأسفار هي ذات مبالغ مالية هامة بحيث يستخلص أن هاته العمليات مثلت على ما يبدو عمليات استخلاص لتذاكر لأكثر من شخص.

تولت وحدة التحريات المالية في مرحلة لاحقة مراسلة إدارة الحدود والأجانب من أجل موافاتها بكشف في التحركات الحدودية المسجلة خلال الثلاث سنوات الأخيرة، وذلك لكل من المدعو (أ) وعدد من الأشخاص الذين كانوا قد استفادوا من مبالغ مالية صادرة عن حساب المعني بالأمر، على غرار كل من المدعو (ج)، المدعو (د)، المسماة (ك) والمسماة (غ)، بحيث تمّ الوقوف على ما يلي:

تولت وحدة التحريات المالية في مرحلة لاحقة مراسلة إدارة الحدود والأجانب من أجل موافاتها بكشف في التحركات الحدودية المسجلة خلال الثلاث سنوات الأخيرة، وذلك لكل من المدعو (أ) وعدد من الأشخاص الذين كانوا قد استفادوا من مبالغ مالية صادرة عن حساب المعني بالأمر، على غرار كل من المدعو (ج)، المدعو (د)، المسماة (ك) والمسماة (غ)، بحيث تمّ الوقوف على ما يلي:

- أفضت مقارنة التحركات الحدودية لكل من المسماة (ك) والمدعو (ج) والمدعو (د) والمسماة (غ) الى تحديد نسق سفر المعنيين بالأمر الذي اتسم بشبه منتظم مع تداولهم على 5 جهات فقط دون أن تتجاوز الفترات الفاصلة بين السفرات بضعة أيام.

- بمقارنة تواريخ تحصيل كل من المدعو (ج)، المدعو (د)، المسماة (ك) والمسماة (غ)، لصكوك صادرة عن حساب المدعو (أ) بتحركاتهم الحدودية، اتضح وأن هاته العمليات المالية قد سبقت أو تلت مباشرة تواريخ سفرهم في كل مرة، بحيث يرجح أن الأموال التي كان قد استفاد منها المعنيون بالأمر والصادرة عن حساب المدعو (أ) هي مقابل لخدمات قدمت على ما يبدو بالدول التي تداولوا على زيارتها، وهو ما من شأنه أن يفسر العمليات المالية التي سبقت سفرهم عبارة عن "عربون"، وأن العمليات المالية التي تلت سفرهم عبارة عن "دفع لباقي مستحقاتهم المالية".

- بزيارة صفحته على موقع التواصل الاجتماعي «Facebook» اتضح أن المعني بالأمر يقوم باستغلال مركز العلاج الطبيعي وصالون الحلاقة للنساء، لاستقطاب الزبائن واستدراجهم من أجل ممارسة البغاء.

- تولت وحدة التحريات المالية في مرحلة لاحقة مراسلة إحدى جهات إنفاذ القانون من أجل التحري حول كل من المدعو (أ) والمدعو (ج) والمدعو (د) والمسماة (ك) والمسماة (غ)، اتضح أن المدعو (أ) تدير منزل بدولة (1) مخصص لتعاطي البغاء، وأن كل من المدعو (ج) والمدعو (د) والمسماة (ك) والمسماة (غ)، ينشطون ضمن شبكة مختصة في الدعارة بـ 5 دول (2)، (3)، (4)، (5) و(6) وذلك بقيادة المدعو (أ) لفائدة المدعو (ب).

#### حالة رقم - 18: الاستغلال الاقتصادي للأطفال والاشتباه في الانتماء إلى تنظيم إرهابي

ورد على وحدة التحريات المالية بدولة (1) طلب تعاون وطني من أجل التحري حول النشاط المالي لجمعية قرآنية تأوي مجموعة من الأطفال والشبان في ظروف غير ملائمة ويتعرضون لسوء المعاملة وللإستغلال الاقتصادي، حيث تم العثور على 42 طفل و 27 راشد تبين أنهم يقيمون بنفس المبيت التابع للمدرسة القرآنية، في ظروف لا تستجيب لأدنى شروط الصحة والنظافة والسلامة وجميعهم منقطعون عن الدراسة، كما يتعرضون للعنف وسوء المعاملة ويتم استغلالهم في مجال العمل الفلاحي وأشغال البناء ويتم تلقينهم أفكارا وممارسات متشددة.

بخصوص نتائج التحليل المالي وحجم التدفقات المالية والمتحصلات الجرمية، اتضح أن حساب الجمعية لم يسجل أي عملية مالية في حين سجلت حسابات صاحب الجمعية عمليات مالية بمبالغ هامة قدرت قيمتها الإجمالية بحوالي 370000 دولار والوقوف على علاقات مشبوهة مع أشخاص طبيعيين ووكالات أسفار ومنظمات أخرى.

نتائج التحريات المالية أفضت إلى إحالة الملف على أنظار النيابة العمومية، وتجميد الأموال والأصول الراجعة لرئيس المنظمة، وحل الجمعية، إدراج المنظمة ورئيسها ضمن القائمة الوطنية للأشخاص والتنظيمات والكيانات المرتبطة بالجرائم الإرهابية.

## المبحث الثالث: أهم مؤشرات الاشتباه

## مؤشرات متعلقة بإجراء المعاملات المالية

## 1. مؤشرات عامة

- I. إجمالي التعاملات المالية المسجلة على الحساب لا يتناسب مع وظيفة المشتبه فيه.
- II. شراء عقارات ومنقولات ذات قيمة عالية خلال فترة زمنية وجيزة بأسماء المشتبه بهم أو أسماء ذويهم بقصد إخفاء طبيعتها والحيلولة دون اكتشاف مصدرها.
- III. عدم اتساق التعاملات المالية المسجلة على حساب المشتبه فيه مع دخله الشهري.
- IV. زيادة غير عادية في الثروة.
- V. عمليات إيداع نقدي بمبالغ مالية كبيرة.
- VI. تحويلات مالية واردة على حسابات المشتبه فيه من مناطق حدودية ومن أشخاص مختلفة ولا تربطهم أي علاقة.
- VII. حركات مالية غير اعتيادية مسجلة على حسابات:
  - أطباء: لإمكانية اتجارهم بالأعضاء البشرية.
  - الإداريين العاملين بالمستشفيات: لإمكانية استيلائهم على نماذج التقارير الطبية وبعض المعدات والأدوات الخاصة بالمستشفيات مقر عملهم من أجل تسهيل إجراء مثل هذه العمليات المخالفة للقانون أو تزوير مستندات رسمية (مستندات دخول وخروج المرضى، الشهادات الطبية وغيرها) للتحايل على القانون المتعلق بتنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.
  - أشخاص ذو مناصب حساسة أو إداريين ذو مواقع وظيفية هامة لجهات مرتبطة بجرائم الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين مثل السفارات، والقنصليات، وبعض الوزارات والجهات الحكومية ذات الصلة، وتقديم تسهيلات للحصول على بعض الوثائق اللازمة للهجرة أو الاتجار بالبشر.
  - جمعيات ناشطة في حماية الأطفال والنساء ذي الحالات الصعبة.

## 2. مؤشرات اشتباه متعلقة بفتح الحساب

- يتم فتح حسابات مختلفة مرتبطة بنفس المستفيد أو الوكيل ويتم إعطاء نفس البيانات والعناوين والبيانات الوظيفية لجميع الحسابات.
- إفادة تقارير المصادر المفتوحة بأن شخصاً أو كيان ما قد تم ربط اسمه أو معلومات عنه بجريمة سابقة أو بسجل جنائي، خاصة تلك المتعلقة بالاتجار بالبشر أو تهريب المهاجرين.
- فتح حسابات لعمال أجنب أو طلاب، حيث يكون صاحب العمل أو وكالة التوظيف الوصي على الحساب أو في مرافقة صاحب الحساب دائماً إلى البنك.
- محاولات فتح الحسابات باستخدام مستندات تبدو مزورة من قبل أجنب.
- انتماء العميل أو المستفيد الحقيقي لدول ومناطق تشتهر بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين أو إفادة العميل أنه سيقوم بالتعامل مع مناطق تشتهر بتلك الجرائم.

- اختلاف الجنسية بين الموكل وصاحب الحساب ولاسيما عند انتماء الشخص الأجنبي لدول تتفشى فيها جرائم الاتجار في البشر أو تهريب المهاجرين.
- العميل يبدو عليه القلق والارتباك وعدم وجود معرفة حقيقية للسبب وراء فتح الحساب أو بيانات العنوان ولاسيما عند اصطحابه من قبل شخص آخر.
- صغر سن العميل نسبياً مع عدم وضوح الغرض من فتح الحساب أو مصدر الأموال أو قيم العمليات التي ستتم على الحساب.
- يقوم طرف ثالث بترجمة أو إعطاء الإرشادات إلى صاحب الحساب أثناء السحب أو إيداع الأموال في الحساب المصرفي؛ ولاسيما في أوقات الذروة المصرفية، وقد يقوم طرف ثالث دائماً بحيازة الهوية الخاصة بالعميل.
- قيام أشخاص أجنب، من جنسيات قد تكون مختلفة من بلدان متجاورة، أو يقيمون في نفس العنوان، أو في فنادق/نزل متواضعة؛ بإجراء معاملات مالية، في صورة شبيهة بعمليات التجزئة structuring.
- تلقى إيداعات من مدن مختلفة لا يقيم فيها العميل أو يزاول فيها أعماله، ثم يتم سحب الأموال بسرعة (نفس اليوم مثلاً) بعد إجراء الإيداعات دون وجود غرض تجاري أو اقتصادي واضح.
- المعاملات المالية المتكررة، التي لا تتفق مع النشاط والمهن التجارية التي يمارسها العميل،
- عمليات تشير لتوفير دعم لوجيستي عبر مجموعة كبيرة من الأفراد (على سبيل المثال، دفع مقابل السكن والإقامة، واستئجار المركبات، وشراء كميات كبيرة من الطعام).
- السحب والإيداع المتكرر من الصراف الآلي قد تصل إلى حد السحب اليومي، بدلاً من الذهاب إلى البنك.
- أسلوب حياة غير مبرر ولا يتناسب مع النشاط التجاري، حيث تكون الأرباح/الودائع أكبر بكثير من النظراء العاملين في المهن/الأعمال المماثلة.
- الاستخدام المتكرر للبطاقات المدفوعة مقدماً ولاسيما من خلال تغذيتها من أماكن مختلفة من داخل الدولة.
- القيام بتعاملات لبيع وشراء العملات الأجنبية بصورة متكررة دون التعرف على مصدرها أو علاقة العملات الأجنبية بنشاط العميل.

### 3. مؤشرات اشتباه متعلقة بالتحويلات المالية

- استخدام شركات الصرافة وشركات تحويل الأموال.
- استخدام عدة طرق لتحويل الأموال والحوالات البريدية.
- مستندات العميل منتهية وغير سارية وخاصة تأشيرة الإقامة بالبلد المراد بها صرف تحويل منها أو صرف شيك فيها.
- تحويلات مالية بعملة أجنبية من بعض الدول الثرية إلى أشخاص بقرى فقيرة دون التعرف على طبيعة العلاقة.
- عدم تناسب التعاملات المالية الخاصة بالإناث وخاصة من فئات عمرية صغيرة مع طبيعة نشاطهن أو قيامهن بتحويل أو تلقي أموال لا تتناسب مع ذلك النشاط من وإلى الخارج.
- الحسابات وطالبي عمليات التحويلات المالية من جنسيات تشتهر بالإتجار بالبشر
- تحويلات مالية خارجية متكررة، مع عدم وجود أعمال تجارية أو غرض قانوني واضح يتفق مع نشاط العميل، وتكون موجّهة إلى الدول الأكثر عرضة لخطر جرائم الاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين.
- تلقى تحويلات متكررة من شركات المدفوعات الإلكترونية أو شركات مدفوعات العملات الافتراضية.

- إرسال أو تلقي تحويلات مالية متعددة من أشخاص أجنبى داخل الدولة مع عدم وجود مهنة ثابتة فى البلد أو كون الشخص المحول أو المحول إليه حاصل على تأشيرة سياحية قصيرة.
  - إرسال عملاء متعددين، لا علاقة ببعضهم البعض، لتحويلات مالية إلى نفس المستفيد.
  - تحويلات مالية بطرق غير رسمية عبر مكاتب غير مقننة.
  - تحويلات بنكية دولية من أشخاص مختلفة ومن عدة دول أجنبية.
  - صعوبة التعرف على الغرض الاقتصادي من تحويل الأموال.
  - استخدام محفظة الهاتف المحمول mobile wallets فى إجراء تحويلات بين المتعاملين دون وجود علاقة واضحة ولاسيما فى أماكن مختلفة من الدولة.
  - تحويلات إلى دول معروفة بأنها على طرق تهريب البشر الرئيسية فى الإقليم، بغض النظر عن المبالغ التى يتم تحويلها.
  - التحويلات/الإيداعات من وإلى العملاء الذين يعملون فى مجال النقل والصناعات اللوجستية دون أسباب واضحة.
  - التحويلات/الإيداعات من الأفراد/الشركات الموجودة فى القرى أو المواقع الجغرافية المعروفة بتسهيل الهجرة غير المشروعة.
  - تحويلات إلى أشخاص/كيانات فى دول مرتفعة المخاطر ومعروفة بالاتجار فى الأعضاء البشرية.
  - قيام عملاء بتحويل أو تلقى مبالغ كبيرة إلى شخصيات اعتبارية ويذكر فى الغرض "علاج".
- 4. مؤشرات اشتباه متعلقة بإجراء المعاملات ذات الصلة بجرائم الاستغلال الجنسى**
- الانتقال من الريف إلى الحضر، هناك الاتجار بالبشر بين الدول وداخل حدود الدولة الواحدة (عمل قسرى، الاستغلال الجنسى).
  - عدم تناسب المعاملات المالية لبعض الشخصيات الاعتبارية كصالونات التجميل وخلافه مع طبيعة النشاط المعتاد لهم، أو قيام أجنبى بالتعامل على تلك الحسابات.
  - ورود بعض المعلومات السلبية على مصادر المعلومات المفتوحة بشأن قيام أحد العملاء بجرائم الاستغلال الجنسى أو تزويج الفتيات.
  - إصدار منتجات أو خدمات مصرفية يشترط الحصول عليها فى حالة الزواج من أجنبى (على سبيل المثال تشترط بعض الدول إصدار شهادات ادخار لمصلحة الزوجة إذا تجاوز فرق العمر 25 سنة).
  - إصدار صكوك لفائدة شركات طيران ووكالات أسفار من طرف شخص واحد بصفة مستمرة وبمبالغ مالية هامة بحيث تمثل هذه العمليات، عمليات اقتناء تذاكر لأكثر من شخص.
- 5. مؤشرات اشتباه متعلقة بإجراء المعاملات ذات الصلة بجرائم العمل القسرى**
- المدفوعات إلى وكالات العمل أو توظيف الطلاب التى لا تتوافق مع طبيعة أعمالهم أو إلى أطراف تبدو غير ذات صلة.
  - المعاملات المالية مع وكالات التوظيف فى الدول أو الأقاليم ذات الخطورة العالية فى الاتجار بالبشر.
  - عدم قيام العمال الأجنبى بمسحوبات نقدية أو أية تحويلات للخارج لذويهم أو أية عمليات أخرى على حساباتهم.

6. مؤشرات اشتباه متعلقة بإجراء المعاملات ذات الصلة بجرائم الاتجار في الأعضاء
- الإيداعات النقدية من/إلى الأطباء والممرضين والمهنيين الطبيين والعاملين في المستشفيات والتي تكون غير متناسبة مع العمر أو الخبرة.
  - وجود تعاملات غير مبررة بين الجمعيات الخيرية أو العاملين بها والعاملين في المهن الطبية.
  - قيام العميل بمعاملات مالية يبدو منها دوره كوسيط بين أشخاص متعددين ومؤسسات علاجية دون التعرف على سبب ذلك.
  - الاشتباه في قيام المراكز الطبية ولاسيما الصغيرة بشراء معدات طبية بمبالغ قد لا تتناسب مع رأسماليها أو تعاملاتها أو طبيعة نشاطها الفعلي.
  - ورود أخبار سلبية عن سوء استخدام حساب طبيب/مستشفى في إجراء عمليات نقل أعضاء بصورة غير قانونية.
  - قيام الأطباء والممرضين والعاملين في المجال الطبي بمعاملات مالية بعمولات أجنبية مع كون أصل الأموال غير معروف.
  - التعرف على معلومات لعملاء في المؤسسة المالية عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي تشير إلى قيامهم بتسهيل عمليات زراعة الأعضاء.
7. مؤشرات اشتباه متعلقة بإجراء المعاملات ذات الصلة بجرائم تهريب المهاجرين
- المعاملات المالية من الأفراد/الشركات الموجودة في المدن الحدودية، بصورة لا تتناسب مع طبيعة نشاطهم.
  - معلومات قد ترد لمستولي المؤسسة المالية عن مهربي البشر داخل منطقة جغرافية محددة.
  - إجراء إيداعات مالية من خلال عدد من الأشخاص في حساب شخص واحد في مكان معروف بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، أو في نقاط حدودية.
  - محل إقامة العميل بمنطقة سكنية يعرف عنها وجود تركيز من المغتربين وخاصة المنتمين لجنسيات معينة معروف عنها الهجرة إلى الدول الأجنبية.

## الفصل الخامس

### التعاون الدولي لمكافحة جرائم غسل الأموال الناتج عن جرمي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

#### المبحث الأول: التعاون الدولي و أفضل الممارسات في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وموقف دول المنطقة

يمثل التعاون الدولي محور هام في إطار مكافحة جرائم غسل الأموال الناتج عن جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ويتضح ذلك من خلال الدراسات التي تم الاطلاع عليها من خلال إعداد هذا التقرير، وتعتبر الممارسات التي تسود في هذا الإطار من أهم العوامل المساعدة على مكافحة جرائم غسل الأموال الناتج عن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.


وقد تناولت الدول الأعضاء في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، عدداً من الإجراءات الفعالة التي يمكن إدراجها ضمن الممارسات الفضلى في سبيل مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، على سبيل المثال، التشجيع على المشاركة في المؤتمرات الإقليمية والدولية ذات الصلة، وعقد مؤتمرات محلية للجهات المختصة بالمكافحة، وإعداد ورش عمل وطنية متعددة تجمع هذه الجهات في صعيد مناقشة الموضوعات الهامة بينها مثل التعاون وتبادل الخبرات والمعلومات والتحريات المالية ذات الصلة بالإتجار في البشر وتهريب المهاجرين، بهدف تعزيز فهم منتسبي هذه الجهات المختصة بأهمية بعض الجوانب المرتبطة بالمكافحة مثل موضوع استخدام التحقيقات المالية الموازية للتحقيقات الأصلية في جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات بشأن التعقب والكشف عن التدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بتهريب المهاجرين والإتجار بالبشر، إلى جانب التأكيد على الدور الذي من الممكن أن تقوم به المؤسسات المالية في الكشف عن المعاملات المالية المشبوهة المرتبطة بكلتا الجريمتين. بالإضافة إلى ما سبق، أفردت الردود الواردة على استبيان طلب المعلومات بعض الممارسات الفضلى فيما يتعلق بموضوع تبادل المعلومات بين الجهات المختصة في محاربة جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بجرمي الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وذلك ضمن إطار التعاون الأمني مع نظيراتها الأجنبية وتنشيط استخدام القنوات المتوفرة في سبيل تعاون دولي فعال، وذلك مثل:


- استخدام قناة الإنترنت؛
- استخدام آلية التواصل الخاصة بشعبة اتصال وزراء الداخلية العرب؛
- استخدام آلية التواصل مع ضباط الاتصال الأجانب المعتمدين لدى السفارات
- ضرورة تحديد وسرد الوقائع بشكل مفصل عند إصدار طلبات المساعدة القانونية والقضائية (مما يتيح لدولة التنفيذ التمييز حسب الحالات بين جريمة الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين)، وذلك لتنفيذ الإجراءات بالشكل المطلوب.
- ضرورة الحصول على قاعدة بيانات خاصة بهذه الأفعال للرجوع إليها عند الحاجة.
- التبادل اللامادي للوثائق المرتبطة بتدبير طلبات التعاون القضائي، ربحاً للوقت في تنزيل العقوبات المحددة قانوناً على المتهمين، مع عدم إتاحة الفرصة لهم بالانتفاع واستعمال عائدات ومتحصلات الجريمة.
- تطوير التشريعات الوطنية وملائمتها مع الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحق بها، قصد تقليص حالات رفض التعاون الدولي لعدم وجود إطار قانوني إجرائي في التشريعات الوطنية.
- إدراج بنود صريحة بخصوص منع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر في الاستراتيجيات الوطنية

من جانب آخر، ومن خلال تحليل استبيان طلب المعلومات وإجراء مقارنة بين عدد طلبات التعاون الدولي التي قامت بعض وحدات التحريات المالية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بإرسالها إلى الوحدات المالية النظيرة الأخرى بعدد التصاريح بالشبهة أو الإخطارات التي توصلت بها خلال الفترة بين 2014 و2019 والمتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، اتضح أن طلبات التعاون الدولي المرسله من قبل وحدات التحريات المالية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لم تتجاوز نسبة 7% كأقصى تقدير من مجموع التصاريح بالشبهة أو الإخطارات التي توصلت بها خلال نفس الفترة، أي أنه على كل 7 تصاريح بالشبهة توصلت بها إحدى وحدات التحريات المالية، قامت بإرسال طلب تعاون دولي واحد فقط في حين أن جريمة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين هي جريمة عبر وطنية أو عابرة للحدود وعادة ما تشمل أكثر من دولة.

واتضح أيضا أن عدد طلبات التعاون الدولي التي تم تبادلها بين دول مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) ودول مجموعة العمل المالي (FATF) فاقت بكثير طلبات التعاون الدولي التي تم تبادلها بين دول مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) ودول مجموعة العمل المالي لغرب أفريقيا (GIABA) أو مجموعة العمل المالي لشرق وجنوب أفريقيا (ESAAMLG).

فيما يلي أدناه يوضح (الشكل - 5) عدد التصاريح بالشبهة أو الإخطارات وطلبات التعاون الدولي المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين التي توصلت بها أو أرسلتها بعض وحدات التحريات المالية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا خلال الفترة من 2014 م - 2019 م، كما يوضح (الشكل - 6) طلبات التعاون الدولي المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين التي تبادلتها بعض وحدات التحريات المالية لدول مجموعة العمل المالي مع بعض وحدات التحريات المالية لدول مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا خلال الفترة 2014 م - 2019 م، ويوضح (الشكل - 7) طلبات التعاون الدولي المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين التي تبادلتها بعض وحدات التحريات المالية لكل من دول مجموعة العمل المالي لغرب أفريقيا (GIABA) ومجموعة العمل المالي لشرق وجنوب أفريقيا (ESAAMLG) مع بعض وحدات التحريات المالية لدول مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا خلال الفترة من 2014-2019:





أما فيما يخص طلبات التعاون الدولي المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين التي تبادلتها بعض وحدات التحريات المالية لكل من دول مجموعة العمل المالي لغرب أفريقيا (GIABA)، ودول مجموعة العمل المالي لشرق وجنوب أفريقيا (ESAAMLG) ووحدات التحريات المالية في لدول مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) خلال الفترة من 2014م إلى 2019م فقد اقتصر على طلب تعاون دولي واحد من قبل السنغال مع أحد دول مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، طلب واحد من قبل اثيوبيا وطلبين من قبل ليسوتو مع دول من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

## المبحث الثاني: التحديات والمعوقات الرئيسية للتعاون الدولي في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من واقع الحالات العملية

### 1. التحديات والمعوقات الرئيسية في مجال التعاون بين دول المنطقة لمكافحة التدفقات المالية المرتبطة بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

سبق أن تطرق المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا التقرير إلى بعضٍ من التحديات والصعوبات التي تواجه دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في إطار التعاون الدولي، والمتمثلة في الصعوبات التي تعوق هذه الدول في تنفيذ الاتفاقيات الدولية.

وفي هذا المبحث نتناول ردود الدول التي تم استطلاعها في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بخصوص التحديات التي تعوق عملية التعاون الدولي، حيث ذكرت أن من بين المعوقات الأساسية هي عدم تطابق التشريعات الوطنية التي تعيق تبادل المعلومات في شأن القضايا التي يقتضي البحث فيها إجراء تحريات على المستوى الدولي، بظء إجراءات التعاون الدولي القضائي. كذلك أفادت هذه الدول بأن المتهمين في مثل هذا النوع من الجرائم يكونوا في الغالب من جنسيات مختلفة وتتم تلك الوقائع في عدة دول، كما أن من طبيعة هذه الجرائم أنها تعتمد على نقل الأموال، ومن أجل اكتشافها لا بد من استخدام وسائل تعاون دولي فعالة وتتجاوز الحدود الوطنية، مثال ذلك استخدام التحقيقات المالية من والتي تعتبر كذلك من الأدلة الهامة في إثبات العلاقة بين المتهمين في عدة دول مما يستلزم تعاون بين جهات التحقيق المالي في الدول المختلفة وتبادل المعلومات ومؤشرات الاشتباه بشكل سريع، إلا أن هناك تحديات تواجه أجهزة إنفاذ القانون في مواجهة غسل الأموال المتعلقة بجرمي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين هي كالآتي:

- التطور السريع للأنماط الإجرامية والمسالك المعتمدة من قبل المجرمين، والتي تسبق في بعض الأحيان سرعة المحققين لإحباطها، حيث يبرهن المجرمون اللذين يتعاطون لها على مهارة عالية وذكاء كبير في ابتكار أساليب جديدة لتفادي استراتيجيات محاربتهم من قبل أجهزة التحقيق والمتابعة،
- اللجوء بصفة متصاعدة إلى وسائل التكنولوجيا الحديثة التي تتطلب إجراءات بحث معقدة.
- عدم تعاون الضحايا سواء خوفا من التنظيمات الإجرامية التي تستغلهم أو خشية عدم بلوغ أهدافهم (الحصول على مقابل مادي نظير تعاظمهم للدعارة، الوصول إلى بلد الاستقبال بالنسبة للمهاجرين).
- استخدام المجرمين للنقد وتحاشي القطاع المصرفي مما يؤدي إلى إخفاء التدفقات النقدية.
- عدم وجود نقاط اتصال وطنية محددة ومعروفة لمكافحة جرائم الاتجار والهجرة.
- عدم تحديد وتحليل المعاملات المتعلقة بالاتجار في البشر وتهريب المهاجرين لدى القطاع الخاص.

ومن خلال تحليل الردود الواردة في استبيان طلب المعلومات كذلك يتضح جليا، أن دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تعاني من نقص على مستوى الفعالية في التعاون الوطني خاصة بين وحدات التحريات المالية وسلطات إنفاذ القانون، حيث إن أغلب القضايا المحالة تتم مباشرتها من قبل وحدات الأمن مع نقص في التعاون مع وحدات التحريات المالية (التحليل المالي الموازي)، مع اعتبارات صعوبة اكتشاف الجريمة وتتبع الشبكات والمجرمين والتعامل بين المجرمين أنفسهم وتعاونهم في تنفيذ مختلف مراحل الجريمة والاشتراك في تداخل بعض المراحل يصعب مهمة هذه الجهات. أيضا اتضح أنه من أهم الوسائل للكشف عن الأشخاص المتورطين في مثل هذه الجرائم هو سماع الضحايا وهي وسيلة غير ممكنة لوحدة التحريات المالية، كما أن ضعف الموارد والوسائل التي تساعد في عملية التتبع والملاحقة مع الحاجة إلى وجود أجهزة حديثة تستخدم في تعقب المجرمين والحسابات والمتحصلات، وهو ما يخلق ميزة نسبية للمجرمين الذين يتمتعون بالمقدرة المالية العالية، فضلاً عن الحاجة إلى تدريب الكوادر العاملة في مجال إنفاذ القانون ودعمهم بالمهارات الفنية اللازمة. من جانب آخر، نجد أن الحدود الواسعة للدول تلعب دور كبير في صعوبة متابعة ومراقبة المهربين والمتاجرين في البشر.


## 2. مقترح حول إنشاء قاعدة بيانات إقليمية تتضمن قائمة الأشخاص والكيانات المرتبطة بجرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

في إطار تعزيز التنسيق والتعاون على المستوى الدولي يقترح إنشاء قاعدة بيانات إقليمية تتضمن قائمة الأشخاص والكيانات المرتبطة بجرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ويتم إسناد مهمة الإنشاء والإشراف على المنصة المذكورة إلى المجموعة الإقليمية دون أن يكون لأي طرف إمكانية الاطلاع على المعطيات والمعلومات التي بحوزة دولة أخرى، إنما يتمثل دور المنصة في مخاطبة قاعدة بيانات الدول للاطلاع أن كانت هوية الشخص الطبيعي أو الذوات المعنوية المراد الاسترشاد عنها قد تورطت في قضايا اتجار بالأشخاص أو تهريب المهاجرين وهي تعتمد على نظام سلسلة الكتل (البلوكشين) بمعنى أنها تضمن سرية المعلومات الخاصة بكل دولة دون وجود مشرف مباشر على المنصة حيث أن طريقة التخاطب بين الأنظمة تعتمد على كون كل دولة تضع قاعدة بياناتها للتخاطب مع المنصة دون أن يكون بمقدور أي طرف آخر الاطلاع على محتويات المنصة أو قاعدة البيانات، كما أن سرية الاطلاع ممكنة إلى جانب تسجيل أي عملية تخاطب بين الأنظمة صلب المنصة وليس بمقدور أي طرف إنهاء عملية الاطلاع أو التواصل مع المنصة.

نذكر وان منظمة الشرطة الدولية الإنتربول تولت تركيز عدد من المنصات المتعلقة بالأشخاص أو الكيانات المفتش عنها دوليا في عديد الجرائم، كما تبين من خلال عملية تحليل الاستبيان أن بعض المناطق على مستوى العالم تولت تركيز نظم مشابهة قصد المساعدة في الكشف المبكر عن الأشخاص المتورطين في قضايا خطيرة كهولندا وسويسرا.

هذا ووجب التأكيد إن إنشاء منصة خاصة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا سيكون سابقة لتعزيز التعاون الإقليمي لمكافحة مثل هذه الجرائم الخطيرة وسيعطي دفعا لمجموعات إقليمية أخرى قصد إعداد وإنشاء مثل هذه قواعد البيانات المشتركة، علما و أن المنصة لا تخضع لسيطرة أي دولة كما أن المعلومات الخاصة بكل دولة ستكون محمية نظرا لكون قاعدة البيانات الخاصة بها لا يمكن الاطلاع عليها وإنما التخاطب معها وهذا للتسريع في الحصول على المعلومة، كما نذكر وان إنشاء مثل هذه المنصة لن يؤثر على التعاون المختص بمجموعة إجمونت بل سيعطي مزيدا من الفعالية والسرعة بالنسبة لوحداث التحريات المالية قصد الكشف المبكر عن الأشخاص والكيانات المتورطة في جرائم غسل أموال على مستوى وطني وإقليمي ومدى ارتباطهم بجرائم خطيرة على علاقة مباشرة بجرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

هذا ويبين الرسم البياني التالي عملية إنشاء منصة مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين:



## التوصيات و أفضل الممارسات

تم استنتاج التوصيات الواردة في هذه الدراسة من خلال البحث والتحليل لمحتوى هذا التقرير، بالإضافة إلى توصيات أخرى تم استخلاصها خلال الجلسة التي أقيمت خصيصاً لفائدة المشروع على هامش ورشة التطبيقات التي أقامتها المجموعة بمدينة القاهرة، جمهورية مصر العربية، يوليو 2019م، كما تشمل أيضاً توصيات صادرة عن مصادر أخرى متنوعة. وقد تناولت هذه التوصيات جميعاً في محاور مقسمة حسب موضوع التوصية، والجهات المعنية بتنفيذها. وفيما يلي تفاصيلها كما سبق أنفاً:

### محور تعزيز نتائج عملية التقييم الوطني للمخاطر

1. تضمين جرائم الاتجار في البشر أو تهريب المهاجرين في تقارير التقييم الوطني للمخاطر المعد بواسطة الدول.
2. الرجوع إلى التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بالدول للتعرف على ما انتهت إليه الدول من تصنيف مخاطر الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين داخل الدولة بما في ذلك طرق الهجرة غير المشروعة وكيفية إتمام المدفوعات وغيرها.
3. إعداد استراتيجيات وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من خلال التركيز على مبادئ هامة تشمل الوقاية والحماية والملاحقة والشراكة في سبيل إرساء منظومة وطنية متكاملة لمكافحة هذه الجرائم.

### محور تعزيز دور الجهات المختصة وجهات إنفاذ القانون

1. أهمية التوصيف القانوني المحدد لكل جريمة من الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
2. حث الدول على إنشاء إدارات وطنية متخصصة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
3. أهمية وجود آلية تنسيقية بين الجهات المعنية بمكافحة الجريمة على المستوى المحلي، وذلك عن طريق تأهيل الكيانات المختصة بمكافحتها وتفعيلها للعب دور أكبر في تنسيق جهود الجهات الوطنية الأخرى.
4. أهمية العمل على تحديث وتطوير مؤشرات الاشتباه الخاصة بجرمي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين لجهات إنفاذ القانون وكافة الجهات المعنية وذلك لتسهيل ضبط عصابات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
5. زيادة التبادل التلقائي وتبادل المعلومات الاستخباراتية المالية بشأن عائدات الاتجار بالبشر المساهمة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
6. إعداد قائمة بأسماء المدن والقرى التي تشتهر بهذا السلوك سواء أنماط جرائم الاتجار في البشر المعروفة في الدولة وجرائم تهريب المهاجرين.
7. التصدي بفعالية أكبر لاستغلال المهاجرين والاتجار بهم، والتركيز على إجراءات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية.
8. هناك حاجة كبير للتعاون الثنائي بين جهات إنفاذ القانون الوطنية، وتوسيعه ليشمل الهيئات الحكومية الأخرى على سبيل المثال (وحدات التحريات المالية)، فالشبكات الإجرامية تمتد محلياً ولا يمكن تفكيكها بشكل فعال إلا من خلال تبادل المعلومات والعمليات مع الجهات المعنية.
9. تحسين إجراءات مكافحة الفساد المرتبط بقضايا الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بالأخص في المؤسسات الحكومية والقطاع العام.

### محور تعزيز وتفعيل التعاون الإقليمي والدولي في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

1. أهمية تجريم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وفقاً للاتفاقيات الدولية.

2. ينبغي على الدول تقوية الإطار القانوني والمؤسسي فيما يخص مكافحة عمليات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وتقوية التعاون الوطني والدولي.
3. أصبح الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين محركاً للصراعات ومهدداً لسلام وامن بعض الدول، لذلك يعتبر وضع عقوبات دولية ضد الأفراد والكيانات المسؤولة عن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين مسألة حتمية وضرورة قصوى.
4. فهم وتحليل شبكات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين أمر ضروري لإيجاد حلول للمشكلة ولارتباط الجريمة بالقبائل الموزعة على عدة دول خاصة في الدول الإفريقية.
5. أهمية تبادل الخبرات بين جهات إنفاذ القانون والجهات المثيلة لها في دول أخرى، وذلك للوقوف على آخر المستجدات، وأفضل الأساليب لمواجهة والحد من تلك الجرائم.
6. تعزيز دور ومشاركة المنظمات الدولية في مبادرات إنفاذ القانون الإقليمية وحماية الحدود، وزيادة دور التعاون بين المنظمات الإقليمية في سبيل محاربة هذه الجرائم.
7. تفعيل الملاحقة القضائية لعائدات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
8. العمل على وضع استراتيجية إقليمية لدول المجموعة للتعاون في مجال مكافحة هاتين الجريمتين والتوقيع على اتفاقية موحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، على أن تشمل عدد من البنود الهامة مثل: (1) وضع آليات تسمح بتبادل المعلومات وتنسيق الجهود والإنابة القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين، (2) التدريب المتبادل والمشارك لكوادر الأجهزة المعنية بالمكافحة، (3) وضع برامج لإعادة تأهيل ضحايا تلك الجرائم وإعادة دمجهم في المجتمع، (4) إتاحة فرصة الانضمام وتوقيع الاتفاقية بواسطة دول أخرى من خارج دول مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في حال رغبتها في الانضمام إليها.

#### محور أهمية دور المؤسسات المالية وغير المالية في جهود مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

1. إيلاء عناية خاصة بالتنوع والتدريب للعاملين في مجال المؤسسات المالية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ونشر الوعي بين السلطات والمؤسسات المالية.
2. قيام البنوك بمراجعة الإجراءات والسياسات والأنظمة الداخلية بشكل يمكنها من المساعدة في التعرف على العمليات الخاصة بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
3. إدارة المخاطر وتفعيل التحليلات المالية والمشاركة بفعالية في تقييم وفهم مفصل للمخاطر الناتج عن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، لأن الاتجار بالبشر لا يزال إلى حد كبير جريمة خفية وعوائده المالية كبيرة.
4. إبلاغ الجهات الرقابية بما تسفر عنه أعمال التحري والفحص من قيام دلائل على ارتكاب جريمة نقل الأموال أو أية جريمة من الجرائم ذات الصلة بجرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
5. توفير معلومات حول الأفراد والكيانات التي تنشط في هذه الجريمة للجهات المختصة (سواء داخل الدولة أو خارجها) لأغراض مكافحة هذه الظاهرة وتنفيذ العقوبات.
6. إنشاء وحدات داخلية بقطاع الالتزام لمتابعة المعلومات الخاصة بالعملاء المتاحة على المصادر المفتوحة ولاسيما وسائل التواصل الاجتماعي Social Media.
7. إعداد قائمة استرشادية بأسماء الدول المشهورة بجرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين لمتابعة التعاملات المالية الواردة منها.

## المحور الاجتماعي وحملات التوعية العامة

1. أهمية التركيز على تأهيل وتدريب العاملين في قطاع المنظمات غير الهادفة للربح، وتخصيص حملات تستهدف رفع الوعي حول خطورة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، والآثار السلبية الناتجة عنهما.
2. يجب على الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني عمل حملات تعاون مع الجهات المختصة لبحث المجتمعات التي تضررت من الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وتقديم معلومات عن كل المتاجرين بالبشر والمهربين، كما أن توعية المجتمع من شأنه أن يؤثر بشكل إيجابي على البيانات التي تم جمعها من قبل فرق إنفاذ القانون المحلية والوطنية.
3. ضرورة اهتمام حكومات الدول بوضع برامج تعمل علي تحسين مستوى المعيشة للطبقات الفقيرة وكذلك خلق واستحداث مشروعات توفر فرص عمل بأجور مناسبة تستوعب أبناء الطبقات المهمشة الذين يلجؤون للهجرة غير الشرعية بحثا عن حياة أفضل، والذين يقعون فريسة لسماسة الاتجار بالبشر.
4. أهمية توعية المجتمع المدني وإشراكه في جهود المكافحة. ومحاربة المنظمات غير الهادفة للربح المشتركة في عمليات التهريب والاتجار وعدم التركيز على الأشخاص الطبيعيين فقط.
5. أهمية مشاركة المنظمات الدولية والإقليمية مثل الإتحاد الأوربي والأمم المتحدة في التدخل لمعالجة الأسباب الجذرية لتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر من خلال العمل على إحلال السلام والاستقرار والتنمية الاقتصادية، وتنظيم قنوات الهجرة الشرعية، وتقديم المشورة الفنية والتدريب المتخصص.

## الملاحق

## موقف الدول الأعضاء بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في التوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

موقف الدول الأعضاء بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا – الوضع (حتى 31 يناير/كانون الثاني 2021)، حول مصادقة (م)، وقبول (ق)، واعتماد (ع)، وانضمام (ض)، وخلافه (خ) إلى (1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المنظمات عبر الوطنية<sup>65</sup> (2) بروتوكول باليرمو (الاتجار بالأشخاص) <sup>66</sup> (3) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين<sup>67</sup> و(4) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>68</sup> و(5) عضوية مجموعة إيجمونت لوحدات الاستخبارات المالية<sup>69</sup>.

أعضاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	(2) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال	(3) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو	(4) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	(5) عضوية مجموعة إيجمونت لوحدات الاستخبارات المالية (المنطقة)
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	7 أكتوبر/تشرين الأول 2002 (م)	9 مارس/آذار 2004 (م)	9 مارس/آذار 2004 (م)	25 أغسطس/آب 2004 (م)	3 يوليو/تموز 2013 الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
مملكة البحرين	7 يونيو 2004 (ض)	7 يونيو 2004 (ض)	7 يونيو 2004 (ض)	5 أكتوبر/تشرين الأول 2010 (م)	1 ديسمبر/كانون الأول 2007 الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
جمهورية جيبوتي	20 أبريل/نيسان 2005 (ض)	20 أبريل/نيسان 2005 (ض)	20 أبريل/نيسان 2005 (ض)	20 أبريل/نيسان 2005 (م)	
جمهورية مصر العربية	5 مارس/آذار 2004 (م)	5 مارس/آذار 2004 (م)	1 مارس/آذار 2005 (ض)	25 فبراير/شباط 2005 (م)	30 يونيو 2004 الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
جمهورية العراق	17 مارس/آذار 2008 (ض)	9 فبراير/شباط 2009 (ض)	9 فبراير/شباط 2009 (ض)	17 مارس/آذار 2008 (ض)	
المملكة الأردنية الهاشمية	22 مايو/أيار 2009 (م)	11 يونيو 2009 (ض)		24 فبراير/شباط 2005 (م)	12 يوليو/تموز 2012 الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
دولة الكويت	12 مايو/أيار 2006 (م)	12 مايو/أيار 2006 (ض)	12 مايو/أيار 2006 (ض)	16 فبراير/شباط 2007 (م)	5 يوليو/تموز 2017 الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
الجمهورية اللبنانية	5 أكتوبر/تشرين الأول 2005 (م)	5 أكتوبر/تشرين الأول 2005 (م)	5 أكتوبر/تشرين الأول 2005 (م)	22 أبريل/نيسان 2009 (ض)	23 يوليو/تموز 2003 الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

<sup>65</sup> مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، الفصل الثامن عشر، المسائل الجنائية - 12 (أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

[https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtsg\\_no=XVIII-12&chapter=18&clang=en](https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtsg_no=XVIII-12&chapter=18&clang=en)

<sup>66</sup> بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

[https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtsg\\_no=XVIII-12-a&chapter=18&clang=en](https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtsg_no=XVIII-12-a&chapter=18&clang=en)

<sup>67</sup> مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، الفصل الثامن عشر، المسائل الجنائية - 12 (ب) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtsg\\_no=XVIII-12-b&chapter=18&clang=en](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtsg_no=XVIII-12-b&chapter=18&clang=en)

<sup>68</sup> مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – وضع التوقيع والمصادقة <https://www.unodc.org/unodc/en/corruption/ratification-status.html>

[status.html](https://www.unodc.org/unodc/en/corruption/ratification-status.html)

<sup>69</sup> مجموعة إيجمونت لوحدات الاستخبارات المالية – قائمة الأعضاء <https://egmontgroup.org/en/membership/list>

		24 سبتمبر/أيلول 2004 (م)	24 سبتمبر/أيلول 2004 (م)	18 يونيو 2004 (م)	دولة ليبيا
	25 أكتوبر/تشرين الأول 2006 (ج)	22 يوليو/تموز 2005 (ض)	22 يوليو/تموز 2005 (ض)	22 يوليو/تموز 2005 (ض)	الجمهورية الإسلامية الموريتانية
13 يوليو/تموز 2011 الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	9 مايو/أيار 2007 (م)		25 أبريل/نيسان 2011 (ض)	19 سبتمبر/أيلول 2002 (م)	المملكة المغربية
	9 يناير/كانون الأول 2014 (م)	13 مايو/أيار 2005 (ض)	13 مايو/أيار 2005 (ض)	13 مايو/أيار 2005 (ض)	سلطنة عمان
3 يوليو/تموز 2019 الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	2 أبريل/نيسان 2014 (م)		29 ديسمبر/كانون الأول 2017 (م)	2 يناير/كانون الثاني 2015 (م)	دولة فلسطين
1 يونيو 2005 الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	30 يناير/كانون الأول 2007 (م)		29 مارس/آذار 2009 (ض)	10 مارس/آذار 2008 (ض)	دولة قطر
28 مايو/أيار 2009 الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	29 أبريل/نيسان 2013 (م)	20 يوليو/تموز 2007 (م)	20 يوليو/تموز 2007 (م)	18 يناير/كانون الثاني 2005 (م)	المملكة العربية السعودية
					جمهورية الصومال الفيديالية
5 يوليو/تموز 2017 الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	5 سبتمبر/أيلول 2014 (م)	9 أكتوبر/تشرين الأول 2018 (ض)	2 ديسمبر/كانون الأول 2014 (ض)	10 ديسمبر/كانون الأول 2004 (م)	جمهورية السودان
30 مايو/أيار 2007 الشرق الأوسط وشمال أفريقيا		8 أبريل/نيسان 2009	8 أبريل/نيسان 2009 (م)	8 أبريل/نيسان 2009 (م)	الجمهورية العربية السورية
11 يوليو/تموز 2012 الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	23 سبتمبر/أيلول 2008 (م)	14 يوليو/تموز 2003 (م)	14 يوليو/تموز 2003 (م)	19 يونيو 2003 (م)	الجمهورية التونسية
5 يونيو 2002 الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	22 فبراير/شباط 2006 (م)		21 يناير/كانون الثاني 2009 (ض)	7 مايو/أيار 2007 (م)	الإمارات العربية المتحدة
	7 نوفمبر/تشرين الثاني 2005 (م)			8 فبراير/شباط 2010 (م)	الجمهورية اليمنية

## المصادر والمراجع

1. تقرير النزاهة المالية العالمية، الجريمة عبر الوطنية في العالم النامي، 27 مارس/أذار 2017، الإنتربول، الجرائم – الاتجار بالبشر <https://www.interpol.int/en/Crimes/Human-trafficking>
2. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تهريب المهاجرين <https://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/smuggling-of-migrants.html?ref=menuaside>
3. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الجريمة المنظمة عبر الوطنية:
4. اليوروبول، المركز الأوروبي لتهريب المهاجرين، EMSC The PROFITS OF SMUGGLERS - INFOGRAPHIC، 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2019
5. تقرير المنظمة الدولية للهجرة <https://migration.iom.int/europe?type=missing> Flow Monitoring - Missing
6. المركز الدولي لتحليل بيانات الهجرة التابع للمنظمة الدولية للهجرة – المهاجرون المفقودون <https://missingmigrants.iom.int/region/mediterranean>
7. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها <https://www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/intro/UNTOC.html>
8. مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، الفصل الثامن عشر، المسائل الجنائية 12، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=XVIII-12&chapter=18&clang=\\_en](https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-12&chapter=18&clang=_en)
9. مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، الفصل الثامن عشر، المسائل الجنائية 12 أ، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، بروتوكول مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. [https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=XVIII-12-a&chapter=18&clang=\\_en](https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-12-a&chapter=18&clang=_en)
10. مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، الفصل الثامن عشر المسائل الجنائية 12 ب، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، بروتوكول مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=XVIII-12-b&chapter=18&clang=\\_en](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-12-b&chapter=18&clang=_en)
11. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولات المكملة لها باللغات العربية، والصينية، والإنجليزية، والفرنسية، والروسية، والإسبانية.
12. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة <https://sherloc.unodc.org/cld/v3/sherloc/>
- 1 مؤشرات المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية للعمل الجبري (2012) [https://www.ilo.org/global/topics/forced-labour/publications/WCMS\\_203832/lang--en/index.htm](https://www.ilo.org/global/topics/forced-labour/publications/WCMS_203832/lang--en/index.htm)
13. تقديرات منظمة العمل الدولية العالمية للعبودية الحديثة: العمل الجبري والزواج القسري (19 سبتمبر/أيلول 2017) [https://www.ilo.org/global/publications/books/WCMS\\_575479/lang--en/index.htm](https://www.ilo.org/global/publications/books/WCMS_575479/lang--en/index.htm)
14. منظمة الهجرة الدولية، المهاجرون وتعرضهم للاتجار بالبشر والعبودية الحديثة والعمل الجبري (2019) <https://publications.iom.int/books/migrants-and-their-vulnerability-human-trafficking-modern-slavery-and-forced-labour>
15. المنظمة الدولية للهجرة، تعرض المهاجرون للاتجار بالبشر والاستغلال: أدلة من طرق الهجرة في وسط وشرق البحر الأبيض المتوسط (2017) <https://publications.iom.int/books/migrant-vulnerability-human-trafficking-and-exploitation-evidence-central-and-eastern>
16. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – وضع التوقيع والمصادقة <https://www.unodc.org/unodc/en/corruption/ratification-status.html>

17. قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (2016) <https://www.un.org/securitycouncil/s/res/2331-%282016%29>
18. قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (S/RES/2331) (2016) [https://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/s\\_res\\_2331.pdf](https://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/s_res_2331.pdf)
19. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة "الاتجار بالبشر في أوضاع النزاعات المسلحة 2018" [https://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/2018/GloTIP2018\\_BOOKLET\\_2\\_Conflict\\_embargoed.pdf](https://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/2018/GloTIP2018_BOOKLET_2_Conflict_embargoed.pdf)
20. مجموعة العمل المالي، فئات الجرائم المحددة <http://www.fatf-gafi.org/glossary/d-i/>
21. مجموعة العمل المالي، تصنيفات غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2004-2005 (10 يونيو/حزيران 2005) [http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/2004\\_2005\\_ML\\_Typologies\\_ENG.pdf](http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/2004_2005_ML_Typologies_ENG.pdf)
22. مجموعة العمل المالي، "مخاطر غسل الأموال الناشئة عن الاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين (يوليو/تموز 2011)، <http://www.fatf-gafi.org/publications/methodsandtrends/documents/moneylaunderingrisksarisingfromtraffickingofhumanbeingsandsmugglingofmigrants.html>
23. مجموعة العمل المالي، التدفقات المالية من الاتجار بالبشر (أغسطس/آب 2018) <http://www.fatf-gafi.org/publications/methodsandtrends/documents/human-trafficking.html>
24. التقرير العالمي الذي أطلقه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حول الاتجار بالبشر لعام 2020 (فبراير/شباط 2021) [https://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/tip/2021/GLOTiP\\_2020\\_15jan\\_web.pdf](https://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/tip/2021/GLOTiP_2020_15jan_web.pdf)
25. دليل تشريعي لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2020) [https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/2020/TiP\\_LegislativeGuide\\_Final.pdf](https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/2020/TiP_LegislativeGuide_Final.pdf)
26. تقرير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مكتب الممثل الخاص والمنسق المعني بمكافحة الاتجار بالبشر، - *Following the Money - Compendium of Resources and Step-by-Step Guide to Financial Investigations Related to Trafficking in Human Beings* (أكتوبر/تشرين الأول 2019) [https://www.osce.org/files/f/documents/f/5/438323\\_0.pdf](https://www.osce.org/files/f/documents/f/5/438323_0.pdf)
27. فريق العامل التابع لعملية باي والمعني بتعطيل تهريب الأشخاص والاتجار بهم، حلقة العمل الخامسة المشتركة لتخطيط العمل، (يوليو/تموز 2019) <https://www.baliprocess.net/UserFiles/baliprocess/File/Co-chair%20statement%20-%2020th%20JPOA%20Planning%20Workshop%20--.pdf>
28. اليوروبول، فرق التحقيق المشتركة هي أداة تعاون دولي تستند إلى الاتفاق بين السلطات المختصة - السلطات القضائية (القضاة، والمدعين العامين، وقضاة التحقيق)، وسلطات إنفاذ القانون - بين دولتين أو أكثر، وقد تم تشكيل تلك الفرق لفترة محدودة ولغرض معين، ألا وهو إجراء تحقيقات جنائية في واحدة أو أكثر من الدول المعنية <https://www.europol.europa.eu/activities-services/joint-investigation-teams>
- وحدة الاستخبارات المالية - مركز وطني لتلقي وتحليل: (أ) تقارير المعاملات المشبوهة؛ و(ب) المعلومات الأخرى ذات الصلة بغسل الأموال، والجرائم الأصلية المرتبطة بها، وتمويل الإرهاب، ونشر نتائج ذلك التحليل. <https://egmontgroup.org/en/content/financial-intelligence-units-fius>
29. مجموعة إيجمونت لوحدات الاستخبارات المالية <https://egmontgroup.org/en/content/about> مجموعة إيجمونت لوحدات الاستخبارات المالية - توجهات عملية لأنشطة وحدة الاستخبارات المالية وتبادل المعلومات (يوليو/تموز 2013، تمت المراجعة في فبراير/شباط 2017) [https://egmontgroup.org/en/filedepot\\_download/1658/38](https://egmontgroup.org/en/filedepot_download/1658/38)

30. مجموعة إيجمونت لوحدة الاستخبارات المالية - مبادئ تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية (يوليو/تموز 2013)  
[https://egmontgroup.org/en/filedepot\\_download/1658/79](https://egmontgroup.org/en/filedepot_download/1658/79)
31. تقرير الإنتربول – تبعات كوفيد-19 على تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر (يونيو/حزيران 2020)  
<https://www.interpol.int/en/News-and-Events/News/2020/COVID-19-impact-on-migrant-smuggling-and-human-trafficking>
32. [Money Laundering - Financial Action Task Force \(FATF\) \(fatf-gafi.org\)](https://www.fatf-gafi.org)
33. [FATF Recommendations 2012.pdf \(fatf-gafi.org\)](https://www.fatf-gafi.org)
34. [FINANCIAL FLOWS FROM HUMAN TRAFFICKING \(fatf-gafi.org\)](https://www.fatf-gafi.org)
35. [SoM\\_Protocol\\_English.pdf \(unodc.org\)](https://www.unodc.org)
36. [FINANCIAL FLOWS FROM HUMAN TRAFFICKING \(fatf-gafi.org\)](https://www.fatf-gafi.org)
37. [https://eulacfoundation.org/en/system/files/trafficking\\_in\\_human\\_beings.pdf](https://eulacfoundation.org/en/system/files/trafficking_in_human_beings.pdf)



غسل الأموال الناتج عن جرمي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

